أحاديث القصر
و
الجمع بين الصلاتين

جمعاً وتصنيفاً ودراسةً

إعداد

صفوت حسن كودوزوفيتش

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

أصول الدين

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز/2003

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 9 / 7 / 2003م .

أعضاء لجنة المناقشـــــة		التوقيـــــــــع
الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتـــــور ياســـــر الشـــمالي	عضواً	.....
الدكتـــــور ســـــلطان العكايلة	عضواً	.....
الدكتـــــور عبد الكريم وريكات	عضواً	.....

جميع الحقوق محفوظة
المكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهداء

إلى والـــــــــدي العزيز

وإلى روح والدتي الطاهرة

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وإلى زوجتي الغـــــالية

وإلى أولادي: أحمد وجنى

وإلى كل طالب عـــــلم

أهدي ثمرة جهدي هـــــذا

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ρ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فلا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور الفاضل شرف محمود القضاة، إذ تكرم بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة، فقد قدم لي حسن التوجيه وسداد الرأي وصدق الإرشاد فجزاه الله خير الجزاء وأمد الله في عمره ونفع به الإسلام عامة والسنة النبوية خاصة.

كما أتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل بعظيم الشكر والامتنان لقبولهم مناقشة هذه الرسالة العلمية.

وكذلك أتقدم بوافر الشكر وعظيم الثناء إلى أساتذة كلية الشريعة عموما وقسم أصول الدين خصوصا الممثل برئيسه الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي.

وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور سلطان سند العكايلة، والأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة - حفظهما الله تعالى - فقد كان كل منهما الأخ الأستاذ المرشد والناصح الأمين.

وكذلك أشكر أعضاء الهيئة الإدارية على حسن تعاملهم.

الباحث

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

N

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر	د
المحتويات	هـ
الملخص	ز
المقدمة	1
الفصل الأول : أحاديث الجمع بين الصلاتين	9
المبحث الأول: الجمع في السفر	10
المطلب الأول : الجمع المطلق	10
المطلب الثاني : جمع التقديم	28
شجرة اسناد حديث معاذ بن جبل	29
المطلب الثالث : جمع التأخير	59
المبحث الثاني : الجمع في الحضر	65
المطلب الأول : الجمع للمطر	65
شجرة اسناد حديث ابن عباس	66
المطلب الثاني : الجمع لغير المطر	74
المبحث الثالث : الجمع في الحج	77
المطلب الأول : الجمع بعرفة	77
المطلب الثاني : الجمع بمزدلفة	86

جميع الحقوق محفوظة
الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني : أحاديث قصر الصلاة	96
تمهيد	97
المسألة الأولى : مشروعية قصر الصلاة	98
المسألة الثانية : مسافة قصر الصلاة	139
المسألة الثالثة : متى يبدأ القصر	146
المسألة الرابعة: متى يُعدُّ المسافر مقيماً	149
المسألة الخامسة: من لا يقصر الصلاة	161
المسألة السادسة: القصر في الحج	163
المسألة السابعة: صلاة المسافر خلف المقيم والعكس	166
الخاتمة	169
المصادر والمراجع	173
الفهارس العامة	186
فهرس الآيات	187
فهرس الأحاديث	188
فهرس الرواة المترجم لهم	193
الملخص باللغة الإنجليزية	198

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ملخص

أحاديث القصر والجمع بين الصلاتين
جمعاً وتصنيفاً ودراسةً

إعداد

صفوت حسن كودوزوفيتش

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة

تناولت هذه الدراسة مسألة القصر والجمع بين الصلاتين، وهي دراسة حديثية تحليلية .

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة الأحاديث الواردة في هذه المسألة والفصل بين سقيمها وصحيحها حتى لا يُستدل بما لا تصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قسمت رسالتي هذه إلى مقدمة وفصلين . تناولت في الفصل الأول مسألة الجمع بين الصلاتين ، وفي الفصل الثاني مسألة قصر الصلاة.

وقد جمعت فيها الأحاديث المرفوعة فقط ، ودرستها دراسة حديثية نقدية اعتماداً في ذلك على أقوال المحدثين وقواعدهم.

والمحور الرئيسي لهذه الرسالة يدور حول بيان درجة صحة الأحاديث ومناقشة أقوال النقاد والترجيح بينها، حيث يسهل بعد ذلك التمييز بين الراجح والمرجوح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة. ولم أتطرق إلى دراسة الجزئيات التي ليست لها علاقة مباشرة بالموضوع وإنما ركزت على ما يتعلق بالجمع والقصر فحسب . وكانت تعليقاتي على الأحاديث أو تعقيباتي على أقوال العلماء حسب الحاجة من غير توسع.

وهذه الدراسة تؤيد ما في شريعتنا من سماحة ومراعاة لأحوال المكلفين ومدى سعيها إلى رفع الحرج عنهم والتيسير عليهم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا، أما بعد،

فإن الله تعالى أوجب على عباده الصلوات الخمس، في كل يوم وليلة وقد عدت الصلاة أهم أركان الإسلام – بعد الشهادتين - على الإطلاق، لا يقوم الدين إلا بها، وجعل الشارع لهذه الصلوات أوقاتاً محددة لا يجوز تجاوزها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿ **كِتَابًا** ﴾ أي كتابا مفروضا ، ﴿ **مَوْقُوتًا** ﴾ : محدد الأوقات ، لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال" [2].

كما بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أهمية إقامة هذا الفرض في وقته وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – قوله في جواب السائل : " أي الأعمال خير؟ فذكر الصلاة في وقتها "[3].

1- سورة النساء ، الآية 103

2- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (671هـ) الجامع لأحكام القرآن ج5/ص240، دار الكتب العلمية (1420هـ) بيروت ، ط1 ، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القرشي (774هـ) تفسير القرآن العظيم ج1/ص562، دار المعرفة (1407هـ) بيروت ، ط2 ، الآلوسي ، شهاب الدين البغدادي (1270هـ) ، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ج2/ص138، دار الفكر (1398هـ) بيروت ، ط1 .

3- رواه البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله (256هـ) الجامع الصحيح ص126، رقم الحديث (527) كتاب الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها. دار الأرقم (1416هـ) بيروت تحقيق محمد تميم وهيثم تميم.

وقد أجمع أهل العلم على أن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، لا تجوز الصلاة إلا في وقتها[1].

ولأن السماحة واليسر يمثلان من الدين الإسلامي قطب الرحى في مختلف جوانبه وإن رفع الحرج والجناح مبدأ من مبادئ هذا الدين العظيم ، كما في قوله عز وجل: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]، وقوله عز وجل : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[3].

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرسلت بالحنيفية السمحة "[4]، وقوله: " يسرا ولا تعسرا "[5].

ولما كان الإنسان بطبيعة الحياة غير ثابت على حال واحدة، فهو تارة مسافر وتارة نازل غازٍ أو ضارب في الأرض، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السفر قطعة من العذاب "[6].

فقد سمح الشارع بالقصر والجمع تخفيفا وتسهيلا على المكلفين.

أما بالنسبة للحضر وإن كانت المشقة فيه أقل من السفر غالبا فقد أرشدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى جواز الجمع فيه إذا

1- ابن حزم : علي بن أحمد الأندلسي (456هـ) مراتب الإجماع ص48، دار ابن حزم (1419هـ) بيروت ، ط1 ، بعناية حسن اسبر، البوصى : عبد الله بن مبارك بن عبد الله: إجماعات ابن عبد البر في العبادات ج1/ص435 دار طيبة (1420هـ) الرياض ، ط1.

2- سورة الحج ، من الآية 78

3- سورة البقرة ، من الاية85

4- أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (241هـ) مسند الإمام أحمد ج6/ص116، دار قرطبة مصر. وإسناده صحيح.

5- البخاري: الجامع الصحيح ص639 رقم الحديث (338) كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب.

6- هذا جزء من حديث أبي هريرة . رواه البخاري: الجامع الصحيح ص376، رقم الحديث (1804) كتاب الحج ، باب السفر قطعة من العذاب.

توفرت بعض الأعذار التي يجمع من أجلها، تيسيرا على الناس. ولكن لا بد من المحافظة على عدد الركعات في الحضر، فلا تقصر الصلاة فيه خلافا للسفر.

والجمع بين الصلاتين لا يكون إلا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها، ولا يجوز بين العصر والمغرب باتفاق أهل القبلة[1].

ومعنى الجمع في اللغة هو الضم. يقال: جَمَعَ يَجْمَعُ جَمْعًا إذا ضم الأجزاء المتفرقة بعضها إلى بعضها الآخر، ويجعلها عددا واحدا[2].

أما معناه في الاصطلاح فعرفه الجمهور بأن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديما في وقت الظهر فيصلي العصر قبل حلول وقت العصر ، أو يجمع بينهما تأخيرا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر ، ومثل الظهر والعصر : المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديما أو تأخيرا[3] . وهذا ما يسمى بالجمع الحقيقي.

أما الحنفية فالجمع عندهم تأخير الصلاة الأولى إلى قبيل آخر وقتها، وبعد الانتهاء منها يدخل وقت الصلاة الثانية فتصلى كذلك في وقتها.

1- ذكر هذا الإجماع أبو الحسين ابن بطال: علي بن خلف المالكي (449هـ) شرح صحيح البخاري ج3/ص99، مكتبة الرشد (1420هـ) الرياض، ط1، وابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسي (620هـ) المغني ج2/ص57، دار الفكر (1405هـ) بيروت ، ط1.

2- الجوهري: إسماعيل بن حماد (398هـ) الصحاح ج3/ص997-998 مادة (جمع) دار إحياء التراث العربي (1419هـ) بيروت ، ط1 .

3- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ج1/ص483 ، دار الفكر ، بيروت .

يقول الإمام الكاساني: "... عندنا هو مؤول، وتأويله أنه جمع بينهما فعلا لا وقتا بأن أخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجموعتين فعلا "[1].

وهذا يسمى " الجمع الصوري " وسيأتي الكلام عليه لاحقا إن شاء الله تعالى .

فالحنفية لا يجوزون الجمع الحقيقي إلا يوم عرفة بين الظهر والعصر ، وليلة النحر بين المغرب والعشاء .

وفي هذه الرسالة العلمية[2] حاولت بيان مسألة القصر والجمع بين الصلاتين في السفر تقديما وتأخيرا وفي الحضر تقديماً، حيث إن أهل العلم اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

v مشكلة الدراسة:

يمكن أن نجمل مشكلة البحث فيما يلي:

1- تدور مشكلة البحث حول بيان كيفية الجمع والقصر بين الصلاتين في السفر والحضر من خلال الروايات الواردة في ذلك .

2- بيان ما أشكل منذ القديم في هذا الموضوع مثل مسافة القصر والإقامة المبيحة له .

1- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج1/ص127 دار الكتاب العربي (1402هـ) بيروت ، ط2 ، ونحوه عند السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل : المبسوط ج1/ص149 دار المعرفة (1406هـ) بيروت [بدون رقم طبعة] ابن عابدين : محمد أمين : حاشية ابن عابدين ج1/ص382 دار الفكر (1396هـ) بيروت ، ط2.

2- وقد اقترح كتابة هذه الرسالة **الأستاذ الدكتور سلطان سند العكايلة** – حفظه الله تعالى – وجزاه عني وعن جميع طلبة العلم خير الجزاء.

3- بيان السنة في مسألة الجمع بين الصلاتين وفق منهج قائم على الاستدلال بالروايات على طريقة المحدثين من غير تقليد.
4- فصل المرويات الصحيحة عن المرويات السقيمة الواردة في هذه المسألة .
5- وضع مؤلف علمي يخدم طلبة العلم المهتمين بالعلوم الشرعية عامة والسنة النبوية خاصة .

v أهمية الموضوع:

منذ القديم ومسألة الجمع بين الصلاتين وقصر الرباعية تشغل بال كثير من أهل العلم ، وهذه الدراسة يرجى منها الوقوف على أدلة أهل العلم من السنة النبوية فيما ذهبوا إليه.

وإن عددا لا بأس به من هذه الأدلة يحتاج إلى دراسة حديثية نقدية لبيان وجه الحق والصواب في هاتين المسألتين المهمتين من مسائل العبادات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وكذلك فإني لم أجد مؤلفاً حديثياً يجمع هذه الأحاديث ، فضلا عن بيان عللها وفصل سقيمها عن صحيحها.

وحيث كانت الصلاة أهم ركن عملي في الإسلام فإن كل دراسة تتعلق بها هي أشرف الدراسات وأهمها، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله: " الصَّلاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ "[1].

v الدراسات السابقة:

وقد كتب عدد من العلماء والباحثين في هذه المسألة ولكن هذه الدراسات إما أن تكون فقهية أو حديثية مختصرة جداً.

§ ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله : ***فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة*** ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، 1421هـ.

1- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (20566) .

§ البغدادي: عبد اللطيف : ***الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع*** ، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1393هـ.

§ الربيش: عبد العزيز بن محمد بن عثمان : ***السفر الذي يثبت به القصر*** ، مكتبة الملك فهد الرياض، 1422هـ.

§ السبابي: سالم بن حمود: ***القول المعتبر في أحكام صلاة السفر*** ، وزارة التراث القومي، 1401هـ.

§ العاملي: حسين بن يوسف مكي : ***رسالة في الجمع بين الصلاتين*** ، ناشرها سليمان الحيفوي 1388هـ .

§ الغماري: أحمد بن أبي عبد الله بن صديق : ***إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر*** ، مطبعة دار التأليف بمصر.

§ الفالح: مساعد بن قاسم : ***إقامة المسافر وسفر المقيم*** ، دار العاصمة ، الرياض، 1415هـ.

§ القحطاني: سعيد بن علي : ***صلاة المسافر*** ، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1422هـ.

§ القحطاني: ***صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة*** ، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1421هـ.

§ القنوبي: سعيد بن مبروك : ***الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر***، بيروت 1416هـ.

§ كاخي: زهير علي : ***النور الباهر في أحكام صلاة المسافر*** ، دار ابن حزم ، بيروت، 1422هـ.

§ مشهور: حسن بن محمود آل سلمان : ***فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر*** ، دار ابن حزم ، بيروت 1421هـ.

§ الوادعي: مقبل بن هادي : ***أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر*** ، دار الآثار ، صنعاء، 1420هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

v منهجية البحث :

وقد سلكت في دراستي هذه المنهج الآتي:

§ جمعت فيه أحاديث القصر والجمع بين الصلاتين ممّا وقفت عليه من كتب السنة ولم أتوسع في تخريج الحديث إلا إذا كان فيه فائدة في الإسناد أو المتن.

§ أوردت إسناد كل حديث إلا ما يتعلق بالمتابعات والشواهد فقد ذكرت غالبا موضع اتحاد الإسناد أو موضع الضعف فقط.

§ ثم درست هذه الأسانيد دراسة نقدية إلا ما كان في الصحيحين أو ما كان فيه ضعف بيَّن فإني اكتفيت بالإشارة إليه فحسب.

§ وعند دراسة الرواة كان التوسع فيه حسب الحاجة، فإذا كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه ذكرت فيه قول بعض النقاد ، وإذا كان مختلفاً فيه توسعت في نقل كلام أهل العلم فيه.

§ أما بالنسبة لمتن الحديث فإذا كان طويلا اقتصرت على ذكر موضع الشاهد منه فقط، ومن فقهه ما يتعلق بالجمع والقصر فقط لا غير.

§ إذا كانت دلالة الحديث واضحة فإني لم أذكر ما يستفاد منه لوضوح الحديث.

§ بينت درجة كل حديث عقب ذكره ثم فصلت في حكمه من خلال دراسة الإسناد والمتن. أما أحاديث الصحيحين أو أحدهما فقولي فيها : " حديث صحيح " أعني به الإخبار، لا تأسيس الحكم.

§ اقتصرت في بحثي هذا على الأحاديث المرفوعة دون غيرها من الموقوفات أو المقطوعات، إلا إذا كان في ذكر الموقوف فائدة تتعلق بالحديث كتعارض الرفع والوقف مثلا، فحينئذٍ أشرت إلى الموقوف.

§ حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا إلا في خمسة مواضع حيث نقلت الكلام بالواسطة إذ لم يتوفر لدي أي مصدر من المصادر.

§ ثم ذكرت أهم نتائج البحث في الخاتمة وألحقت بقائمة المصادر فهارس للآيات والأحاديث والرواة المترجم لهم ورتبتها على الحروف الهجائية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

v خطة البحث:

الفصل الأول : أحاديث الجمع بين الصلاتين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجمع في السفر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : جمع التقديم

المطلب الثاني : جمع التأخير

المطلب الثالث : الجمع المطلق

المبحث الثاني : الجمع في الحضر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الجمع للمطر

المطلب الثاني : الجمع لغير المطر

المبحث الثالث : الجمع في الحج ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجمع بعرفة

المطلب الثاني : الجمع بمزدلفة

الفصل الثاني : أحاديث قصر الصلاة ، وفيه تمهيد وسبع مسائل:

المسألة الأولى : مشروعية قصر الصلاة

المسألة الثانية : مسافة قصر الصلاة

المسألة الثالثة : متى يبدأ القصر

المسألة الرابعة: متى يُعدُّ المسافر مقيماً

المسألة الخامسة: من لا يقصر الصلاة

المسألة السادسة: القصر في الحج

المسألة السابعة: صلاة المسافر خلف المقيم والعكس

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

!+

أحاديث الجمع بين الصلاتين

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **الجمع في السفر**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الجمع المطلق

المطلب الثاني : جمع التقديم

المطلب الثالث : جمع التأخير

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني : **الجمع في الحضر**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الجمع للمطر

المطلب الثاني : الجمع لغير المطر

المبحث الثالث : **الجمع في الحج** ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الجمع بعرفة

المطلب الثاني : الجمع بمزدلفة

المبحث الأول

الجمع في السفر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الجمع المطلق

المطلب الثاني : جمع التقديم

المطلب الثالث : جمع التأخير

المطلب الأول

الجمع المطلق في السفر

1- قال الإمام البخاري :

حدثنا إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى قال: حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً τ حدثه: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ** "[1].

جميع الحقوق محفوظة
حديث صحيح
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وللحديث طريق أخرى علقها البخاري، قال:

وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد اللَّه بن أنس عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: " **كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ** "[2].

1- البخاري: الجامع الصحيح ص236، رقم الحديث (1110) كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء.

2- البخاري: الجامع الصحيح ص235، رقم الحديث (1108) كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

ثم قال البخاري: تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أنس: " **جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ".

قلت: متابعة حرب وهو ابن شداد ، وصلها المصنف كما سبق .

أما متابعة علي بن المبارك، فقد قال الحافظ ابن حجر: قال أبو نعيم في المستخرج على البخاري[1]: " حدثنا أبو أحمد هو الغطريفي، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص " به، مثل حديث حرب بن شداد[2].

قال ابن بطال: " وفي حديث أنس جواز الجمع للمسافر من غير أن يجدَّ به السير كما قال جمهور العلماء، وكلا الفعلين قد صح عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – جمع حيث جدَّ به السير، وجمع دون ذلك، وليس ذلك بتعارض، بل كل واحد حكى عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما رأى، وكل سنة "[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال الحافظ ابن عبد البر:

" وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير "[4].

وقال في موضع آخر:

" وليس في واحد من الحديثين ما يعارض على الثاني به وهما حالان وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدهما أن الرسول – صلى الله

1- وكتابه المستخرج مفقود - فيما نعلم.

2- ابن حجر: تغليق التعليق ج2/ص4260-427 المكتب الإسلامي (1405هـ) بيروت ط1، تحقيق سعيد القزقي، وينظر: هدي الساري ص32 لابن حجر أيضا.

3- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص96.

4- ابن عبد البر: التمهيد ج12/ص196.

عليه وسلم – قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجدَّ به السير وفي الآخر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر، فإما أن يجمع وقد جدَّ به السير ويجمع وهو نازل لم يجدّ به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم "[1].

قال الإمام الكرماني:

" قوله: " في السفر " إطلاقه دليل على أنه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير "[2].

قال الحافظ العراقي:

" وتمسك هؤلاء بظاهر حديث ابن عمر هذا (أي حديث: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) وجوابه أن في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير الجدِّ في السير"[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال الحافظ ابن حجر:

" وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده وكأنه رأى جواز الجمع في السفر سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيره مجداً أم لا "[4].

1- ابن عبد البر: التمهيد ج12/ص201-202.

2- الكرماني: شرح الكرماني على صحيح البخاري ج6/ص173-174، دار إحياء التراث العربي (1401هـ) بيروت، ط2.

3- العراقي: طرح التثريب ج3/ص115.

4- ابن حجر: فتح الباري ج2/ص580.

2- قال الإمام البخاري:

حدثنا علي بن عبد اللَّه قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهريَّ عن سالم عن أبيه قال: " **كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ** "[1]. حديث صحيح

وفي رواية: " إذا أعجله السير "[2].

معنى قوله: " جدَّ به السير " أي اشتد به، وأسرع وعجّل في الأمر الذي يريده[3].

قال الكرماني: " قوله: أعجله، يقال: أعجله إعجالا، وعجّله تعجيلا إذا استحثه "[4].

دلَّ الحديث بمنطوقه على جواز الجمع في السفر إذا جدَّ به السير، وبظاهره أخذ بعض أهل العلم فلم يجوزوا الجمع إلا في هذه الحالة.

ولم يشترط جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر وغيرهم للجمع الجدَّ في السير[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

3- قال الإمام البخاري:

وقال إبراهيمُ بنُ طهمانَ: عن الحسينِ المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما – قال: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ**

1- البخاري: الجامع الصحيح ص235، رقم الحديث (1106) كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، مسلم: المسند الصحيح ج5/ص175، رقم الحديث (703) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

2- البخاري: الجامع الصحيح ص233، رقم الحديث (1091-1092) كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، مسلم: المسند الصحيح ج5/ص174، رقم الحديث (703) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

3- ينظر: العراقي: طرح التثريب ج3/ص113. بتصرف.

4- الكرماني: شرح الكرماني على البخاري ج6/ص174.

5- القرطبي: المفهم ج2/ص343.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "[1]. حديث صحيح

هذه الرواية علَّقها الإمام البخاري في صحيحه ولم يصلها في مكان آخر، وإنما وصلها البيهقي في الكبرى قال:

" وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثني محمد النيسابوري ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم "[2] به.

وإسناده صحيح والله تعالى أعلم .

قال الكرماني:

" قوله: (ظهر سير) لفظ الظهر مقحم كما في حديث " خير صدقة ما كان عن ظهر غنى " والظهر قد يزاد في مثله إشباعا للكلام وتوكيدا ، وفي بعض الروايات: " يسير" بلفظ المضارع ، فالمراد من الظهر المركوب "[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

4- قال ابن ماجة في سننه:

حدثنا محرز بن سلمة العدني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح وطاوس أخبروه عن ابن عباس أنه أخبرهم: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**

1- البخاري: الجامع الصحيح ص235، رقم الحديث (1107) كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

2- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص164، رقم الحديث (5321).

3- الكرماني: شرح الكرماني على البخاري ج6/ص173.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ وَلا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ وَلا يَخَافَ شَيْئًا "[1]. حديث ضعيف

قلت: إبراهيم بن إسماعيل ، هو أبو إسحق الأنصاري المدني : ضعيف ، ولا يصح رفع الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من هذا الوجه.

قال أبو حاتم: لا يساوي حديثه فلسين، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

ضعفه النسائي وابن عدي وابن حجر وغيرهم[2].

5- ***قال الإمام الطبراني في الأوسط:***

حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا حفص بن عمر الجدي ، ثنا قزعة ابن سويد، عن أبي حية، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: "**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام بِخَيْبَرَ ستة أشهر يُصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا**"[3]. حديث ضعيف جدا

قال الإمام الطبراني بعد ذكر هذا الحديث: "تفرد به قَزَعَةُ بن سويد".

وقال الإمام الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر الجُدِّي، قال الذهبي: منكر الحديث"[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ) سنن ابن ماجة ج1/ص340، رقم الحديث (1069) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الوقوف ، دار الفكر – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

2- النسائي: الضعفاء والمتروكين ص41، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج2/ص84، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج1/ص232، ابن حبان: المجروحين ج1/ص103، الدارقطني: الضعفاء والمتروكين ص272، ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين ج1/ص23، الذهبي: ميزان الاعتدال ج1/ص135، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص47.

3- الطبراني: المعجم الأوسط ج6/ص256، رقم الحديث (6337).

4- الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص161، نقل الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ج2/ص331، عن الأزدي أنه قال في قزعة : "منكر الحديث ".

Formatted: Default Paragraph Font, Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Justified, Indent: Before: 0.03", Hanging: 0.25"

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt

Formatted: Default Paragraph Font, Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Font: AGA Arabesque, 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: AGA Arabesque, 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: AGA Arabesque, 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: AGA Arabesque, 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: AGA Arabesque, 16 pt, Bold, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Font: AGA Arabesque, 16 pt, Bold, Complex Script Font: 16 pt, Bold

قلت: وفيه علة أخرى وهي ضعف قَزَعَةُ بن سويد أبي محمد الباهلي البصري ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبزار، والدارقطني، والعجلي، وغيرهم[1].

ووثقه ابن معين في رواية أخرى عنه[2].

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً ، والله تعالى أعلم .

6- ***قال الإمام ابن أبي شيبة في المصنف:***

حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس الأودي عن هُزَيْل، عن ابن مسعود قال: " **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جَمَعَ بين الصلاتين في السفر** "[3]. حديث ضعيف**درجة الحديث:**

بكر بن عبد الرحمن هو عبد الله أبو محمد أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة[4].

أما عيسى بن المختار بن عبد الله فهو ثقة كذلك[5].

جميع الحقوق محفوظة

1- البخاري : التاريخ الكبير ج7/ص192، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج7/ص139، النسائي: الضعفاء والمتروكين ص194، ابن عدي : الكامل في الضعفاء ج6/ص50، ابن حبان : المجروحين ج2/ص216، الدارقطني: الضعفاء والمتروكين ص358، دار القلم (1405هـ) بيروت، ط1، تحقيق عبد العزيز السيروان، الذهبي: المغني في الضعفاء ج2/ص218، المزي: تهذيب الكمال ج23/ص593-595.

2- ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج6/ص50، الذهبي: ميزان الاعتدال ج5/ص472.

3- ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ج2/ص213، رقم الحديث (8246)، أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي (307هـ) مسند أبي يعلى ج4/ص282-283 رقم الحديث (5391)، دار الكتب العلمية (1418هـ) بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . إلا أنه لم يذكر في الإسناد هزيلا وإنما رواه عن أبي قيس عن ابن مسعود به. الطبراني: المعجم الكبير ج10/ص39، رقم الحديث (9881) ، قال الهيثمي في المجمع ج2/ص159: " رجال أبي يعلى رجال الصحيح ".

4- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج7/ص139،ابن حبان: الثقات ج5/ص96، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص114.

5- ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص107.

Formatted: Default Paragraph Font, Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Default Paragraph Font, Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Default Paragraph Font, Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt

Formatted: Font: (Default) AGA Arabesque, 13.5 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 13.5 pt, (Complex) Arabic Saudi Arabia

Formatted: Justify Medium, Indent: Hanging: 1.39", Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, … + Start at: 6 + Alignment: Right + Aligned at: 0.56" + Tab after: 1.38" + Indent at: 1.38"

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Deleted: ¶

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Complex Script Font: 16 pt, Bold

أما ابن أبي ليلى فهو محمد بن عبد الرحمن الكوفي أبو عبد الرحمن الأنصاري، القاضي، ضعيف الحديث.

قال الإمام أحمد : " كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث "[1].

وقال ابن حبان: " كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ"[2].

وضعَّفه جمع، منهم: شعبة، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم[3].

وقال فيه ابن حجر: " صدوق، سيء الحفظ جداً "[4].

أما أبو قيس فهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وثقه ابن معين، وابن حبان، والعجلي، وقال النسائي: " ليس به بأس "[5].

وضعَّفه أبو حاتم، وقال أحمد : " يخالف في أحاديثه "[6].

قال الحافظ ابن حجر عنه: " صدوق، ربما خالف "[7].

أما هُزَيْل (بالتصغير) فهو ابن شرحبيل الأودي تابعي مخضرم ثقة[8].

قلت: إسناد الحديث ضعيف، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال ابن أبي حاتم الرازي: " سمعت أبي، وذكر حديثا رواه ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

1- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج7/ص323، المزي: تهذيب الكمال ج25/ص622.

2- ابن حبان: المجروحين ج2/ص244.

3- ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ج7/ص322-323 ، ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال ج6/ص183-186 ، المزي : تهذيب الكمال ج25/ص622 ، الذهبي : ميزان الاعتدال ج6/ص221-222.

4- ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص193-194.

5- المزي : تهذيب الكمال ج17/ص21، ابن حبان: الثقات ج5/ص75، الذهبي : ميزان الاعتدال ج4/ص267، والكاشف ج2/ص154.

6- ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ج7/ص322-323 ، الذهبي : ميزان الاعتدال ج4/ص267.

7- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص443.

8- ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ج9/ص123، ابن حبان: الثقات ج5/ص514، ابن سعد: طبقات ابن سعد ج6/ص176، الذهبي: الكاشف ج3/ص208.

وسلم – في الجمع بين الصلاتين، ورواه حجاج بن أرطاة عن أبي قيس عن هزيل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يذكر عبد الله، قال أبي: الصحيح حديث حجاج وحديث ابن أبي ليلى خطأ "[1].

أما رواية ابن أرطاة فلم أجدها مرسلة، وإنما رواها الطبراني[2]، من طريق أبي مالك[3]، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا موصولة.

وقد روي الحديث من طريق ابن أبي ليلى مرسلا وسيأتي قريبا إن شاء الله.

7- قال الإمام مسلم:

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن أبي الطفيل عامر، عن معاذ قال: " **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا** "[4]. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وله عند مسلم طريق آخر ، حيث قال:

حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعني: ابن الحارث) حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير[5]، به.

1- ابن أبي حاتم: علل ابن أبي حاتم ج1/ص105.

2- الطبراني: المعجم الكبير ج10/ص38، رقم الحديث (9880)

3- هو عبد الملك بن الحسين النخعي الواسطي، ضعفه الأئمة، وقال الإمام النسائي والحافظ ابن حجر: " متروك ". النسائي: الضعفاء والمتروكين ص155، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص453، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص347، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج5/ص303.

4- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص178، رقم الحديث (706) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

5- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص178، رقم الحديث (706) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

8- قال أحمد بن حنبل:

ثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: " **جَمَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي المُصْطَلِقَ** "[1]. حديث ضعيف جدا

وللحديث عنده طريق أخرى عن ابن خير عن الحجاج، به.[2]

قلت: مدار هذا الحديث على حجاج وهو ابن أرطاة النخعي وهو مشهور، فيه ضعف، كان كثير التدليس والخطأ[3].

وقد عنعن في هذا الحديث ولم يصرِّح بالسماع. ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس وقال بأنه : " ممن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل."[4]

و في سند الأول نصر بن باب, أبو سهل الخراساني, وقد اتهم بالكذب ولا يحتج بحديثه.[5]

فالحديث ضعيف جدا من هذا الوجه والله تعالى أعلم .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

9- قال الإمام الطبراني في الأوسط:

حدثنا موسى بن هارون، نا محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ثنا أبو شهاب الحناط، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: " **جمع**

1- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل ج2/ص204.

2- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل ج2/ص204.

3- ابن عدي : الكامل في الضعفاء ج2/ص223-226، الذهبي : ميزان الاعتدال ج2/ص197-199، المزي : تهذيب الكمال ج5/ص420-427، ابن حجر : تقريب التهذيب ج1/ص155.

4- ابن حجر, تعريف أهل التقديس ص14, 49.

5- ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج7/ص35-36, ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين ج3/ص158, الذهبي: ميزان الاعتدال ج7 ص19, ابن حجر: تعجيل المنفعة ص420 دار الكتب العربية بيروت. ط1, تحقيق د.إكرام الله إمداد الحق.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جميعا "[1]. حديث صحيح

قال الإمام الطبراني:" لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور". قال الإمام الهيثمي:"قلت وبقية رجاله ثقات"[2]

درجة الحديث:

أبو شهاب: هو موسى بن نافع الأسدي ويقال: الهزلي.

أما عوف فهو المنذر بن مالك العوفي.

قلت: إسناد هذا الحديث صحيح, والله تعالى أعلم.

10- قال أبو داود الطيالسي في مسنده:

حدثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: سمعت الهُزَيل قال: " **كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأخَّرَ الظهر وعجَّلَ العصر وجَمعَ بينهما، وأخَّرَ المغرب وعجَّلَ العشاء وجَمَعَ بينهما "**[3]. حديث ضعيف

الهُزيل (بالتصغير) : هو ابن شرحبيل الأودي تابعي مخضرم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي: مختلف في توثيقه، وقد سبقت ترجمتهما في الجمع المطلق.

قال أبو داود بعد إخراجه لهذا الحديث : " ولم يقل شعبة فيه عن عبد الله، ورُوي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

1- الطبراني: المعجم الأوسط ج8/ص71 رقم الحديث (7994) .وهو عند البزار مختصر, كما في كشف الأستار ج1/ص330, رقم الحديث (686) للهيثمي.

2- الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص159.

3- الطيالسي: سليمان بن الجارود أبو داود (204هـ) مسند أبي داود الطيالسي ص49، رقم الحديث (376) دار المعرفة – بيروت (بدون ذكر تاريخ).

وتابع شعبةَ سفيانُ عن أبي قيس به[1].

قلت: رواية ابن أبي ليلى الموصولة رواها عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع ... الحديث[2].
وقد ذكرت هذه الرواية في الجمع المطلق وبيَّنت علَّتها.
وقد أسلفنا أن أبا حاتم الرازي رجح الإرسال لكن من رواية حجاج[3].

*11- **قال الإمام أحمد في مسنده**:*

حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: " **أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ** "[4]. حديث ضعيف

حسَّنه الشيخ الساعاتي وقال: "يعني يؤخِّر الظهر عن وقتها ويصليها مع العصر في أوَّل وقتها، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء وهذا جمع التأخير"[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المغيرة بن زياد هو أبو هشام ويقال: أبو هاشم البجلي الموصلي، اختلف النقاد في توثيقه، والراجح أنه ضعيف.
وثقه وكيع وابن معين، والعجلي، وأبو فتح الأزدي.
وضعفه الآخرون، منهم: النسائي والدارقطني والحاكم.

1- ابن أبي شيبة،: مصنف ابن أبي شيبة ج2/ص212 رقم الحديث (8239) .
2- ابن أبي شيبة،: مصنف ابن أبي شيبة ج2/ص213 رقم الحديث (8246) وغيرهم كما سبق.
3- ابن أبي حاتم: علل ابن أبي حاتم ج1/ص105.
4- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج6/ص135، ورواه عن وكيع بهذا الإسناد والمتن ابن راهويه، إسحق بن إبراهيم الحنظلي (238هـ) في مسنده ج3/ص632 رقم الحديث (1213) مكتبة الإيمان (1412هـ) المدينة المنورة ، ط1، تحقيق عبد الغفار بن عبد الحق البلوشي.
5- الساعاتي: الفتح الرباني ج5/ص120-121.

قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، أحاديثه مناكير، كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: " لا يحتج بحديثه "[1].

وقال ابن حبان: " كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد به من الروايات، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات "[2].

أما عطاء فهو ابن رباح القرشي المكي تابعي مشهور.

وذكر حديث عائشة الإمام البوصيري في الإتحاف وقال: " رواه ابن أبي عمر[3]، ورجاله ثقات"[4].

وروى الإمام الطبراني في الأوسط[5] من طريق محمد بن غالب، نا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، " **أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – خرجَ إلى غزوةِ تبوكَ وجعل يجمعُ** ... " نحو حديث عائشة السابق.

قال الإمام الهيثمي في المجمع: " قلت: ولم أجد من ذكر غصنا هذا "[6].

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: " ربما خالف "[7]. ونقل ذلك عنه الحافظ في لسان الميزان[8].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- النسائي: الضعفاء والمتروكين ص217، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج8/ص222، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج6/ص353-354، ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين ج3/ص133، المزي: تهذيب الكمال ج28/ص359-161.

2- ابن حبان: المجروحين ج3/ص6.

3- أي ابن أبي عمر العدني في مسنده.

4- البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (840هـ) إتحاف الخيرة المهرة ج2/ص474، مكتبة الراشد (1419هـ) الرياض، ط1، تحقيق عادل بن سعد والسيد إسماعيل.

5- الطبراني: المعجم الأوسط ج7/ص76 رقم الحديث (6901).

6- الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص160.

7- ابن حبان: الثقات ج9/ص4.

8- ابن حجر: لسان الميزان ج4/ص420.

وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت العنسي الدمشقي، مختلف في توثيقه، وثَّقه أبو حاتم[1]، والعجلي[2]، وابن حبان[3]، وغيرهم.

وضعَّفه: البخاري، والإمام أحمد، والنسائي، وابن معين في رواية عنه، وقال مرة: ليس به بأس[4].

قال الحافظ ابن حجر: " صدوق يخطئ، ورمي بالقدر "[5].

والحديث مروي في صحيح مسلم من طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، بدون تعيين وقت الجمع[6].

أما رواية ابن ثوبان فضعيفة، والله تعالى أعلم.

وقد استُدِلَّ بهذه الأحاديث (أعني حديث أبي سعيد وعائشة والهُزيل) على مشروعية الجمع الصوري[7] في السفر وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي[8].

لكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن أحاديث الجمع الصوري محتملة غير صريحة، حيث يُفسّر قول راوي الحديث: "أخَّر الظهر" أي إلى أول

مركز إيداع الرسائل الجامعية

1- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص219.

2- العجلي: معرفة الثقات ج2/ص73.

3- ابن حبان: الثقات ج7/ص92.

4- البخاري: الضعفاء الصغير ص69، دار الواعي (1396هـ) حلب ط1، تحقيق محمود إبراهيم زايد، العقيلي: ضعفاء العقيلي ج2/ص326، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج4/ص281-282، ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين ج2/ص91، المزي: تهذيب الكمال ج17/ص14-17، الذهبي: ميزان الاعتدال ج4/ص264-265.

5- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص443.

6- ذكر الحديث في المبحث الأول من الفصل الأول.

7- سبق بيان معنى الجمع الصوري في أول المبحث الثاني.

8- ابن المنذر: الأوسط ج2/ص428، السهارنفوري: بذل المجهود ج6/ص284.

وقت العصر، " وعجّل العصر " أي صلاها عقب الظهر مباشرة في أول وقتها كذلك. وقد تقدّم حديث ابن عمر في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بعد أن غاب الشفق، وحديث أنس في الصحيح كذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – أخَّر الظهر حتى دخل أول وقت العصر ثم جمع بينهما، وهذه الأحاديث لا تقبل – بل ترد – التأويل الذي ذهب إليه بعض أهل العلم[1].

فالعمل بمحكم الدلالة أولى من المحتمَلات.

قال الإمام المباركفوري : " وقد بسط الطحاوي الكلام في شرح معاني الآثار[2] (أي حول إثبات الجمع الصوري) لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وغيرها من الكتب المعتمدة "[3].

قال الإمام الخطابي في معالم السنن:

" ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلا عن العامة، وإذا كان كذلك ، كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المُرْبِيَةِ[4] على تفريق الصلاة في أوقاتها المؤقتة "[5].

1- العراقي: طرح التثريب ج3/ص11. بتصرف.

2- كلام الطحاوي: شرح معاني الآثار ج1/ص160-166.

3- المباركفوري بذل المجهود ج3/ص114.

4- المربية لعل معناها الزائدة والله تعالى أعلم .

5- الخطابي: معالم السنن شرح سنن أبي داود ج1/ص228-229.

ونحو كلام الخطابي قال ابن المنذر[1]، وابن بطال[2]، وابن تيمية[3]، والحافظ العراقي[4]، وغيرهم.

12- قال الإمام النسائي:

أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس τ ، قال: " **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ** "[5]. حديث ضعيف

قلت: قوله: " أخَّر الظهر... إلى آخر الحديث "[6] مدرج في الحديث، وَهِمَ بعض رواة النسائي فأدرجه، ويتضح هذا جليا عند جمع طرق الحديث فقد انفرد به قتيبة من بين سائر أصحاب سفيان بن عيينة.

قال ابن عبد البر بعدما خرَّج حديث ابن عباس من طريق إسحق بن إسماعيل عن سفيان به: " رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بإسناده مثله، فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار ".

ثم أسنده عن قتيبة، عن سفيان مثل حديث النسائي وقال: " والصحيح في حديث ابن عيينة هذا، غير ما قاله قتيبة حيث جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن من عمرو وأبي الشعثاء "[7].

1- ابن المنذر: الأوسط ج2/ص428-429.

2- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص99.

3- ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج24/ص258.

4- العراقي: طرح التثريب ج3/ص117.

5- النسائي: سنن النسائي ج1/ص286 رقم الحديث (589) كتاب الصلاة باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، وهو في السنن الكبرى ج1/ص156 رقم الحديث (376).

6- ورد هذا التفسير من عمرو أنه قال: " يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. فقال: وأنا أظن ذلك ".

7- ابن عبد البر: التمهيد ج12/ص219.

قال ابن رجب في فتح الباري: " وخرجه النسائي، عن قتيبة، عن سفيان، وأدرج تفسيره في الحديث "[1]. وقد صرَّح العيني بهذا الإدراج أيضا[2].

قلت: أدرج هذا التفسير في الحديث قتيبة بن سعيد فخالف كل من رواه عن سفيان، مثل ابن أبي شيبة[3] (وهو أجل وأحفظ من قتيبة) ، وإبراهيم بن بشار[4]، وعلي بن المديني[5] (وهو حجة ثبت أمير المؤمنين في الحديث) ، ومحمد بن إدريس[6] (وهو الشافعي، شيخ الإسلام) ، وإسحق بن إسماعيل[7].

وكذلك روى هذا الحديث عن ابن عباس كل من : سعيد بن جبير[8]، وصالح مولى التوأمة[9]، وعبد الله بن شقيق[10]، والشعبي[11]، وعكرمة[12]،

1- ابن رجب: فتح الباري ج4/ص259.

2- العيني: شرح سنن أبي داود ج5/ص82، مكتبة الرشد (1420هـ) الرياض ط1، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

3- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص177، رقم الحديث (705) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

4- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (430هـ) المسند المستخرج ج2/ص296، رقم الحديث (1591) دار الكتب العلمية (1416هـ) بيروت ط1، تحقيق محمد بن محمد الشافعي.

5- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص166، رقم الحديث (5336).

6- الطحاوي: شرح معاني الآثار ج1/ص160.

7- ابن عبد البر: التمهيد ج12/ص219.

8- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص179-180 رقم الحديث (706) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

9- عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ج2/ص555، رقم الحديث (4434).

10- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص177-178 رقم الحديث (705) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

11- الطبراني: المعجم الكبير ج12/ص86، رقم الحديث (12558).

12- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص221، ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد (385هـ) الناسخ والمنسوخ من الحديث ص242، رقم الحديث (241) دار الوفاء (1416هـ) المنصورة ط1، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي.

وعطاء بن يسار[1]، وطاوس[2]، وغيرهم. ولم يدخل أحد منهم ولا من روى عنهم تفسير عمرو وأبي الشعثاء في الحديث.

فهم إما يذكرونه منفصلا عنه مبيناً بأنه من رأيهما أو لم يذكروه أصلا.

فهذا يدل بلا أدنى ريب على أن رواية قتيبة غلط، كما جزم بذلك عدد من النقاد ، والله تعالى أعلم.

ثم لو كان هذا التفسير من كلام ابن عباس لما كان لظن أبي الشعثاء واستفهام عمرو أي معنى، بل ينبغي أن يقول : هكذا حدثني به ابن عباس، ولا يجتهد في الأمر.

وقد ذكرنا حديث علي : " **أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ارْتَحَلَ حين تزول الشمس جمعَ الظهر والعصر، وإذا مَدَّ له السير أخَّرَ الظهر وعجَّلَ العصر ثم جَمعَ بينهما** ".

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف جدا كما بيَّنا في نهاية المبحث الأول والله أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد (340هـ) المعجم ج2/ص636، رقم الحديث (1260) دار ابن الجوزي (1418هـ) الرياض ط1 تحقيق عبد المحسن الحسيني، وحرب الكرماني، كما في فتح الباري ج14/ص263 لابن رجب.

2- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص360.

المطلب الثاني

جمع التقديم

13- قال الإمام الترمذي :

حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل [هو عامر بن واثلة] عن معاذ بن جبل : " **أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ** "[1]. حديث ضعيف

قال الإمام الترمذي بعد ذكر هذا الحديث : " حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره ".

قال ابن حبان : " إنه محفوظ صحيح "[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- الترمذي : محمد بن عيسى (279هـ) في جامع الترمذي ج3/ص110 – مطبوع معه التحفة، حديث رقم (553) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، دار الفكر (1415هـ) بيروت ، ط1، أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) سنن أبي داود ص218، حديث رقم (1208) كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، دار الأرقم (1420هـ) بيروت، ط1 ، تحقيق هيثم نزار تميم، أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني (241هـ) مسند الإمام أحمد ج5/ص241، حديث رقم (22147) مكتبة قرطبة مصر. الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري (405هـ) معرفة علوم الحديث ص119، دار الكتب العلمية (1397هـ) بيروت، ط2، تحقيق السيد معظم حسين .

2- نقل ذلك عنه الشوكاني: محمد بن علي اليماني (1250هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج3/ص214، دار الكتب العلمية (1403هـ) بيروت، ط1. لم أر كلام ابن حبان هذا في شيء من كتبه، وقد أخرجه في صحيحه ج4/ص313 -214، رقم الحديث (1458)، مؤسسة الرسالة (1414هـ) بيروت ط2 تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

شجرة إسناد حديث معاذ بن جبل

من طريق يزيد بن أبي حبيب
وطريق أبي الزبير

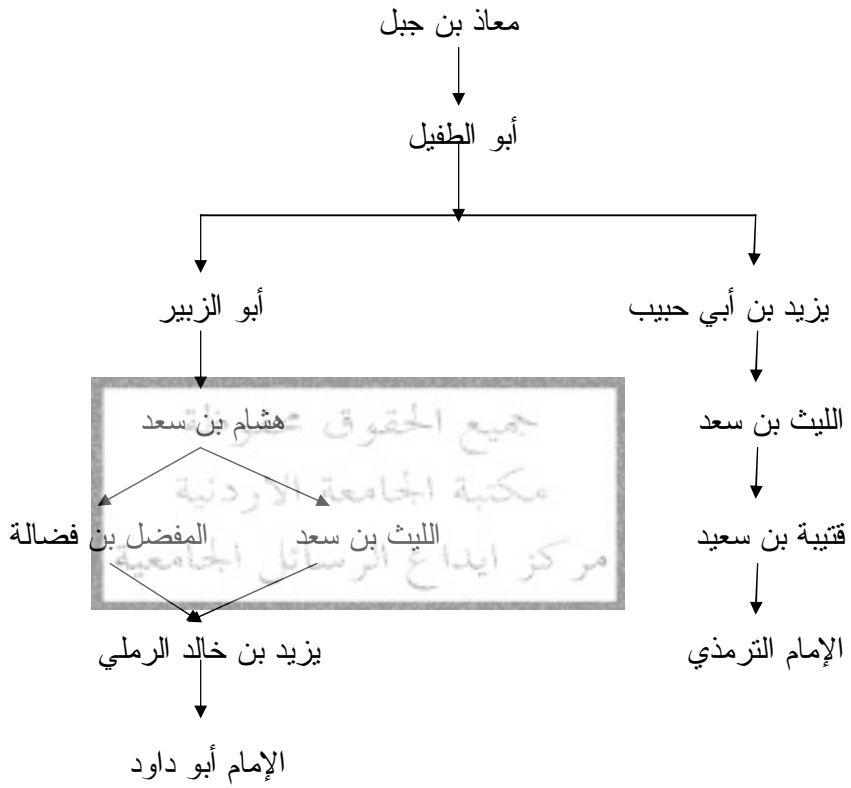

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقال ابن القيم بعدما ذكر حديث معاذ: " إسناده صحيح وعلته واهية "[1]

وقال في زاد المعاد: " وإسناده على شرط الصحيح، ولكن رُمي بعلة عجيبة "[2].

وقال ابن الملقن: " وسنده على شرط البخاري ومسلم "[3].

ومن العلماء المعاصرين ممَّن صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر[4] والشيخ الألباني في كتابيه صحيح سنن الترمذي[5] وإرواء الغليل[6] وأطال الكلام في إثبات صحته .

قلت : رواة حديث معاذ هذا كلهم ثقات أئمة حفّاظ من رجال الكتب الستة، فقتيبة بن سعيد الثقفي أبو رجاء ثقة ثبت[7].

أما الليث بن سعد فهو أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

أما يزيد بن أبي حبيب فهو ابن سويد أبو رجاء المصري ثقة فقيه تابعي كثير الحديث[8] أخرج له الشيخان في الأصول.

1- ابن القيم: محمد بن أبي بكر الجوزية (751هـ) أعلام الموقعين عن رب العالمين ج2/ص422، دار الجيل (1393هـ) بيروت، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

2- ابن القيم: زاد المعاد ج3/ص544 - 545، مؤسسة الرسالة (1407هـ) بيروت، ط14، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

3- ابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي (804هـ) خلاصة البدر المنير ج1/ص205 مكتبة الرشد (1410هـ) الرياض، ط1، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

4- أحمد شاكر، في تعليقاته على جامع الترمذي ج2/ص442.

5- الألباني: محمد ناصر الدين بن نوح : صحيح سنن الترمذي ج1/ص307، مكتبة المعارف (1420هـ) الرياض، ط1، للطبعة الجديدة.

6- الألباني: إرواء الغليل ج3/ص28-32، المكتب الإسلامي (1405هـ) بيروت ط2.

7- ابن أبي حاتم أبو محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل ج7/ص140، حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1952م، الخطيب: أحمد بن علي البغدادي (463هـ) تاريخ بغداد ج12/ص46، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد سعيد العفي، ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر (852هـ) تقريب التهذيب ج2/ص130، دار المعرفة (1417هـ) بيروت ط2 تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا.

8- العجلي: أحمد بن عبد الله الكوفي (261هـ) معرفة الثقات ج2/ص361، مكتبة الدار (1405هـ) المدينة المنورة، ط1، تحقيق عبد العليم البستوني، ابن حبان: محمد أبو حاتم

أما أبو الطفيل فهو عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي صحابي صغير.

وقد أعلّ جمع من الحفاظ حديث معاذ وطعنوا في صحته مع أن ظاهر إسـناده الصحة.

يقول الإمام الترمذي: "حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبـي الطفيـل عن معاذ حديث غريب[1] والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ:" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُـوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** " رواه قرة بـن خالد[2] وسفيان الثوري[3]، ومالك[4] وغيرهم عن أبي الزبير المكي"[5].

التميمي البستي (354هـ) الثقات ج5/ص546، دار الفكر (1395هـ) بيروت، ط1، تحقيق السيد شرف الدين أحمد. المزِّي: جمال الدين بن حجاج (742هـ) تهذيب الكمال ج32/ص106، مؤسسة الرسالة (1413هـ) بيروت ط1 تحقيق بشار معروف. ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص372.

جميع الحقوق محفوظة

1- أي غريب من هذا الوجه من طريق يزيد بن أبي حبيب.

2- من هذا الوجه رواه مسلم : أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري (261هـ) الصحيح المسند ج5/ص178، رقم الحديث (706) معه المنهاج، كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، دار الفكر (1415هـ) بيروت.

3- البيهقي: السنن الكبرى ج2/ص231، رقم الحديث(5524) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (275هـ) سنن ابن ماجة ج1/ص317، رقم الحديث (1079) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة المعارف (1417هـ) الرياض، ط1، تحقيق الشيخ الألباني وقد صحح إسناده.

4- مالك بن أنس (179هـ): الموطأ ج1/ص434-435 رقم الحديث (326) معه شرح الزرقاني، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، دار إحياء التراث العربي (1417هـ) بيروت، ط1، يرويه مالك عن أبي الزبير به ومن طريقه أبو داود في سننه ص28، رقم الحديث (1206) كتاب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين بسند صحيح، أحمد: مسند الإمام أحمد ج5/ص237.

5- الترمذي: جامع الترمذي ج3/ص112 ومعه التحفة.

قال الإمام السهارنفوري في بذل المجهود: " وهـذا الحـديث هـو الصـحيح من حديث معاذ، وليس فيه ذكر جمع التقديم " [1]

إذن طريق قتيبة خالفت روايات الحفّاظ كقـرة بـن خالـد وسـفيان الثـوري ومالك بن أنس وغيرهم، حيث إنهم لم يذكروا في روايـتهم جمـع التقـديم وإنمـا ذكروا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمـع بـين الظهـر والعصـر وبـين المغرب والعشاء ولم يعينوا وقت الجمع.

ولم يذكر هؤلاء الحفاظ يزيد بن أبي حبيب بل يروونـه عـن أبـي الزبيـر فخالفوا قتيبة وهم أحفظ وأضبط وأجل منه بلا ريب.

قال أبو داود عقـب حـديث معـاذ: " ولـم يـرو هـذا الحـديث إلا قتيبـة وحده"[2]، وقال أيضا: " هذا حديث منكر ليس في جمع التقديم حديث قائم"[3].

وتعقب الشيخ مقبل الوادعي نقل الحافظ قائلاً: " أقول : ينظر في صـحة هـذا عن أبي داود، فإن الأحاديث الثابتة في جمعه - صلى الله عليه وسلم –يوم عرفة في الصحيحين وغيرهما "[4].

قلت: يُحمل كلام أبي داود على جمع التقديم في السـفر لا فـي الحـج فـلا يُعترض على نقل الحافظ عندئذٍ والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلـل عـن أبيـه: " لا أعرفـه مـن حـديث يزيـد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث"[5]

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

1- السهارنفوري: خليل بن أحمد (1346هـ) بذل المجهود ج6/ص289، دار الكتب العلمية ، بيروت، ومعه تعليقات الشيخ الكاندهلوي.

2- أبو داود : سنن أبي داود ص24.

3- ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص557، مكتبة مصطفى الباز (1417هـ) مكة المكرمة، ط1 آبادي: محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود ج4/ص62 دار الكتب العلمية (1415هـ) بيروت، ط2، الشوكاني: محمد بن علي اليماني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج3/ص214 دار الكتب العلمية (1403هـ) بيروت، ط1، المباركفوري: تحفة الأحوذي ج3/ص112.

4- مقبل الوادعي : أبو عبد الرحمن بن هادي ، الجمع بين الصلاتين في السفر، ص46، دار الآثار (1420هـ) صنعاء – اليمن ، ط2.

5- ابن أبي حاتم: العلل ج1/ص91، دار المعرفة (1405هـ) بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

ومعنى قوله: " دخل له حديث في حديث " أي أن موضع يزيد بن أبي حبيب هو أبو الزبير فغلط قتيبة في تغيير أسمائهما "[1].

قال الحافظ البيهقي: " تفرد به قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة "[2].

ذلك لأن روايات أبي الزبير عن أبي الطفيل كثيرة ومعروفة، أما رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقليلة، ولعلنا لا نجد لهما غير هذه الرواية، وقد حكم الإمام الشافعي على حديث قتيبة بالشذوذ.[3]

يقول الإمام الحاكم: "... ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، فقلنا: الحديث شاذ، ويقول تارة شاذ الإسناد والمتن، ويقول تارة موضوع "[4].

قال أبو سعيد بن يونس: " لم يحدِّث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال أنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب ، هو أبو الزبير"[5].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ينظر: المباركفوري : عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (1353هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج3/ص112، دار الفكر (1415هـ) بيروت.

2- البيهقي: السنن الكبرى ج2/ص232.

3- أبو عاصم العبادي : طبقات الشافعية ص19، نقلا عن : مقبل الوادعي: الجمع بين الصلاتين في السفر ص50-51.

4- الحاكم: معرفة علوم الحديث ص119-120.

5- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) سير أعلام النبلاء ج11/ص23، مؤسسة الرسالة (1412هـ) بيروت، ط9، تحقيق الشيخ الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج8/ص322، دار الفكر (1404هـ) بيروت ط1، ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص557، المليباري: حمزة بن عبد الله: الموازنة ص139.

قال ابن حزم: " فإن هذا الحديث (أي حديث قتيبة) أردى حديث في هذا الباب، إنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعا من أبي الطفيل"[1].

قال الخطيب: " هو منكر جدا من حديثه "[2]، (أي من حديث قتيبة بن سعيد).

قال الحافظ الذهبي: "ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة، وقد أخرجه عنه أبو داود والترمذي، وأما النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته"[3].

وقال في تنقيح التحقيق: " حديث قتيبة منكر ، تفرد به "[4].

وقال الإمام الصنعاني بأنه يوجد في رواية قتيبة مقال[5].

وقد روى الإمام الحاكم بسنده عن الإمام البخاري أنه قال: " قلت لقتيبة ابن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني "[6]. قال البخاري: " وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ"[7].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن حزم: علي بن أحمد الظاهري(456هـ) المحلى ج3/ص174، دار الآفاق الجديدة بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

2- الخطيب: أحمد بن علي البغدادي(463هـ): تاريخ بغداد ج12/ص467، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج8/ص322.

3- الذهبي: سير أعلام النبلاء ج11/ص22.

4- الذهبي: تنقيح التحقيق ج1/ص274 ، دار الوطن (1412هـ) الرياض ط1 ، تحقيق مصطفى أبو الغيط عجيب.

5- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام ج2/ص42، دار إحياء التراث العربي (1379هـ) بيروت، ط4 ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

6- هو ابن القاسم أبو الهيثم، متروك الحديث عند الجمهور وكذبه ابن راهويه والسعدي. ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج2/ص10، الذهبي: ميزان الاعتدال ج2/ص420-422.

7- الحاكم: معرفة علوم الحديث ص120-121، الخطيب: تاريخ بغداد ج12/ص466، ابن حزم: المحلى ج2/ص174، البيهقي: السنن الكبرى ج2/ص232، رقم الحديث (5529).

قال الحافظ في الفتح: " أشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة"[1].

قلت: لذا بالغ الحاكم فحكم عليه بالوضع، وقد أنكر عليه الحافظ ابن حجر قائلا: " والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيد جدا "[2].

ولكن رد الإمام الذهبي هذا التعليل (أي أن خالداً أدخله على قتيبة) فقال: " هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين ويروي بما لم يسمع، وما كان كذلك بل كان حجة متثبتا، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة وكان شيخا صدوقا وقد روى نحوا من مائة ألف فيغتفر له الخطأ في حديث واحد "[3].

وتبعه الحافظ في تهذيب التهذيب حيث قال: " فإن مقتضى ما استأنس به من الحكاية التي عن البخاري أن خالدا أدخل هذا الحديث على الليث ففيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلى الغفلة حتى يدخل عليه خالد ما ليس من حديثه"[4].

فَهِمَ الذهبي وابن حجر من حكاية البخاري أن خالدا كان يقرأ على شيخه الليث فأدخل عليه ما ليس من حديثه فغفل الليث وقبل التلقين وكتبه قتيبة كما سمعه من القراءة على الليث.

وقد بين الدكتور حمزة المليباري مراد البخاري عندما سأل قتيبة: "مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد؟ " وملخص قوله: أن رواة الحديث لهم عادات مختلفة في تلقي الأحاديث عن شيوخهم وكتابتها. فيهم من يفضل كتابة الأحاديث وقت سماعها من الشيخ مباشرة، وفيهم من يؤخرها إلى ما

1- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج2/ص583، دار المعرفة (1379هـ) بيروت، ط1، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

2- ابن حجر: تهذيب التهذيب ج8/ص322.

3- الذهبي: سير أعلام النبلاء ج11/ص24.

4- ابن حجر: تهذيب التهذيب ج8/ص322.

بعد جلسة السماع. فمن كتبها مباشرة قد يملي فيما بعد على من لم يكتبها لكنه سمعها من شيخه، فيدخل عليه تعمدا أو سهوا ما ليس من كلام الشيخ كما فعله خالد المدائني[1].

إذن لم يسأل البخاري قتيبة عمن كان يقرأ على الليث حين كتابته لهذا الحديث، وإنما سأله عمن أملاه عليه وكتبه منه، فلا علاقة لليث بما فعله خالد عندئذ.

ويؤيد ذلك ما ذكر ابن عدي في ترجمة خالد، قال: "وله عن الليث غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث "[2].

واستخلص الإمام الشوكاني أقوال أهل العلم عن هذا الحديث بقوله:

" وللحفاظ في هذا خمسة أقوال: أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي، ثانيها: أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان، ثالثها: أنه منكر، قاله أبو داود، رابعها: أنه منقطع قاله ابن حزم، خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم" [3].

ونضيف هنا قولين: أنه شاذ، قاله الحاكم أيضا، وأنه منكر جدا، قاله الخطيب فيما ذكرنا عنهما آنفا.

وقد جزم عدد من الحفاظ منهم الترمذي ، وأبو داود ، والبيهقي ، وأبو سعيد بن يونس ، والذهبي ، بأن قتيبة انفرد بهذه الرواية.

قال الدكتور حمزة المليباري: " فرواية قتيبة، عن الليث، عن يزيد، ترجع إلى رواية الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، فسقط قول القائل: بأن قتيبة تابعه الرملي"[4].

1- المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص150-152، بتصرف.

2- ابن عدي: عبد الله بن عبد الله الجرجاني (365هـ) : الكامل في ضعفاء الرجال ج3/ص10، دار الفكر (1409هـ) بيروت ط2 ، تحقيق يحيى مختار غزاوي.

3- الشوكاني : نيل الأوطار ج3/ص214 ، ونحوه عند ابن الملقن : خلاصة البدر المنير ج1/ص205-206.

4- المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص147.

إسناد أبي الزبير يؤكد وَهْمَ ذكر ابن أبي حبيب في إسناد الحديث الأول وإنما الصواب رواية أبي الزبير كما جزم بذلك الترمذي وغيره من النقاد كما أسلفنا.

والخلاصة: إن حديث معاذ من طريق يزيد بن أبي حبيب معلول. ولكن ورد حديث معاذ هذا بطريق آخر وهو أصلح من رواية يزيد بن أبي حبيب والله تعالى أعلم .

14- قال الإمام أبو داود في سننه:

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا** "[1].

حديث ضعيف

مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- رواه أبو داود في سننه ص281 رقم الحديث (1208) كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين. ومن طريقه يرويه كل من : الدارقطني في سننه ج1/ص377، رقم الحديث (1447) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، البيهقي ج2/ص232 رقم الحديث (5527) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ابن عبد البر في التمهيد ج2/ص341، البيهقي في معرفة السنن ج2/ص445 رقم الحديث (1633) دار الكتب العلمية (1413هـ) بيروت ط1، أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430) : حلية الأولياء ج8/ص322، دار الكتب العلمية (1405هـ) بيروت، ط4.

درجة الحديث:

وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث عند من يرويه عن أبي داود فقال الدارقطني[1] في سننه: " ... ثنا أبو داود السجستاني ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا المفضل بن فضالة وعن الليث بن سعد عن هشام بن سعد " به .

هكذا إسناده في عدة نسخ مطبوعة ، وقوله : " وعن الليث " مشكل لا يستقيم معناه . فإما أن تكون الواو زائدة فيكون الليث شيخاً للمفضل وإما أن يكون حرف الجر " عن " زائداً فيوافق إسناد أبي داود حينئذٍ.

وقد جعل البيهقي وابن عبد البر وأبو نعيم ، الليث شيخا للمفضل فقالوا: "... ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام "به.

ولعل الصواب ما يرويه أبو داود وذلك لأسباب:

أولا: إن رواية أبي داود هي الأصل الذي يرجع إليه في هذا الاختلاف؛ لأن كل من خالف أبا داود يرويه عنه فلا يلتفت إلى مخالفته.

ثانيا: إن أبا داود أكد لنا أن المفضل والليث (وهما أقران) شيخا الرملي حيث قال بعد ذكر هذا الحديث: " رواه هشام بن عروة، عن حسين ابن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو حديث المفضل والليث "، فهذا صريح منه بأن المفضل لم يروه عن الليث، وإلا لكان ذكر الاثنين في هذا المقام لا معنى له ولا فائدة منه فكلامه فاصل في هذه المسألة والله أعلم.

1- إلا أن الإمام الدارقطني ذكر في العلل ج6/ص42 أن المفضل يروي هذا الحديث عن الليث .

ثالثا: إن الرملي يروي عن المفضل والليث كما ذكر المزّي[1] وما أعلم حديثا للمفضل عن الليث ولم يذكر أهل التراجم فيما نظرت أن الليث شيخ المفضل[2].

رابعا: ذكر المزّي هذا الإسناد في تحفة الأشراف فقال: "... عن يزيد ابن خالد الرملي، عن المفضل بن فضالة والليث بن سعد كلاهما، عن هشام ابن سعد ..."[3].

فهذا صريح من الإمام المزي بأن المفضل روى عن هشام دون واسطة الليث وأن الرملي يروي عنهما - رحمهم الله - جميعاً.

ولو جعلنا الليث شيخاً للمفضل في هذا الحديث فلا إشكال في ذلك؛ لأنهما أقران سكنا مصر فإمكانية اللقاء متوفرة ولم يوصف المفضل بالتدليس فروايته مقبولة عند عامة المحدثين.

ولا يقال بأن المفضل روى الحديث مرتين تارة بواسطة الليث وتارة أخرى دونها حيث إننا لا نعلم للمفضل عن الليث حديثا غير هذا كما أسلفنا، ولأن مخرج الحديث وإسناده واحد فالأصل عدم تعدد الأسانيد.

أما المفضل بن فضالة فهو أبو معاوية المصري قاضيها، وثقه جمع منهم: يحيى بن معين، وأبو سعيد بن يونس، وأحمد بن شعيب النسائي.

قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق.

1- المزّي: جمال الدين بن حجاج (742هـ) تهذيب الكمال ج32/ص115، مؤسسة الرسالة (1413هـ) بيروت ، ط1 ، تحقيق بشار معروف.

2- وإنما يروي عن الليث، ابنه فضالة بن مفضل بن فضالة بن عبيد أبو ثوابة كما جزم بذلك ابن حبان: محمد أبو حاتم التميمي البستي (354هـ) في كتاب الثقات ج9/ص10، رقم الترجمة (14896) دار الفكر (1395هـ) بيروت ، ط1 ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

3- المزي: تحفة الأشراف ج8/ص402-403 معه النكت الظراف للحافظ ابن حجر ولم يعلق على كلام المزي بشيء.

وكان ابن وهب لا يحدث عن المفضل بن فضالة لأنه قضى مرة عليه[1].

وهذا لا يعني أن ابن وهب ضعفّه ولو فعل لما قبل منه، لأن جرح الأقران بعضهم بعضاً غالباً لا يقبل وخاصة إذا كان بينهما شحناء كما في هذه الحالة.

قال الحافظ بن حجر: " ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه"[2].

قال الإمام الذهبي في السير: " وشذ محمد بن سعد فقال: منكر الحديث"[3].

وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات[4].

أما هشام بن سعد فهو أبو عباد أو أبو سعد المدني، فيه ضعف.

قال فيه أبو زرعة: " محله الصدق، وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث ".

قال الحافظ: " صدوق، له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة ".

وقال الذهبي: " صدوق مشهور ".

وقال ابن عدي: " مع ضعفه يكتب حديثه ".

وقد ضعفه عدد من الأئمة كالإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وابن سعد[5].

أما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم المكي الأسدي .

وثّقه يحيى بن معين وعلي المدني والنسائي وابن حبان وجماعة.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري: لا يحتج به.

1- المزي: تهذيب الكمال ج28/ص415-418.

2- ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص276.

3- الذهبي: سير أعلام النبلاء ج7/ص461.

4- ابن حبان: كتاب الثقات ج9/ص184.

5- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج9/ص61، المزي: تهذيب الكمال ج30/ص204-208، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص324.

اعتمده مسلم في الأصول وأخرج له البخاري مقرونا بغيره فحسب.

قال الحافظ الذهبي: " وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق "[1].

قلت : إن أبا الزبير موصوف بالتدليس وقد عنعن في هذه الرواية.

قال الحافظ في مقدمة كتابه تعريف أهل التقديس: " الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي "[2]، وصفه عدد من أهل العلم بالتدليس منهم: النسائي والذهبي وتلميذه أبو محمود المقدسي في منظومة لهما[3] وتبعهم ابن حجر كما سبق.

والخلاصة أن هذا الحديث ضعيف الإسناد لا يصح من هذا الوجه.

وقد صحَّح الإمام ابن بطال البكري[4] والشيخ الألباني[5]، هذه الرواية، ولعلهما فعلا ذلك اعتبارا لما ورد في الباب وإلا فسنده ضعيف كما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*15- **قال الإمام عبد الرزاق في مصنفه:***

" أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر؟ قلنا:

1- ينظر: ترجمته في: ابن حبان : الثقات ج5/ص351، محمد بن سعد : الطبقات الكبرى ج5/ص481، المزي: تهذيب الكمال ج26/ص409، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/216، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج6/ص177-179.

2- ابن حجر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص13، 45، مكتبة المنار عمان، ط1، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي : ابن حجر: التقريب ج2/ص216.

3- المنظومتان أدخلهما محقق تعريف أهل التقديس في نهاية كتاب الحافظ ص69-71.

4- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص100.

5- الألباني: صحيح سنن أبي داود ج1/ص330-331.

بلى. قال: " **كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله، جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما** "[1]. حديث ضعيف

درجة الحديث:

وبعد ذكر هذا الحديث قال الإمام عبد الرزاق : " وقال لي المقدام : ما سمعنا هذا من ابن جريج ولا جاء به غيرك ".

وقال الدارقطني بعد إخراجه لهذا الحديث : " رواه عبد المجيد ، عن ابن جريج عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس - وكلهم ثقات – فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة، عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج: حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده وكقول حجاج بن أبي داود ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها والله أعلم ".

1- عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصنعاني (211هـ) مصنف عبد الرزاق ج2/ص548-549، المكتب الإسلامي (1403هـ) بيروت ط2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وعنه الطبراني: سليمان بن أحمد أبو القاسم (360هـ) المعجم الكبير ج11/ص210، رقم الحديث (11522) مكتبة علوم وحكم (1404هـ) الموصل، ط2، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، والدارقطني: سنن الدارقطني ج1/ص374-375، رقم الحديث (1435) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر بطريق أبي بكر النيسابوري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق به، ومن طريقه البيهقي: السنن الكبرى ج2/ص233، رقم الحديث (5531) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

وقال الإمام البيهقي : " وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد وأبي أويس المدني، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو بما تقدم من شواهده قوي وبالله التوفيق "[1].

وقال الإمام النووي: " رواه البيهقي بإسناد جيد، وله شواهد "[2]، وقد سبق قول الحافظ الدارقطني حيث قال بعد ذكر طرق هذا الحديث – وفي جميعها حسين بن عبد الله – وكلهم ثقات .

قلت : حسين بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف الحديث.

ضعَّفه جمع, منهم: ابن معين، أحمد بن حنبل، أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم.

قال ابن حبان: " يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل "، قال الجوزجاني: " لا يشتغل بحديثه "، وقال العقيلي:" له غير حديث لا يتابع عليه "، قال ابن سعد: " كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه "، وقال النسائي: "متروك "، وقال علي بن المديني: " تركت حديثه وتركه أحمد أيضا "، وقال الإمام البخاري بأنه اتهم بالزندقة، ونقل أحمد بن سعد عن يحيى قال: " يكتب حديثه "، وكذلك قال ابن عدي[3].

قلت: فإذا كان حال حسين بن عبد الله هكذا فأنى يكون إسناد الحديث جيدا أو رواته ثقات كما جزم به الدارقطني والنووي اللهم إلا إذا كان قصد

1- البيهقي: السنن الكبرى ج2/ص233.

2- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ) المجموع ج4/ص373.

3- ينظر: ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ج3/ص57، ابن سعد: الطبقات الكبرى ج9/ص194، ابن حبان: المجروحين ج1/ص242، دار المعرفة (1406هـ) ط1 تحقيق محمود إبراهيم زائد، المزي: تهذيب الكمال ج6/ص383-385، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج2/ص249-250، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج2/ص292، دار الكتب العلمية (1415هـ) بيروت ، ط1، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود.

الحافظ النووي أنه جيد جمعا لما جاء في الباب، فلـه وجـه وإلا فسـنده ضـعيف كما لا يخفى.

ويضاف إلى ذلك أن في إسناد الحديث اختلافا فمـرة يرويـه حسـين، عـن كريب وحده، عن ابن عباس، ومرة عـن عكرمـة، عـن ابـن عبـاس، ومـرة عنهما معا ويرويه ابـن جـريج تـارة عـن حسـين، وقـد صـرح بالتحـديث والسماع، وتارة أخرى عنه بواسطة هشام بن عروة[1].

ومن أجل ذلك حكم ابن التركماني عليه بالاضطراب[2].

ولكن ما ذكر في هذا الإسـناد مـن اخـتلاف فهـو محتمـل - كمـا قـال الدارقطني- أنه يرويه تارة بواسطة وتارة دونهـا، فـلا يُعَـلُّ الحـديث بمجـرد الاختلاف في سنده إذ ليست كل مخالفة تقـدح فـي صـحة الحـديث كمـا هـو مقرر في علم العلل.

قال الحافظ ابن حجر: " حسين ضـعيف واختلـف عليـه فيـه، ويقـال: إن الترمذي حسَّنه وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح إسناده[3].

وللحديث متابعتان ذكرهما الحافظ فـي التلخـيص حيـث قـال: " لكـن لـه طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميـد الحمـاني فـي مسـنده، عـن أبـي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عـن مقسـم، عـن ابـن عبـاس، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبـي أويـس، عـن أخيـه، عـن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه"[4]

أما رواية هشام ففي إسنادها سقط، حيث أنه يـروي الحـديث عـن حسـين ابن عبد الله عن كريب. قال الإمـام أبـو داود: " رواه هشـام بـن عـروة، عـن

1- هذه المرويات في سنن الدارقطني ج1/ص374-376 رقم الحديث (1435-1438) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

2- ابن التركماني: الجوهر النقي ج2/ص233، مطبوع بهامش كتاب السنن الكبرى للبيهقي.

3- ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص556.

4- ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص556.

حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو حديث المفضل والليث "[1].

والخطأ فيه – والله أعلم – من إسماعيل بن أبي أويس حيث أغرب الإسناد وأسقط حسينا، وإسماعيل هذا متكلم فيه بسرقة الأحاديث وغفلته فضعَّفه النسائي وغيره[2].

وقد أجمل الحافظ ابن حجر القول في إسماعيل بن أبي أويس قائلا: " لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه "[3].

أما رواية أبي خالد الأحمر فهي كذلك خطأ، فقد سئل أبو زرعة الرازي عن حديث رواه أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في جمع التقديم فقال أبو زرعة: " هو خطأ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس "[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- أبو داود: سنن أبي داود ص281.

2- حول كلام النقاد في إسماعيل بن أبي أويس ينظر النسائي، أحمد بن شعيب الخرساني (303هـ) الضعفاء والمتروكين ص54، رقم الترجمة (42) دار القلم (1405هـ) بيروت ط1، تحقيق عبد العزيز السيروان، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج1/ص323، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج2/ص180، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) المغني في الضعفاء ج1/ص119، دار الكتب العلمية (1418هـ) بيروت ط1، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص83.

3- ابن حجر: هدي الساري ص391، دار المعرفة (1379هـ) بيروت تحقيق محمد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

4- ابن أبي حاتم: العلل ج1/ص183.

وذكر الحافظ ابن حجر للحديث متابعة أخرى ثم قال: " أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس"[1].

والخلاصة: إن الحديث ضعيف ، إذ مداره على حسين بن عبد الله .

16- قال الإمام البيهقي:

أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ جعفر الفريابي، ثنا إسحق بن راهويه، أنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: " **كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل** "[2]. حديث صحيح لغيره.

والحديث موجود في مسند إسحق بن راهويه ولكن جزء مسند أنس بن مالك مفقود منه فيما نعلم.

قال ابن القيم: " وقد روى إسحق بن راهويه: حدثنا شبابة.."[3] الحديث.

جميع الحقوق محفوظة
مركز بحوث جامعة الأزهر
مركز إيداع الرسائل الجامعية

درجة الحديث:

أبو بكر الإسماعيلي هو محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري ثقة ثبت حافظ مؤلف معروف صاحب المستخرج[4].

1- ابن حجر: فتح الباري ج2/ص583، أما رواية ابن عباس الموقوفة فهي عند البيهقي في سننه ج3/ص164.

2- رواه أبو بكر الإسماعيلي كما في التلخيص الحبير ج2/ص557، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ج2/ص231 رقم الحديث (5523).

3- ابن القيم: زاد المعاد ج1/ص379، دار الفكر (1415هـ) بيروت تحقيق عرفان عبد القادر.

4- الذهبي: سير أعلام النبلاء ج14/ص117، الذهبي: تذكرة الحفاظ ج2/ص682، دار الصميعي (1415هـ) الرياض، ط1، تحقيق الشيخ حمدي بن عبد الرحمن السلفي، السيوطي: جلال الدين بن عبد الرحمن أبو بكر (911هـ) طبقات الحفاظ ج1/ص382، دار الكتب العلمية (1403هـ) بيروت، ط1.

أما جعفر الفريابي فهو جعفر بن محمد ثقة حجة[1].

أما إسحق بن راهويه فهو إسحق بن إبراهيم بن مخلد المروزي ، كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا[2]، وكان ثقة حافظا مجتهدا[3]، قال أبو داود: " تغير قبل موته بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به "[4].

وذكره الطرابلسي في كتابه: من رُمي بالاختلاط[5].

أما شبابة بن سوار فهو: أبو عمرو المدائني الفزاري ، أصله من خراسان ، قيل اسمه مروان ، وإنما غلب عليه شبابة.

قال ابن معين : " ثقة "، وقال محمد بن سعد: " كان ثقة صالح الأمر في الحديث ، وكان مرجئا ، داعيا إلى الإرجاء ". وقال زكريا الساجي: " صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ". وقال الإمام أحمد : " تركته لم أكتب عنه للإرجاء وكان داعيا. وذكر أهل التراجم أنه قد رجع عن الإرجاء ، وكان يقول الإيمان: قول وعمل "[6].

قال الحافظ: " ثقة حافظ ، رُمي بالإرجاء من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين "[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- الخطيب: تاريخ بغداد ج7/ص199، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج11/ص175.
2- ابن حبان: الثقات ج8/ص115.
3- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/67.
4- المزّي: تهذيب الكمال ج2/ص387، وله فيه ترجمة طويلة ونقل الحافظ قول أبي داود مختصرا في تقريب التهذيب ج1/ص68، ابن قليماز: محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) الرواة الثقات المتكلم فيهم ج1/ص59، رقم الترجمة (15) دار البشائر الإسلامية (1412هـ) ط1، تحقيق محمد بن إبراهيم الموصلي.
5- الطرابلسي: إبراهيم بن محمد بن خليل (841هـ) من رمي بالاختلاط ج1/ص45، الوكالة العربية الزرقاء، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد.
6- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج4/ص392، المزي: تهذيب الكمال ج8/ص262-265، الذهبي: ميزان الاعتدال ج3/ص259.
7- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص332.

ذكره ابن حبان في الثقات[1].

أما عُقيل: فهو ابن خالد الأيلي أبو خالد.

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل والنسائي: " ثقة ".

وقال يحيى بن معين: " أثبت من روى عن الزهري: مالك بن أنس ثم معمر ثم عُقيل "، وهو ثقة[2].

أما ابن شهاب: فهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي ، إمام حجة متقن متفق على جلالته وإتقانه، ثقة كثير الحديث والعلم.

فيظهر لنا من خلال ترجمة رواة إسناد الحديث بأنهم كلهم ثقات، إلا أن شبابة بن سوار كان مبتدعا داعيا إلى بدعته فذمَّه الناس من أجل إرجائه، ورد بعضهم أحاديثه مطلقا كالإمام أحمد.

ولكن هذا لا يضر حيث إن الحديث لا علاقة له بالإرجاء والمرجئة ، بل هو يخالف معتقدهم لأنهم أخرجوا العمل من مسمى الإيمان والحديث يثبت عمل الجوارح ويجعله ملازما للمكلف حتى في السفر. فلا وجه حينئذ لتضعيف إسناد الحديث بسبب شبابة بن سوار، والله أعلم.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

وإذا قيل بأن إسحاق بن راهويه مع جلالته وإتقانه تغير قبل موته بقليل، والمعروف في علم المصطلح أن رواية المختلط لا تقبل إلا إذا روى قبل اختلاطه.

قلنا: إسحاق إمام متقن ولا يضره ما قيل فيه لأنها فترة يسيرة ولأن لحديثه عدة شواهد. فالحديث على أقل أحواله حسن لذاته، صحيح لغيره، والله تعالى أعلم.

1- ابن حبان: الثقات ج4/ص377.

2- المزي: تهذيب الكمال ج13/ص150-152، ابن حبان : الثقات ج7/ص294،ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج6/ص219، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص33.

قال الإمام النووي والمباركفوري:" رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح"[1].

17- روى الإمام الحاكم :

عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحق الصنعاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: " **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب** "[2].

حديث صحيح لغيره إلا أن لفظة " والعصر " شاذة.

درجة الحديث :

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث:" وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما: والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري والعلائي من هذا الوجه، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك "[3].

جميع الحقوق محفوظة

وقال في بلوغ المرام ما نصه: " وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب "[4].

مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثم قال الحافظ في الفتح : " لكن في ثبوتها نظر "[5]. أي في ثبوت زيادة والعصر.

قلت: رجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقات ما عدا حسان.

1- النووي: المجموع شرح المهذب ج4/ص372، المباركفوري: تحفة الأحوذي ج3/ص111.

2- رواه الإمام الحاكم في الأربعين له، كما ذكره الحافظ بإسناده في التلخيص الحبير ج2/ص558، وكتاب الأربعين للحاكم مفقود فيما نعلم.

3- ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص558.

4- ابن حجر: بلوغ المرام ص81، دار الفكر (1418هـ) بيروت، ط1.

5- ابن حجر: فتح الباري ج2/ص583.

أما محمد بن يعقوب فهو أبو العباس بن يوسف بن معقل الأمـــوي الأصـــم، ذكره الذهبي في السير ونقل عن أبي نعيم بن عدي أنه قال فيه: " ثقة مأمـــــون "، ونقل عن أبي حاتم قال: " بلغنا أنه ثقة صدوق "[1].

وهو شيخ الإمام الحاكم وقد أكثر عنه فـــي المســـتدرك، فـــروى أكثـــر مـــن ألف رواية عنه ويصحح كثيراً منها علـــى شـــرط الشـــيخين أو أحـــدهما ويقـــول تارة صحيح الإسناد ويوافقه الذهبي على ذلك غالبا، فهذا دليل توثيقهما إياه.

قال الإمام ابن القيسراني: " الأصم الإمام المفيد الثقة "[2].

أما محمد بن إسحق أبو بكر الصنعاني، فثقة ثبت[3].

أما حسان بن عبد الله أبو علـــي بـــن ســـهل الكنـــدي الواســـطي فصـــدوق حسن الحديث كان يخطئ[4].

أما المفضل بن فضالة وعُقيل وابن شهاب فإنهم ثقات كلهم كما تقدم.

حكم الحافظ المنذري، والعلائي، وابن حجر فـــي بعـــض كتبـــه علـــى هـــذا الإسناد بالصحة مع أنه يقول بأن حسان بـــن عبـــد الله صـــدوق يخطـــئ، ولعلـــه حكم عليه باعتبار المتابعات والشواهد الواردة في البـــاب، ثـــم تبـــين لـــه ضـــعفها وعدم تقويتها.

1- الذهبي: سير أعلام النبلاء ج15/ص452-460، ابن العماد: شذرات الذهب ج3/ص83، الذهبي: العبر في خبر من غبر ج2/ص74-75، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق أبو هاجر محمد سعيد زغلول .

2- القيسراني: محمد بن طاهر (507هـــ) تذكرة الحفاظ ج3/ص860، دار الصميعي (1415هـــ) ط1 تحقيق حمدي السلفي.

3- المزي: تهذيب الكمال ج24/ص396-398، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص152.

4- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج3/ص328، ابن حبان: الثقات ج8/ص207، المزي: تهذيب الكمال ج8/ص31-33، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص164، صفوت عبد الفتاح محمود: المغني في معرفة رجال الصحيحين ص60، دار عمار (1408هـــ) عمان، ط1.

والحديث صحيح لغيره عندي، إلا أن لفظة " والعصر" غير محفوظة وذلك لسببين:

السبب الأول: أن هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد ومتن الحاكم نفسه وهو شيخه، ولم يذكر فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر وإنما قال: " صلى الظهر ثم ركب "[1].

قال فضيلة الدكتور حمزة المليباري: "... وإنه زيادة خطأ من الراوي عن الحاكم أو من الناسخ "[2].

قلت: وقد يعترض على كلام الدكتور بما نقله الحافظ عن العلائي أنه قال: " هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة " والعصر" وسند هذه الزيادة جيد "[3]. وهو اعتراض في غير محله لاحتمال أن يكون أصل هذه النسخ كلها راو أو ناسخ واحد فلا عبرة في كثرتها حينئذٍ.

السبب الثاني: روى البخاري رواية أنس هذه عن حسان الواسطي، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس. وفي آخرها " ... **فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب** "[4].

وقد بوَّب الإمام البخاري بعد هذا الحديث: "باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب".

يقول ابن بطال في شرح هذا الحديث: " وليس في حديث أنس تقديم العصر إلى الظهر إذا زاغت الشمس "[5].

ولحديث أنس طريق آخر.

1- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص161.

2- المليباري: حمزة بن عبد الله، الموازنة ص159.

3- ابن حجر: فتح الباري ج2/ص583

4- البخاري: الجامع الصحيح ص236، رقم الحديث (1111) كتاب الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

5- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص100.

18- يقول الإمام الطبراني في المعجم الأوسط:

حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني، نا هارون بن عبد الله الحمال، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا محمد بن سعد، نا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك: " **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان في السفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء** "[1]. حديث حسن لغيره.

دلالة الحديث:

دلَّ هذا الحديث والأحاديث التي سبقت على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقدم العصر إلى وقت الظهر إذا زاغت الشمس وهو في منزله[2]، وإذا غادر المنزل قبل الزوال أخَّر الظهر إلى أول وقت العصر فجمع بينهما.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

درجة الحديث:

محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ثقة توفي سنة خمسة وثلاثمائة[3].

1- رواه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط ج7/ص299 رقم الحديث (7552).ذكره الإمام الهيثمي: نور الدين بن علي أبو بكر (807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج2/ص160، دار الكتب العلمية (1402هـ) بيروت ط3، وقال : " رواه أبو داود باختصار ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون ".

2- أي مكان نزوله أثناء السفر.

3- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ) ذكر أخبار أصبهان ج2/ص240، طبع في مدينة ليدن (1934م) وله ترجمة عند ابن العماد : عبد الحي بن أحمد (1089هـ) شذرات الذهب ج2/ص431، دار الكتب العلمية (1419هـ) بيروت ، ط1 ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

أما هارون بن عبد الله بن مروان أبو موسى الحمال البغدادي، فثقة[1].

وأما يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك الزهري المدني نزيل بغداد فقال عنه أحمد بن حنبل: " ليس بشيء "[2]، وقال أبو زرعة: " واهي الحديث "، وقال أبو حاتم: " أدركته ولم أكتب عنه "[3].

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات[4].

وقال الحافظ : " صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء "[5].

وقال حجاج بن الشاعر: " حدثنا يعقوب بن محمد الزهري الثقة ".

وقال الحسين بن حبان: " يعقوب بن محمد الزهري صدوق ولكنه لا يبالي عمن حدَّث "[6].

وأما محمد بن سعد فهو أبو سعد الأنصاري الأشهلي المدني، ثقة[7].

وأما ابن عجلان فهو محمد بن عجلان المدني، أبو عبد الله القرشي، ثقة كذلك، وقيل فيه: صدوق[8].

وأما عبد الله بن الفضل بن العباس بن الحارث الهاشمي المدني فثقه أيضا[9].

جميع الحقوق محفوظة

1- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج9/ص92،المزي: تهذيب الكمال ج30/ص99، ابن حبان : الثقات ج9/ص239، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص317.

2- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ) العلل ومعرفة الرجال ج2/ص309، بومباي (1408هـ) الهند الدار السلفية ، تحقيق د. وصي الله بن محمد عباسي.

3- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج9/ص214-215.

4- ابن حبان : الثقات ج9/ص284.

5- ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص386-387.

6- المزي: تهذيب الكمال ج32/ص 370-371.

7- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج7/ص261، ابن حبان: الثقات ج9/ص41، الخطيب: تاريخ بغداد ج5/ص320.

8- المزي: تهذيب الكمال ج26/ص105، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج8/ص26، ابن حبان: الثقات ج7/ص386، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص199-200.

9- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص137، ابن حبان: الثقات ج5/ص40، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص414.

وهذه الرواية متابعة قوية للأحاديث السابقة؛ لأن ضعفها يسير حيث أن يعقوب بن محمد كثير الوهم والخطأ فرواياته تصلح للاعتبار.

19- قال الدارقطني في سننه:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا أبي محمد بن الحسين بن علي بن الحسن، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي τ قال: " **كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ارْتَحَلَ حِينَ تَزُولُ الشمس جَمَعَ الظهرَ والعصرَ، وإذا مَدَّ له السيرُ أخَّرَ الظهر وعجَّل العصر ثم جَمَعَ بينهما** "[1]. حديث ضعيف جداً

درجة الحديث:

في إسناد هذا الحديث المنذر بن محمد القابوس جهَّله الدارقطني[2].

وضعَّفه الحافظ ابن حجر[3].

وفيه علّة أخرى وهي جد المنذر، وهو المنذر بن سعيد بن ابي الجهم، جهَّله الدارقطني أيضا[4]، وقال الحافظ في إسناده من لا يعرف[5].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- رواه الدارقطني في سننه ج1/ص377 رقم الحديث (1444).

2- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) المغني في الضعفاء ج2/ص429، دار الكتب العلمية (1418هـ) بيروت، ط1، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الذهبي: ميزان الاعتدال ج6/ص515، دار الكتب العلمية (1995هـ) بيروت، ط1، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

3- ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص557.

4- ينظر: هامش سنن الدارقطني ج1/ص377.

5- ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص557.

ويقول الدارقطني في سؤالات الحاكم: إن المنذر بن محمد القابوسي: متروك[1]، وفي لسان الميزان نقل عن الدارقطني أنه يقول: " متروك الحديث"[2]، إذن رواية علي في جمع التقديم ضعيفة جدا والله أعلم.

وروى الإمام عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده: " **أنَّ عليًا - رضي الله عنه - كان يسيرُ حتى إذا غربت الشمس وأظلمَ نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على أَثَرِها ثم يقول: " هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع**"[3].

وفي رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى – وهذا لفظ ابن المثنى – حدثنا أبو أسامة به، إلا أنه قال: " **كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ** ".

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي رواية البزار قال:

" حدثنا محمد بن معمر، قال: نا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن

1- الدارقطني: سؤالات الحاكم ج1/ص157، مكتبة المعارف (1404هـ) الرياض، ط1، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

2- ابن حجر: لسان الميزان ج6/ص90، مؤسسة الأعلمي (1406هـ) بيروت، ط3، تحقيق دائرة المعرفة النظامية – الهند.

3- عبد الله بن أحمد بن حنبل: زوائد المسند ج1/ص136، رقم الحديث (1143) واللفظ له، أبو داود: سنن أبي داود ص286، رقم الحديث (1234) كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر.

علي، عن أبيه، عن عمر بن علي أنه كان مع علي في سفر- فذكر نحوه إلا أنه قال: فسار حتى أظلمت "[1].

ومدار هذه الرواية على عبد الله بن محمد قال عنه الحافظ: " مقبول " أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. وفيه محمد بن عمر بن علي قال عنه الحافظ : " صدوق "[2]. فالحديث فيه ضعف لأن عبد الله بن محمد لم يتابع عليه.

وإن بين رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ورواية أبي داود فرقا جوهريا، حيث تثبت الرواية الأولى الجمع بين المغرب والعشاء دون الفصل بينهما، أما الرواية الثانية ففيها أنه – صلى الله عليه وسلم – فصل بين الصلاتين بالعَشاء، فكأنما لم يجمع أصلا.

ورواية أبي داود أصح لسببين:

السبب الأول: روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه بالإسناد نفسه وفيه: " يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها "[3].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهذا دليل قاطع على أن ذكر العَشاء وارد في الحديث، وإن في رواية عبد الله بن أحمد نقصاً.

السبب الثاني: اخْتُلِفَ فيه على أبي أسامة، فلم يروه عنه بدون ذكر العشاء إلا عبد الله، بطريق ابن أبي شيبة.

1- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (292هـ) مسند البزار ج2/ص255، رقم الحديث (664) مؤسسة علوم القران (1409هـ) بيروت ط1 تحقيق محفوظ الرحمن زين الله.

2- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص420-421، ج2/ص203.

3- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي (235هـ) مصنف ابن أبي شيبة ج2/ص213 ، رقم الحديث (8245) دار الكتب العلمية (1416هـ) بيروت ط1، تحقيق محمد عبد السلام شاهين.

أما رواية أبي داود بطريق ابن المثنى فقد تابعه عليها ثلاثة:

تابعه عثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود، وإسحق بن إبراهيم كما عند النسائي في السنن الكبرى[1]، ومحمد بن معمر عند البزار في مسنده.

أما قول بعض الشُرَّاح بأن الحادثة ربما تكررت[2]، فهو ضعيف من ناحية الصنعة الحديثية، لأن مخرج الحديث وسنده واحد، والقرائن تدل على عدم تكرارها.

خلاصة القول في أحاديث جمع التقديم:

بعد سرد أحاديث جمع التقديم ودراسة أسانيدها تبين لنا قوة هذه الاحاديث بمجموع طرقها حيث أنن بعضها حسنة لذاتها لحديث اسحاق بن راهويه. وبناء على ذلك أجاز كثير من العلماء سلفا وخلفا[3] أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

1- النسائي: السنن الكبرى ج1/ص490، رقم الحديث (1571) دار الكتب العلمية (1411هـ) بيروت ط1، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن.

2- كما ذكر الساعاتي: أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني ج5/ص124، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

3- نسبه النووي في المنهاج ج5/ص174، إلى الشافعي وإلى الأكثرية . ونقل الكرماني في شرحه على صحيح البخاري ج6/ص176، دار إحياء التراث العربي (1401هـ) بيروت ط2، عن ابن بطال أن الجماهير يجوزون ذلك. ولكن في شرح ابن بطال المطبوع ج3/ص99، أن طائفة من العلماء ذهبوا إلى ذلك وجمهور علماء المدينة . ينظر كذلك: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (318هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ج3/ص426-429، دار طيبة (1414هـ) الرياض ط2، تحقيق د. أبو حماد صغير حنيف، البغوي : الحسين بن مسعود (516هـ) شرح السنة ج4/ص196، المكتب الإسلامي (1403هـ) بيروت ط2، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط.

وجواز جمع التقديم مذهب عدد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الإمام ابن قدامة : " الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم وممن روي عنه ذلك : سعيد بن زيد وسعد بن أسامة ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عباس وابن عمر "[1].

هذا ما وقفت عليه من أحاديث جمع التقديم.

وقال الإمام ابن الملقن : " اعلم أن جمع التأخير ثابت كما مرَّ . أما جمع التقديم فإنه ورد في خمسة أحاديث " أي عن خمسة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ذكر حديث جابر في الحج[2]، وابن عباس ، ومعاذ ، وعلي ، وأنس[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج2/ص113.

2- سيأتي ذكره في الجمع في الحج .

3- ابن الملقن: خلاصة البدر المنير ج1/ص205-206.

المطلب الثالث

جمع التأخير

أما الأحاديث الواردة في جمع التأخير فلا خلاف بين أهل العلم في ثبوتها، حيث إن بعضها ورد في الصحيحين، وإنما الخلاف في فهمها، حيث حمل بعض العلماء هذه الأحاديث على الجمع الصوري[1]، ولكن دلالة هذه الأحاديث محكمة لا تقبل التأويل كما سنذكره.

20- قال الإمام البخاري في صحيحه:

حدثنا حسان الواسطي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ** "[2]. حديث صحيح

دلالة الحديث:

رد الإمام ابن بطال بهذا الحديث على من لا يجوِّز صلاة الظهر في وقت العصر عند الجمع بين الصلاتين[3].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

1- الجمع الصوري: هو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها بحيث لا يبقى بينهما إلا مدة يسيرة وكلها تصلى في وقتها. من هنا يظهر الفرق بين الجمع الحقيقي والجمع الصوري لأن في الجمع الحقيقي تخرج أحدى الصلاتين المشتركتين عن وقتها الأصلي خلافا للجمع الصوري، وسيأتي الكلام عليه لاحقا.

2- البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله (256هـ) الصحيح الجامع ص236، رقم الحديث (1111) كتاب الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، مسلم: أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري (261هـ) المسند الصحيح ج5/ص175، رقم الحديث (704) معه المنهاج، دار الفكر (1415) بيروت.

3- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص99.

وقال الإمام القرطبي في المفهم : " وقوله: أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل، ظاهر في أنه كان يصلي الظهر في وقت العصر"[1].

وقال الإمام النووي: " وهو صريح في الجمع في وقت الثانية "[2].

قال الحافظ في الفتح: " قوله: (ثم يجمع بينهما) أي في وقت العصر"[3].

وقال الإمام الشوكاني: " قوله: (يجمع بينهما) أي في وقت العصر"[4].

كذلك صرح الإمام المباركفوري بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت[5]، أي وقت الظهر والمغرب.

وقد ورد في جمع التأخير رواية أكثر صراحة من التي سبقت، لا يتطرق إليها تأويل بأي وجه من الوجوه.

21- قال الإمام مسلم في صحيحه:

وحدثني عمرو الناقد، حدثنا شبابة بن سوار المدايني، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس، قال: " **كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (656هـ) المفهم لما أشكل من التلخيص كتاب مسلم ج3/ص345، دار ابن كثير (1420هـ) دمشق– بيروت ط2، حققه مجموعة من المشايخ.

2- النووي: يحيى بن شرف الدمشقي (676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج5/ص175، دار الفكر (1415هـ) بيروت.

3- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج3/ص1526، المكتبة العصرية (1422هـ) بيروت.

4- الشوكاني: نيل الأوطار ج3/ص212.

5- المباركفوري: عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (1353هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج3/ص114، دار الفكر (1415هـ) بيروت.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا "[1]. حديث صحيح

وتابع شبابةَ عبدُ الله بن صالح الجهني، كاتب الليث وفيه ضعف[2].

وله متابعة ناقصة عند ابن المنذر في الأوسط قال: " حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو رجاء وأبو معاوية قالا: ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل "[3] به.

وفي رواية أخرى لمسلم قال:

وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد، قالا: أخبرنا ابن وهب، حدثني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ "**[4]. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص176، رقم الحديث (704) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

2- الدارقطني : سنن الدارقطني ج1/ص376، رقم الحديث (1441) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

3- ابن المنذر: الأوسط ج2/ص429، رقم الحديث (1156).

4- أخرجهما الإمام مسلم في الجامع الصحيح ج5/ص176 رقم الحديثين (1/704) (2/704) (معه المنهاج) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر وروى أولهما الدارقطني في سننه ج1/ص376، رقم الحديث (1439) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

22- قال الإمام مسلم:

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : " **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** "[1]. حديث صحيح

وفي رواية للدارقطني قال:

حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري، قالا: نا العباس بن الوليد بن مَزْيد العذري ببيروت، أخبرني أبي، أخبرنا عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، " **أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جَدَّ به السَّيرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء بعد أن يَغِيْبُ الشَّفق سَاعَةً** ".

ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات أئمة أثبات ما عدا العباس بن الوليد فهو صدوق[2]، ليس به بأس كما قال النسائي[3]، وقد ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات[4]، فالإسناد حسن لذاته صحيح لغيره وله طريق أخرى عند الدارقطني

مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- رواه مسلم في الجامع الصحيح ج5/ص175، رقم الحديث (703) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وأبو داود في سننه ص283، رقم الحديث(1217)كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، والدارقطني في سننه ج1/ص376، رقم الحديث (1442) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

2- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج6/ص214، الذهبي: الكاشف ج1/ص536، دار القبلة (1413هـ) جدة، ط1، تحقيق محمد عوامة، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص380.

3- المزي: تهذيب الكمال ج14/ص258.

4- ابن حبان : الثقات ج8/ص512، العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي(261هـ) معرفة الثقات ج2/ص20، مكتبة الدار(1405هـ) المدينة المنورة، تحقيق عبد العليم البستوني.

قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا عاصم ابن محمد، عن أخيه عمر بن محمد[1] به.

وفي رواية أبي داود قال:

حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب، عن الليث، قال ربيعة[2] يعني كتب إليه[3]: حدثني عبد الله بن دينار، قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة. فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم أنه نزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال: " **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلاتِي هَذِهِ** " يَقُولُ: " **يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ** ".

الخلاصة: وفي هذا الحديث الصحيح حجة واضحة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين صلاتي المغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق أي في وقت العشاء، وهذا يؤكد أن الجمع هو جمع حقيقي لا صوري كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وأن الجمع الصوري فيه حرج على الناس فصلاتهم في وقتها أرفق بهم وأيسر.

مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

قال الإمام ابن خزيمة بعد إخراجه لحديث ابن عمر السابق :

" في هذا الخبر وخبر ابن شهاب عن أنس، ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر

1- الدارقطني: سنن الدارقطني ج1/ص377، رقم الحديث (1443) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

2- هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أبو عثمان التميمي المدني المعروف بربيعة الرأي.

3- إن طرق أخذ الحديث وتحمله كثيرة منها هذا النوع المسمى بالمكاتبة، وقد استمر عمل السلف ومن بعدهم في نقل الأحاديث بالمكاتبة، وهو أن يكتب المحدث للطالب شيئا من حديثه فيرويه عنه، والصحيح المشهور بين أهل العلم والحديث هو تجويز الرواية بها. ينظر: نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث ص218-219 دار الفكر المعاصر(1418هـ) بيروت ط3.

والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق جائز، لا على ما قاله بعض العراقيين أن الجمع بين الظهر والعصر أن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها والمغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق "[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن خزيمة: محمد بن إسحق النيسابوري (311هـ) صحيح ابن خزيمة ج2/ص84، المكتب الإسلامي (1412هـ) بيروت تحقيق ، د. مصطفى الأعظمي.

المبحث الثاني

الجمع بين الصلاتين في الحضر

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير المطر

المطلب الأول

الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر

أجاز جمهور أهل العلم الجمع في الحضر بعذر المطر استدلالا بحديث ابن عباس الآتي:

23- ***روى الإمام مسلم في صحيحه قال***:

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية **ح** وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج - واللفظ لأبي كريب – قالا: حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " **جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ** "[1].

حديث صحيح

زاد أبو داود وغيره: فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك، قال: " أراد أن لا يُحْرِجَ أمته "[2].

1- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص 179-180 رقم الحديث (706). كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

2- أبو داود: سنن أبي داود ص282 رقم الحديث (1211) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وردت هذه الزيادة عند مسلم كذلك, لكن في غير رواية الباب[1].

وقد وقع اختلاف فيه على سعيد بن جبير. فرواه أبو الزبير المكي عنه عن ابن عباس وفيه: " في غير خوف ولا سفر"[2]، ولم يذكر نفي المطر.

ورواه الطبراني في الأوسط[3] بطريق عبد الله بن خراش عن العوام ابن حوشب عن سعيد, نحو حديث أبي الزبير.

وقد رجَّح بعض النقاد رواية أبي الزبير على رواية حبيب.

قال الإمام البيهقي: " ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة, فقد رواه عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس، بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير"[4].

وكذلك فعل الحافظ ابن عبد البر في التمهيد حيث قال: " و إسناد حديث مالك (أي مالك عن أبي الزبير) عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى, وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير"[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قلت: هذا الترجيح الذي ذهب إليه بعض الحفاظ لا مرجح له, وهو عندي غير سائغ. فإن حبيب بن أبي ثابت ثقة ثبت من رجال الصحيحين[6]، أما أبو الزبير المكي فمما انفرد به مسلم و لم يخرج له البخاري إلا مقرونا

1- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص177 رقم الحديث (705) كتاب صلاة المسافرين و قصرها, باب الجمع بين الصلاتين.

2- المرجع السابق ج5/ص176 رقم الحديث (705).

3- الطبراني: المعجم الأوسط ج7/ص 173 رقم الحديث (7195).

4- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص 167.

5- ابن عبد البر: التمهيد ج12/ص 214.

6- صفوت عبد الفتاح محمود: المغني في معرفة رجال الصحيحين ص56 دار الجيل (1408هـ) بيروت. ط1.

بغيره[1] وقد طعن فيه جمع من أهل العلم[2]، وحبيب أجل منه وأحفظ, فلماذا تقديم أبي الزبير عليه؟

أما رواية عمرو بن دينار التي ذكرها البيهقي[3] فهي في الصحيحين[4] من طريق عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به, وليس فيها لفظ من اللفظين وإنما ذكر الجمع بالمدينة فقط دون تعرض إلى ذكر نفي شيء من الأعذار[5].

ثم إن لرواية حبيب بن أبي ثابت (التي فيها ولا مطر) متابعة ناقصة صحيحة، رواها الإمام أحمد في مسنده قال:

حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: " **جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ** "، قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: " أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ "[6].

1- الذهبي: ميزان الاعتدال ج6/ص333, الذهبي: الكاشف ج3ص77 دار الفكر (1418هـ) بيروت ط1 تحقيق صدقي جميل العطار, الذهبي: المغني في الضعفاء ج2/ص373.

2- منهم: شعبة, وأيوب السختياني, وأبو زرعة, وأبو حاتم و ابن عيينة, والشافعي وغيرهم. ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج8/ص74-75, ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي أبو الفرج (597هـ) : الضعفاء والمتروكين ج3/ص 100 دار الكتب العلمية (1406هـ) بيروت ط1. تحقيق عبد الله القاضي. الذهبي: ميزان الاعتدال ج6/ص333، الذهبي: الكاشف ج3/ص77, الذهبي: المغني في الضعفاء ج2/ص373.

3- وقد أسندها في السنن الكبرى ج3/ص167 ورقم الحديث (5340).

4- البخاري: الجامع الصحيح ص128 رقم الحديث (543) كتاب الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال. أسنده عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو به.
مسلم: المسند الصحيح ج5/ص177 رقم الحديث (705) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين. أسنده عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن عمرو به.

5- ابن الملقن : خلاصة البدر المنير ج1/ص206.

6- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص223، صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ج2/ص461، دار الحديث (1416هـ) القاهرة، ط1.

وهذه الرواية صحيحة على شرط الشيخين[1]، ورواتها أئمة ثقات أثبات لا مطعن في أحد منهم، وتؤيد صحة لفظة: "ولا مطر" حيث لا علاقة لها برواية سعيد بن جبير التي وقع فيها الاختلاف، فإن حديث أحمد هذا مستقل عنها.

وله (أي حديث حبيب) متابعة أخرى ، ناقصة كسابقتها.

يقول ابن أبي شيبة:

حثنا وكيع قال: ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس[2]، به. نحو الحديث السابق.

قال الشيخ الألباني : "وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا، ففيه ضعف "[3].

قلت: صالح مولى التوأمة هو ابن نبهان المدني، ضعفه جماهير النقاد، ووثقه ابن معين وابن المديني والعجلي ، وفرق بعضهم بين ما يرويه قبل اختلاطه وبعده، فقبلوا الأول وردوا الثاني[4].

قال الحافظان الذهبي وابن حجر العسقلاني: "صدوق، اختلط بآخره "[5].

فرواية صالح مع ضعفها اليسير، تؤيد لفظة حديث حبيب بن أبي ثابت السابقة.

أما رواية أبي الزبير فوجدت لها متابعة تامة واهية الإسناد، رواها الطبراني في معجمه الأوسط[6]، من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير به.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- الألباني: إرواء الغليل ج3/ص35-36.

2- ابن أبي شيبة: أبو بكر الكوفي (235هـ) مصنف ابن أبي شيبة ج2/ص212، رقم الحديث (8230) دار الكتب العلمية (1416هـ) بيروت ط1 تحقيق محمد عبد السلام شاهين.

3- الألباني: إرواء الغليل ج3/ص36-37.

4- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج4/ص416-417، النسائي: الضعفاء والمتروكين ص31، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج4/ص55-57، الذهبي: ميزان الاعتدال ج3/ص415-417.

5- الذهبي: المغني في الضعفاء ج1/ص485، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص347.

6- الطبراني: المعجم الأوسط ج7/ص173، رقم الحديث (7195).

ولكن عبد الله بن خراش منكر الحديث وكذَّبه بعضهم ولم يوثقه إلا ابن حبان[1].

ومن هنا تبين لنا جليا أن رواية حبيب هي أرجح وأقوى من رواية أبي الزبير ، فذكر لفظة: " ولا مطر " أولى من ذكر لفظة: " ولا سفر " لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة – كما نص حديث الباب – فيكون ذكر نفي السفر فيه تكرار، لا فائدة منه، وإن حمل الحكم على التأسيس مقدم على حمله على التأكيد.

وهناك شواهد عديدة لحديث ابن عباس ولكن لا يصح شيء منها، كما روي عن جابر بن عبد الله[2] ، وابن عمر[3] ، وأبي هريرة[4] ، وسعد بن عائذ

1- قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وضعفه النسائي والدارقطني.
ينظر: البخاري: الضعفاء الصغير ج2/ص179، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص45، النسائي: الضعفاء والمتروكين ص41، الدارقطني: الضعفاء والمتروكين ص335، دار القلم (1405هـ) بيروت ط1، تحقيق عبد العزيز السيروان، ابن عدي: ابن حبان: الثقات ج8/ص340، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج4/ص208-209، المزي: تهذيب الكمال ج14/ص453-454، الذهبي: ميزان الاعتدال ج4/ص264-265. الذهبي: المغني في الضعفاء ج1/ص533، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص390.

2- رواه الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الحنفي (321هـ) شرح معاني الآثار ج1/ص161، دار الكتب العلمية (1399هـ) بيروت، ط1، تحقيق محمد زهري النجار، ابن عبد البر: التمهيد ج12/ص217، وقد قال أبو حاتم – كما علل ابنه – ج1/ص116: " أنه باطل عندي ".

3- الخطيب: موضِّح أوهام الجمع والتفريق ج1/ص537، دار المعرفة (1417هـ) بيروت ط1، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. وهذه رواية منكرة لا تصح. ينظر: ابن الملقن: خلاصة البدر المنير ج1/ص206، مشهور حسن مشهور: فقه الجمع بين الصلاتين ص108.

4- رواه البزار في مسنده – كما عند الهيثمي: نور الدين بن أبي بكر (807هـ) كشف الأستار ج1/ص332، رقم الحديث (189) مؤسسة الرسالة (1399هـ) بيروت، ط1، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. وفي إسناده عثمان بن خالد بن عمر الأموي وهو متروك الحديث . ينظر: البخاري: التاريخ الصغير ج2/ص204، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ج6/ص149، الذهبي: المغني في الضعفاء ج2/ص42، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص10-11.

القَرَظ[1]، ومعاذ بن جبل[2]، وأبي جحيفة وهب بن عبد الله السُّواني[3].

وجه الاستدلال بالحديث:

استدل جمهور أهل العلم[4] من المحدثين والفقهاء بحديث ابن عباس على جواز الجمع في الحضر بعذر المطر. فقد بوَّب على هذا الحديث أصحاب الصحاح والسنن وغيرهم أبوابا تشير إلى أخذهم بما دلَّ عليه خبر ابن عباس. فقد بوَّب الإمام عبد الرزاق[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، وابن خزيمة[8]، وابن المنذر[9]، والبيهقي[10]، والساعاتي[11]، قالوا: " باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر".

1- رواه الطبراني: المعجم الكبير ج6/ص41، رقم الحديث (5453) . وفي إسناده عبد الرحمن بن عمار بن سعد المدني وهو ضعيف، وفي إسناده مجهول كذلك . ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص58، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص448.

2- رواه ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد بن بشير (340هـ) المعجم ج1/ص123، رقم الحديث (193) دار ابن الجوزي (1418هـ) الرياض ط1، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، من أجل إثبات ضعف هذه الرواية ينظر: تحقيق المعجم ج1/ص123، ومشهور: فقه الجمع بين الصلاتين ص108.

3- رواه أحمد بن عيسى في أماليه: رأب الصدع ج1/ص376 رقم الحديث (575) نقلا عن فقه الجمع بين الصلاتين ص107، وقال مؤلفه بأن فيه من لم يظفر به.

4- القرطبي: المفهم ج2/ص344، الخطابي: معالم السنن ج1/ص229، ابن المنذر: الأوسط ج2/ص430-432.

5- عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ج2/ص555، المكتب الإسلامي (1403هـ) بيروت ط2.

6- الترمذي: جامع الترمذي ج1/ص492، معه تحفة الأحوذي.

7- النسائي: صحيح سنن النسائي ج1/ص200، مكتبة المعارف (1419هـ) الرياض ط1 تحقيق الشيخ الألباني.

8- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحق النيسابوري (311هـ) صحيح ابن خزيمة ج2/ص85، المكتب الإسلامي (1412هـ) بيروت ط2، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

9- ابن المنذر: الأوسط ج2/ص430.

10- البيهقي: السنن الصغرى ج1/ص201، دار المعرفة (1420هـ) بيروت ط1، تحقيق خليل مأمون شيحا. وفي السنن الكبرى ج3/ص166 نحو ذلك.

11- الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني ج5/ص131، دار إحياء التراث العربي بيروت (بدون رقم طبعة أو تاريخ).

وزاد ابن خزيمة والبيهقي والساعاتي: " في المطر ".

أما أبو عوانة فوافق هؤلاء المحدثين إلا أنه قال: " الجمع بين الصلوات في الحضر "[1].

وجعل البغوي لهذا الحديث باباً سماه : " الجمع بعذر المطر "[2].

وبوَّب عليه الإمام مالك[3]، وأبو العباس القرطبي[4]: " الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ".

استدل عامة أهل العلم بحديث الباب على جواز الجمع في الحضر، وذلك استنباطاً من قول ابن عباس : " ولا مطر "، فإن كان الجمع جائزا لغير المطر، يكون للمطر كذلك من باب أولى، وإلا لم يكن لذكر هذا العذر معنى.

قال ابن بطال: " ففيه من الفقه جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر "[5].

وقال ابن رجب في فتح الباري:

" قول ابن عباس: من غير خوف ولا سفر يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف والسفر "[6].

قلت: فالمطر مثلها لا فرق، حيث إنهما وردتا في الحديث نفسه.

مركز إيداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

1- أبو عوانة: يعقوب بن إسحق الإسفرائيني (316هـ) مسند أبي عوانة ج2/ص353، دار الباز – مكة، دار المعرفة ، بيروت ، (بدون رقم طبعة أو تاريخ).

2- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (516هـ) شرح السنة ج4/ص192، المكتب الإسلامي (1403هـ) بيروت ط2، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط.

3- مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك ج1/ص433 معه شرح الزرقاني دار إحياء التراث العربي (1417هـ) بيروت ط1.

4- القرطبي: المفهم ج2/ص343.

5- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج2/ص170.

6- ابن رجب: أبو الفرج زين الدين الحنبلي (795هـ) فتح الباري ج4/ص273 مكتبة الغرباء (1417هـ) المدينة المنورة ط1، تحقيق مجموعة من الباحثين والعلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" فقول ابن عباس : جمع من غير كذا ولا كذا ، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر "[1].

وقال في موضع آخر:

" فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يدفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها "[2].

وقال الإمام الذهبي:

" ومفهومه: أن الجمع يكون بالمطر "[3].

والجمع في الحضر لا يكون إلا في وقت الأولى دون وقت الثانية كما جزم به الإمام النووي، والله تعالى أعلم[4] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج24/ص84.

2- المصدر السابق ج24/ص76.

3- الذهبي: تنقيح التحقيق ج1/ص275.

4- النووي: المنهاج ج5/ص174.

المطلب الثاني

الجمع لغير المطر

جاء في حديث ابن عباس السابق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر. وعندما سئل ابن عباس عن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " أراد أن لا يحرج أمته "[1].

وقد اتفق رواة الحديث على ذكر لفظة " خوف " بخلاف لفظتي " سفر ومطر " كما سبق بيانه.

ودلَّ خبر ابن عباس على جواز الجمع بعذر الخوف، وكل من أجازه للمطر أجازه للخوف كذلك.

ويلحق بالخوف والمطر غيرها من الأعذار التي تسبب الحرج والمشقة غير المعتادة على المكلفين، مثل الرياح الشديدة أو الباردة، والثلج، والبرد، والوحل، والظلمة الشديدة..الخ[2].

جميع الحقوق محفوظة
مركز الإيداع للرسائل الجامعية

فالمشقة العظيمة القادحة التي تجاوز حدود المشقة الطبيعية، هي المنفية بالنصوص والداعية إلى الترخيص والتخفيف.

أما المشقة التي لا تنفك العبادات عنها كمشقة البرد للوضوء والغسل.. الخ، فلا أثر لها لعدم انفكاك التكاليف المشروعة عنها وهذا ما يسمى بالمشقة الطبيعية في الحدود العادية.

1- سبق تخريج الحديث في المطلب الأول من هذا المبحث.

2- ينظر: ابن المنذر: الأوسط ج2/ص432-433.

والدليل على جواز الجمع بهذه الأعذار وغيرها عموم قول ابن عباس: " أراد أن لا يحرج أمته " ، فكلما كان هناك حرج على المصلين في خروجهم إلى المسجد ولم يكن هذا الحرج لديهم عاديا ، جاز الجمع ، والله تعالى أعلم.

ويستثنى من ذلك شدة الحر، فلا يجمع بين الظهر والعصر بسببه؛ لأن الحرارة تخف في آخر وقت الظهر وقد أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإبراد فيها عند شدة الحر[1].

فعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** "[2].

والحديث مروي عن جمع من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم ابن عمر[3]، وأبي ذر[4]، والمغيرة بن شعبة[5]، وغيرهم.

والإبراد هو انكسار شدة حر الظهيرة بإدخال صلاة الظهر في وقت خفَّ فيه الحر وازدادت البرودة، وهو آخر وقتها[6].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ذكر ابن رجب إجماع أهل العلم بأن الأمر هنا للاستحباب لا للوجوب. ابن رجب: فتح الباري ج4/ص242.

2- البخاري: الجامع الصحيح ص127، رقم الحديث (533، 538) كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

3- البخاري: الجامع الصحيح ص127، رقم الحديث (534) كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

4- البخاري: الجامع الصحيح ص127، رقم الحديث (535) كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

5- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج4/ص250، ابن حبان: صحيح ابن حبان ج4/ص372-373.

6- الخطابي: معالم السنن ج1/ص111، الكرماني: شرح صحيح البخاري ج4/ص186، مغلطاي: علاء الدين بن عبد الله الحنفي (762هـ) شرح سنن ابن ماجه ج3/ص1016، مكتبة الباز (1420هـ) مكة، ط2، تحقيق كامل عويضة. بتصرف.

فالشريعة الإسلامية السمحة تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس وليس في أحكامها ما يسبب المشقة.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1].

وقال عز وجل: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- سورة الحج ، الآية 78.

2- سورة البقرة ، الآية 185.

المبحث الثالث

الجمع في الحجّ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع بعرفة

المطلب الثاني: الجمع بمزدلفة.

المطلب الأول

الجمع بعرفة

أجمع أهل العلم قديماً وحديثا على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة ليلة النحر[1].

*24- **قال ابن أبي شيبة:***

حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: " **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر بعرفات، ثم صلى، يعني: بعرفة، ولم يُسَبِّح[2] بينهما شيئا** "[3]. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

والحديث في صحيح مسلم من طريق ابن أبي شيبة به، إلا أن رواية مسلم طويلة كاملة في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم – وفيها : " **ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ**

1- ابن المنذر: الأوسط ج2/ص421، ابن المنذر: الإجماع ص73-74، ابن حزم: مراتب الإجماع ص79، ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج4/ص344، ابن بطال: التمهيد ج12/ص203، ج9/ص260، 269، ج13/ص161، القرطبي: المفهم ج3/ص336، النووي: المنهاج ج8/ص146، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (855هـ) عمدة القاري ج8/ص172 ، دار إحياء التراث العربي بيروت . [بدون تاريخ أو طبعة] الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ج2/ص502.

2- أي لم يصل النافلة بينهما .

3- ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ج3/ص288، رقم الحديث (14405).

فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَــامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا "[1].

ورواه النسائي في الكبرى[2] بطريق إبراهيم بــن هــارون عــن حــاتم بــن إسماعيل به.

وأبو داود[3] من طريق عبد الله بــن محمــد النفيلــي، وعثمــان بــن أبــي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبــد الــرحمن الدمشــقيان، قــالوا: حــدثنا حاتم بن إسماعيل به.

وأبو يعلى[4] من طريق مسروق بن الموزبان، وحدثنا حفص، عن جعفر به.

قال الإمام أبو العباس القرطبي:

" قوله : فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر فيــه دليــل علــى أن الجمــع بين الصلاتين يُكتفى فيه بأذان واحد للصلاتين "[5].

وقال الإمام النووي:

" وفيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم "[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقال الإمام السهارنفوري:

" ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، أي جمع بينهما في وقت الظهر"[7].

1- مسلم: المسند الصحيح ج8/ص135-153، رقم الحديث (1218) كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –

2- النسائي: السنن الكبرى ج1/ص504، رقم الحديث (1619) كتاب الأذان ، باب الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة.

3- أبو داود: سنن أبي داود ص443-446، رقم الحديث (1905) كتاب المناسك باب صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – .

4- أبو يعلى: مسند أبي يعلى ج2/ص330-331، رقم الحديث (2185).

5- القرطبي: المفهم ج3/ص335-336.

6- النووي: المنهاج ج8/ص146.

7- السهارنفوري: بذل المجهود ج9/ص191.

25- قال الإمام البخاري:

وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير - رضي الله عنهما - سأل عبد الله رضي الله عنه: " **كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: " صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ ". فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: " وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إلا سُنَّتَهُ "**[1]. حديث صحيح

هذه الرواية علقها الإمام البخاري في صحيحه في هذا الموضع، ووصلها في موضعين آخرين. فرواها عن عبد الله بن يونس، عن مالك، عن ابن شهاب به[2].

ورواها عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به[3]، ولكن ليس فيهما التصريح بالجمع.

أما رواية الليث فوصلها البيهقي في سننه الكبرى, قال: أخبرنا أبو عمران إبراهيم بن هانئ ثنا الرمادي ثنا ابن بكير وأبو صالح أن الليث حدثهما...[4] الحديث

ووصلها ابن حجر, قال: فقرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي أخبرهم أبو نصر بن الشيرازي في كتابه أن أبا القاسم بن الحافظ

1- البخاري: الجامع الصحيح ص349-350، رقم الحديث (1662) كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

2- البخاري: الجامع الصحيح ص349، رقم الحديث (1660) كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة.

3- البخاري: الجامع الصحيح ص350، رقم الحديث (1663) كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة.

4- البيهقي: السنن الكبرى ج5/ص114 رقم الحديث (9239).

أبي الفرج بن الجوزي أخبرهم أنا يحيى بن ثابت بن بندار أخبرنا أبي أنا الحافظ أبو بكر البرقاني أنا الحافظ أبو بكر الجرجاني حدثني أبو عمران إبراهيم بن هانئ ثنا الرمادي ثنا ابن بكير وأبو صالح أن الليث حدثهما بنحوه[1].

ورواه ابن خزيمة[2] من وجه آخر, قال: ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي, ثنا ابن وهب, عن يونس, عن ابن شهاب, أن سالما أخبره عن أبيه... نحو حديث الليث.

قلت : هذا الإسناد حسن إن لم يكن صحيحا فإن رواته ثقات كلهم إلا ما قيل في عيسى شيخ المصنف فقد قال النسائي: " لا بأس به"[3]، و قال الذهبي مرة : "صدوق"[4] وقال مرة: " ثقة "[5]، ووثَّقه الحافظ ابن حجر[6].

أما يونس فهو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

قال الذهبي: " ثقة حجة, وشذ ابن سعد في قوله: ليس بحجة, وشذَّ وكيع فقال سيئ الحفظ, وقال الأثرم: ضعف أحمد أمر يونس "[7].

قلت: إن يونس ثقة كما جزم بذلك جمهور النقاد، وقال غير واحد: أنه من أثبت الناس في الزهري حيث كان يكتب حديثه[8]، وقد روى في هذا الإسناد عنه.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

1 - ابن حجر: تغليق التعليق ج3/ص85.

2- ابن خزيمة: صحيح بن خزيمة ج3/ص253 رقم الحديث (2813) كتاب المناسك باب التهجير بالصلاة يوم عرفة,و ترك تأخير الصلاة بها.

3- المزي: تهذيب الكمال ج22/ص583.

4 - الذهبي: ميزان الاعتدال ج5/ص 374.

5 - الذهبي: الكاشف ج2/ص 352.

6 - ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص 103.

7- الذهبي: ميزان الاعتدال ج7/ص320.

8- ابن أبي حاتم: الجرح و التعديل ج9/ص 274, ابن حبان: الثقات ج9/ص64 المزي: تهذيب الكمال ج22/ص554, الذهبي: الكاشف ج3/ص292, السيوطي: طبقات الحفاظ ج1/ص78.

قال ابن بطال: " قال المهلب: إنما كان جمع الصلاتين في أول الوقت لاشتراك الوقتين من أول الزوال إلى غروب الشمس"[1].

وبوَّب الإمام البخاري على هذا الحديث: " باب الجمع بين الصلاتين بعرفة"[2].

ولحديث ابن عمر متابعة أخرى, قال الإمام أحمد في مسنده:

ثنا يعقوب بن إبراهيم, ثنا أبي عن ابن إسحق, حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: " **غَدَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...**"[3] الحديث

ورواه من طريق أحمد، أبو داود في سننه.[4]

قلت: هذا الإسناد حسن.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري هو وأبوه ثقتان[5].

أما ابن إسحق فهو محمد بن إسحق بن يسار, أبو بكر المدني نزيل العراق, حسن الحديث. اختلف أهل العلم في توثيقه:

فضعفه النسائي والدارقطني.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

1- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج4/ص339.

2- البخاري: الجامع الصحيح ص349.

3- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد,ج2/ص 129.

4- أبو داود: سنن أبي داود ص447-448 رقم الحديث (1913) كتاب المناسك باب الخروج إلى عرفة.

5- الذهبي: الكاشف ج1/ص38, ج3/ص276, ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص50, ج2/ص384.

وقال الإمام أحمد: " حسن الحديث ", وقال أبو زرعة: " صدوق ", وقال: " محمد بن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ".

قال شعبة: أمير المحدثين بحفظه.

ووثقه جمع منهم: أبو معاوية, وسفيان, وابن المديني, وابن معين, وحماد بن زيد وغيرهم[1].

وقد وُصِفَ ابن إسحق بالتدليس[2]، لكنه صرح في هذا الحديث بالسماع.

أما كلام الإمام مالك فيه, فلا يقبل لأنهما أقران وكان بينهما شحناء ونزاع, وقصتهما معروفة مذكورة في كتب التراجم[3].

وقد حسَّن الشيخ الألباني هذا الحديث[4].

وله متابعة أخرى, رواها ابن أبي شيبة في مسنده[5] قال:

حدثنا علي بن هاشم, عن ابن أبي ليلى, عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أتى جبريل إبراهيم - عليهما السلام - فراح به إلى مِنَى, فصلى به الصلوات جميعا, ثم صلى به الفجر, ثم غَدا به إلى عَرَفَةَ فنزل به حيث ينزل النَاسُ, ثمَّ صلى به الصلاتين جميعاً ثم أتى به المَوْقِفَ, حتى إذا كان كَأَعْجَلِ ما**

1- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج7/ص191-193, المزي: تهذيب الكمال ج24 ص 414-418 الذهبي, ميزان الاعتدال ج6 ص 56-58.

2- وصفه به أحمد والدارقطني وغيرهما. ابن حجر: معرفة أهل التقديس ص51, ابن حجر: تقريب التهذيب ج2 /ص153.

3- ينظر على سبيل المثال: الذهبي:ميزان الاعتدال ج6/ص 56.

4- الألباني: صحيح سنن أبي داود ج1/ص538 مكتبة المعارف(1419هـ) الرياض. ط1.

5- ابن حجر: المطالب العالية ج3/ص330-331 رقم الحديث (1308) مؤسسة قرطبة (1418هـ) بالقاهرة. ط1، تحقيق أمين أبو عافي وأشرف صلاح علي.

يصلي أحد من الناس المغرب, فأفاضَ فأتى به فصلى به العِشَائَيْنِ جميعاً... ثم أوحى الله بعد إلى نبيه: ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[1].

شيخ المصنف علي بن هاشم وهو ابن البريد أبو الحسن الكوفي الخزاز, صدوق, لا بأس به, وكان يتشيع[2].

أما ابن أبي ليلى فهو محمد بن عبد الرحمن, مضطرب الحديث سيئ الحفظ جدا وقد سبقت ترجمته في الجمع المطلق.

وللحديث علة أخرى وهي انقطاع الإسناد بين ابن أبي مليكة وعلي رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم.

ورواه مختصرا ابن أبي عمر العدني في مسنده[3]، قال:

حدثنا إبراهيم بن سليمان بن عبد الرحمن النوفلي, عن رجل, عن الثوري، عن ابن أبي ليلى به، إلا أن صحابي الحديث هو عبد الله بن عمرو لا ابن عمر، وهو تصحيف والله تعالى أعلم.

وفي إسناده راو مبهم كما لا يخفى.

ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود

جميع الحقوق محفوظة
الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

26- قال الإمام النسائي:

أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: "**كَانَ**

1- سورة النحل: 123.

2- الذهبي: ميزان الاعتدال ج5/ص194, ابن حجر: تهذيب التهذيب ج7/ص 342.

3- ابن حجر: المطالب العالية ج3/ص331 رقم الحديث (1311).

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا إِلا بِجَمْعٍ[1] وَعَرَفَاتٍ"[2].

وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه[3]، قال:

حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب، جميعا عن أبي معاوية، قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش به، وليس فيه ذكر عرفة بل ذكر الجمع بجمع فقط.

وله عنده طريق آخر، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم، جميعا عن جرير عن الأعمش ، بهذا الإسناد[4].

قلت: إن رواية النسائي صحيحة غاية الصحة وإن رواتها جميعا حفاظ أثبات أئمة ثقات.

أما خالد فهو ابن الحارث الهُجَيمي.

وأما سليمان فهو ابن مِهران الأعمش.

وقد صحح الحديث الشيخ الألباني[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- أي بالمزدلفة.

2- النسائي: المجتبى ج5/ص254، رقم الحديث (3010) كتاب مناسك الحج باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة. مكتبة المطبوعات الإسلامية (1406هـ) حلب ط2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

3- مسلم: المسند الصحيح ج9/ص31، رقم الحديث (1289) كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة.

4- مسلم: المسند الصحيح ج9/ص32، رقم الحديث (1289) كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة.

5- الألباني: صحيح سنن النسائي ج2/ص344، مكتبة المعارف (1419هـ) الرياض ط1.

*27- **قال ابن أبي شيبة في المصنف:***

حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن الزبير، قال: " **من سُنَّةِ الحج إذا فَرَغَ من خُطْبَتِهِ نَزَلَ فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم يَقِفُ بعرفة** "[1]. حديث صحيح

ورواه ابن المنذر من طريق القاسم بن محمد عن ابن الزبير به[2].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد به[3]، ومن طريق يحيى الحاكم في المستدرك[4].

قلت: رواية ابن أبي شيبة صحيحة ورواتها أئمة ثقات لا مطعن في أحد منهم.

وكذلك رواية ابن خزيمة صحيحة الإسناد.

وقد صحح الحديث الحاكم والذهبي[5] وابن حجر[6].

وقول الصحابي : " من سنة كذا " له حكم الرفع كما هو مقرر في علم المصطلح[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

1- ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ج3/ص288، رقم الحديث (14408).

2- كما في فتح الباري ج3/ص513 لابن حجر.

3- ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ج4/ص247، رقم الحديث (2800).

4- الحاكم: المستدرك على الصحيحين ج1/ص632، رقم الحديث (1695).

5- المستدرك مع التلخيص للذهبي ج1/ص632.

6- ابن حجر: فتح الباري ج3/ص513.

7- الحاكم: معرفة علوم الحديث ص21، الخطيب: الكفاية في علم الرواية ص421، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (774هـ) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص36، دار الفكر (1416هـ) بيروت تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ابن حجر: التلخيص الحبير ج3/ص1237، السيوطي: تدريب الراوي ج1/ص188، مكتبة الرياض الحديثة تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

المطلب الثاني

الجمع بمزدلفة

28- قال الإمام البخاري:

حدثنا خالد بن مخلد, حدثنا سليمان بن بلال, حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ** "[1]. حديث صحيح

زاد الإمام أحمد[2] من طريق ابن مبارك, عن سفيان, عن جابر, عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد، قال: " بإقامة ".

قال الحافظ ابن حجر: " وفيه رد على قول ابن حزم أن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة "[3].

قلت: في إسناد رواية أحمد ضعف شديد فإن جابراً هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي, أبو عبد الله الكوفي رافضي متروك الحديث.

وثَّقه شعبة فشذَّ[4] وهو متروك عند عامة الحفاظ وكذَّبه جمع[5].

1- البخاري: الجامع الصحيح ص352 رقم الحديث (1674) كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع. مسلم: المسند الصحيح ج9/ص30 رقم الحديث (1287) كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة.

2- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج5/ص421.

3- ابن حجر: فتح الباري ج3/ص524.

4- الذهبي: الكاشف ج1/ص131.

5- البخاري: التاريخ الكبير ج2/ص210، النسائي: الضعفاء والمتروكين ص73، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج2/ص497، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج2/ص113-115، ابن حبان: المجروحين ج1/ص208-209، العجلي: معرفة الثقات ج2/ص246، المزي: تهذيب الكمال ج4/ص467-468، الذهبي: ميزان الاعتدال ج2/ص103-104.

وهو مدلس[1] وقد عنعن في هذا الإسناد.

ولكن لم ينفرد جابر، فقد تابعه غيلان بن جامع أبو عبد الله البخاري الكوفي، وابن أبي ليلى كما عند الطبراني في الأوسط[2]، إلا أن صحابي الحديث قد اختلف فيرويان الحديث (أعني غيلان وابن أبي ليلى) عن عدي عن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت، لا عن أبي أيوب.

وذكر الشيخ الساعاتي[3] أن شعبة قد تابع جابرا.

قلت: لا ريب في صحة متابعة شعبة ولكن ليس فيها ذكر الإقامة أصلا، وإنما ذكر الجمع بين الصلاتين فقط[4].

وأشار الحافظ ابن حجر[5] إلى تقوية رواية جابر بهذه المتابعات.

وفي هذه التقوية نظر، وذلك لما يلي:

أولا: إن جابراً متروك الحديث، فروايته هذه لا تقبل التقوية.

ثانيا: روى الطبراني هذا الحديث من طريق داود بن منصور عن قيس، عن غيلان بن جامع وابن أبي ليلى وجابر، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن خزيمة بن ثابت (وهو ابن الفاكِهَ الأنصاري، صحابي مشهور، وقد لُقب بذي الشهادتين). وقيس هذا هو ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي ضعيف الحديث، تغير لما كبر[6].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن حجر: معرفة أهل التقديس ص53، وذكره في المرتبة الخامسة وهم الذين يرد حديثهم ولو صرحوا بالسماع.

2- الطبراني: المعجم الأوسط ج8/203-204، رقم الحديث (8406).

3- الساعاتي: الفتح الرباني ج12/ص146.

4- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج5/ص418، من طريق وكيع، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله به. وهذا الإسناد في غاية صحيح.

5- ابن حجر: فتح الباري ج3/ص524.

6- البخاري: التاريخ الكبير ج7/ص156، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج7/ص96-97، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج6/ص39-42، ابن سعد: طبقات ابن سعد ج6/ص377، المزي: تهذيب الكمال ج24/ص25-36، الذهبي: ميزان الاعتدال ج5/ص477-478، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص135.

ثالثا: إن ذكر خزيمة بن ثابت في هذا الحديث غلط، لأن البخاري يرويه عن عدي، عن عبد الله من حديث أبي أيوب، والله تعالى أعلم.

وقد رجح الدارقطني رواية أبي أيوب على رواية خزيمة بن ثابت[1].

وروي من هذا الطريق عن البراء وأبي بن كعب.

وقال الحافظ الدارقطني: " وقال أبو يوسف القاضي، عن ابن أبي ليلى، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. وقال الحسن بن عطية، عن قيس، عن ميسرة بن حبيب وغيلان بن جامع وجابر، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أُبَيٍّ بن كعب، والصواب حديث أبي أيوب الأنصاري"[2]اهـ.

قلت: أما رواية الحسن بن عطية فلم أجدها موصولة من طريقه، وقد سبق ذكر رواية قيس عند الطبراني وفيها ابن أبي ليلى بدل ميسرة مع اختلاف صحابي الحديث. وقيس بن الربيع سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث كما لا يخفى.

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص أن الطبري روى رواية أُبَيٍّ بن كعب في تهذيب الآثار[3].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما طريق أبي يوسف القاضي فهو عند الطحاوي، قال:

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا أبو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب،[4] به.

1- الدارقطني: علل الدارقطني ج6/ص114.

2- الدارقطني: علل الدارقطني ج6/ص114.

3- ابن حجر: التلخيص الحبير ج1/ص316.

4- الطحاوي: شرح معاني الآثار ج2/ص213.

قلت: محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى الأنصاري القاضي أبو عبد الرحمن الكوفي ضعيف، سيئ الحفظ جدا مضطرب الحديث، وقد سبقت ترجمته في الجمع المطلق.

وابن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث مختلف فيه[1]. قال الدراقطني: "ثقة إلا أنه كثير الخطأ "، وهذا اختيار الخطيب البغدادي حيث ذكر قول الدارقطني آخر الأقوال فيه. ولكن كذبه جمع منهم : أبوه أبو داود السجستاني صاحب السنن[2].

يقول الشيخ الساعاتي شارحاً لهذا الحديث: " أي يجمعهما جمع تأخير بالمزدلفة "[3].

*29- **قال الإمام البخاري:***

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه سمعه يقول: " **دَفَعَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّه. فَقَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا** "[4]. حديث صحيح

والحديث يرويه المصنف عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به[5].

1- الخطيب: تاريخ بغداد ج9/ص468.

2- ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج4/ص265-266.

3- الساعاتي: الفتح الرباني ج12/ص145.

4- البخاري: الجامع الصحيح ص351 رقم الحديث (1672) كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

5- البخاري: الجامع الصحيح ص49 رقم الحديث (139) كتاب الوضوء باب إسباغ الوضوء.

وهو عند مسلم بألفاظ متقاربة وله عنده طرق[1].

قلت: اختلف أهل العلم في معنى قوله: " ولم يسبغ الوضوء " فقيل: هو اقتصار على بعض الأعضاء، وقيل هو اقتصار على بعض الأعداد، وكلاهما محتمل[2].

وجاء في رواية أخرى عند البخاري من طريق قتيبة، عن إسماعيل ابن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب. وفيه: "... فتوضأ وضوءاً خفيفاً "[3].

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة أمامك " أي المصلى الذي تصلي فيه المغرب والعشاء أمامك[4].

قال ابن عبد البر: " قوله: الصلاة أمامك، يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك "[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- مسلم: المسند الصحيح ج9/ص26-29، رقم الحديث (1280) كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة.

2- القرطبي: المفهم ج3/ص390، ابن حجر: فتح الباري ج1/ص240، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ج2/ص501.

3- البخاري: الجامع الصحيح ص351، رقم الحديث (1669) كتاب الحج باب النزول بين عرفة وجمع. أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ج5/ص200.

4- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج4/ص351، ابن حجر: فتح الباري ج3/ص521.

5- ابن عبد البر: التمهيد ج13/ص162.

*30- **قال الإمام البخاري:***

حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر - رضي الله عنهما – قال: " **جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[1] كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا** "[2]. حديث صحيح

روى حديث ابن عمر الإمام مالك[3]، عن ابن شهاب به، ولم يذكر فيه الإقامة.

قال ابن بطال: " وزاد الإقامة في هذا الحديث عن ابن شهاب: ابن أبي ذئب والليث، وهما ثقتان حافظان وزيادة الحافظ مقبولة "[4].

قلت: اختلفت الروايات عن ابن عمر في ذكر الإقامة. فتارة يذكر لكل صلاة إقامة كما في رواية البخاري، وتارة يذكر للصلاتين إقامة واحدة كما عند مسلم، قال:

وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: " **جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ** "[5].

وله عند مسلم طريقان آخران ، قال الإمام مسلم:

1- أي بالمزدلفة.

2- البخاري: الجامع الصحيح ص352، رقم الحديث (1673) كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

3- مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك ج2/ص500، رقم الحديث (924) كتاب الحج باب صلاة المزدلفة.

4- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج4/ص354.

5- مسلم: المسند الصحيح ج9/ص31 رقم الحديث (1288) كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة.

وحدثنيه زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير به، وفيه: " **صَلاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ** "[1].

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحق قال: قال سعيد بن جبير، به[2].

قال ابن حزم: " اتفق ابن عباس وابن عمر على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وهذا خبر صحيح "[3].

وقال شيخ الإسلام ابن القيم: " قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة "[4].

قلت: أما رواية ابن عباس فإني لم أجدها في كتب الحديث المشهورة إلا ما ذكره الزيلعي في نصب الراية قال: " وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر، ابن عباس، كما أخرجه الشيخ الأصبهاني، عن الحسين بن حفص، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: " **أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى المغربَ والعشاءَ بِجَمْعٍ بإقامةٍ واحدةٍ** "[5] اهـ.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

1- مسلم: المسند الصحيح ج9/ص30 رقم الحديث (1288) كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة.

2- مسلم: المسند الصحيح ج9/ص31 رقم الحديث (1288) كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة.

3- ابن حزم: المحلى ج7/ص316.

4- ابن القيم: تهذيب السنن ج2/ص400، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

5- الزيلعي: نصب الراية ج2/ص69.

قلت: في قول الزيلعي: " وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر، ابن عباس.." إشارة منه إلى أن الحديث محفوظ ومشهور عن ابن عمر لا عن ابن عباس.

وقد جزم بذلك الحافظ ابن حجر حيث قال: " ورواه الشيخ الأصبهاني من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والمحفوظ عن ابن عمر "[1]اهـ.

إن بين هذه الروايات تعارضاً ظاهرياً حيث يثبت بعضها أن لكل صلاة إقامة، ويشير بعضها إلى الجمع بإقامة واحدة.

قال الإمام النووي: " ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى وبينه وبين رواية جابر"[2].

أما رواية جابر فقد ذكرنا طرفا منها في المطلب الأول من هذا المبحث وهو حديث طويل في صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه: "... **حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا** "[3].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذا التأويل الذي ذكره الإمام النووي وغيره تأويل وجيه وهو أولى من ردِّ الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء في رواية أبي داود ما يؤيد هذا التأويل، قال الإمام أبو داود:

1- ابن حجر: التلخيص الحبير ج1/ص316.

2- النووي: المنهاج ج9/ص27، وذكر احتمال التأويل ابن عبد البر في التمهيد ج9/ص267، والقرطبي في المفهم ج3/ص392.

3- مسلم: المسند الصحيح ج8/ص135-154 رقم الحديث (1218) كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **أَنَّهُ صَلَّى بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ** "[1].

قلت: هذا الإسناد صحيح متصل ورواته كلهم ثقات.
أما مخلد بن خالد فهو ابن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني.
أما شيخه عثمان فهو ابن فارس العبدي.
وقد صحح الشيخ الألباني هذه الرواية[2].

فمعنى حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلاتين بإقامة واحدة، أي لكل صلاة إقامة واحدة، والله تعالى أعلم.

*31- **قال عبد الله بن أحمد**:*

حدثنا أحمد بن عبدة البصري، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي ابن حسين، عن أبيه علي بن حسين، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ بعرفة... حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ**... الحديث "[3]. حديث حسن

وللحديث في المسند طريقان آخران لكن مدارهما على عبد الرحمن بن الحارث:
الطريق الأول: عن يحيى بن آدم، عن سفيان[4]، عن عبد الرحمن به[5].

1- أبو داود: سنن أبي داود ص450 رقم الحديث (1928) كتاب المناسك باب الصلاة بجمع.
2- الألباني: صحيح سنن أبي داود ج1/ص524.
3- عبد الله بن أحمد بن حنبل: زوائد مسند الإمام أحمد ج1/ص76، رقم الحديث (564).
4- هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.
5- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص156، رقم الحديث (1347).

ويرويه عن سفيان أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بهذا الإسناد[1].

الطريق الثاني: عن سويد بن سعيد، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الرحمن[2]، به.

قلت: هذا الإسناد حسن لا بأس به، فإن رواته كلهم ثقات إلا عبد الرحمن فقد اختلف النقاد في توثيقه[3]، والصحيح أنه صدوق له أوهام[4].

وللحديث شواهد ثابتة من الصحيحين كما سبق.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر[5].

وقد حسَّنه الشيخ الساعاتي[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص75، رقم الحديث (562).

2- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص81، رقم الحديث (613).

3- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص224، ابن حبان: الثقات ج7/ص69-70، الذهبي: ميزان الاعتدال ج4/ص268-269، الذهبي: الكاشف ج2/ص155، الذهبي: المغني في الضعفاء ج1/ص598.

4- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص444.

5- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص404. مع تعليقات أحمد شاكر.

6- الساعاتي: الفتح الرباني ج11/ص86.

أحاديث قصر الصلاة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وفيه تمهيد وسبع مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية قصر الصلاة

المسألة الثانية : مسافة قصر الصلاة

المسألة الثالثة : متى يبدأ القصر

المسألة الرابعة: متى يُعدُّ المسافرُ مقيماً

المسألة الخامسة: من لا يقصر الصلاة

المسألة السادسة: القصر في الحج

المسألة السابعة: صلاة المسافر خلف المقيم والعكس

M

شرع الله عز وجل للمسافرين أحكاما خاصة رحمة بعباده من أبرزها قصر الصلاة، فيقصر الرباعية ويصلي كل واحدة منها ركعتين، ولا يقصر المغرب والفجر بإجماع أهل العلم[1].

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قوله: " **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ...**" الحديث[2].

أما السنن الراتبة فلا تشرع للمسافر ما عدا الوتر وركعتي الفجر فقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصليهما حضرا وسفرا[3].

وللقصر أحكام كثيرة ، منها ما اتفق عليها، ومنها ما تعددت الاستنباطات والاجتهادات فاختلف فيها على مذاهب شتى، وكل من أعطى رأيا في مسألة دعم رأيه باستدلال صحيح، ومن لم يوفق في الوصول إلى الدليل الصحيح اعتمد على دليل ضعيف ، أو على فهمه لحديث صحيح.

وحيث كانت معرفة قصر الصلاة وأحكامه أمرا مهما فإني سأحاول في هذا الفصل جمع أحاديث قصر الصلاة , ودراستها دراسة تحليلية وبيان درجة صحتها ووجه الاستدلال بها مستأنسا بكلام أهل العلم والتكلان , على الحي القيوم.

1- الشافعي: الأم ج1/ص197، ابن المنذر: الأوسط ج4/ص331، والإجماع ص46 له كذلك ، ابن حزم: المحلّى ج4/ص264، ابن عبد البر: التمهيد ج16/ص294.

2– الترمذي: جامع الترمذي ج3/ص345-346 رقم الحديث(715) كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، وحسنه الترمذي.

3– ابن القيم: زاد المعاد ج1/ص233 (ط. الفكر) .

المسألة الأولى

مشروعية قصر الصلاة

أجمع أهل العلم على أن من صلى في السفر - الذي لمسافر أن يقصر في مثله الصلاة - ركعتين، يكون مؤديا لما فُرِضَ عليه، ولكنهم اختلفوا في حكم القصر[1]، فمن قال بوجوبه[2]، استدل بالأحاديث الآتية:

*32- **قال الإمام البخاري:***

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت: " **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ** "[3]. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال الزهري: قلت لعروة: "ما بال عائشة تتم ؟" قال: تأوَّلت ما تأوَّل عثمان ".

1- ابن المنذر: الأوسط ج4/ص336، الخطابي: معالم السنن ج1/ص225، القرطبي: المفهم ج2/ص324-325، النووي: المنهاج ج5/ص159-160، ابن حجر: فتح الباري ج1/ص464، آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج4/ص45-46، دار الكتب العلمية (1419هـ) بيروت ، ط1، السهارنفوري: بذل المجهود ج6/ص270-271.

2- يقول الإمام الخطابي في معالم السنن ج1/ص225:" وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر " ونسبه ابن بطال في شرحه على البخاري ج2/ص8 إلى جمهور العلماء ، وكذلك قال البغوي في شرح السنة ج4/ص162 .

3- البخاري: الجامع الصحيح ص91، رقم الحديث (350، 1090) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، مسلم: المسند الصحيح ج5/ص159 رقم الحديث (685) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

ولحديث عائشة طرق وروايات وألفاظ متقاربة كلها تؤدي المعنى نفسه[1].

هذا الحديث وإن كان من كلام عائشة فإن له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه[2].

ولا يقال هذا من اجتهادها وظنها كما ذهب إليه بعض أهل العلم[3]، وقد ثبت عن غير عائشة نحوه وهو مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي.

دلالة الحديث:

دلّ حديث الباب على أن صلاة المسافر ركعتين – ما عدا المغرب[4]- وأنها فرضت في أصلها ركعتين، وبقيت على هذا الأصل بالنسبة للمسافر، أما الحاضر فقد زيدت له، فإذا كانت مفروضة ركعتين لم تَجُزْ الزيادة عليها، كما أنه لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر[5].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ذكر طرق هذا الحديث ابن رجب في فتح الباري ج2/ص327-333 .

2- ابن حجر: فتح الباري ج1/ص464.

3- كالخطابي: في معالم السنن ج1/ص244، والكرماني: في شرح البخاري ج4/ص10 .

4- وعليه الإجماع كما أسلفنا وقد ورد ذلك صريحا عن عائشة في رواية أخرى خرجها الإمام أحمد في مسنده ج6/ص272، قال ثنا يعقوب (أي ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدني) ثنا أبى عن ابن إسحق (أي محمد بن إسحق بن يسار المطلبي) قال حدثني صالح بهذا الإسناد وفيه: "...إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا" . **قلت**: إسناد الحديث حسن لأن فيه ابن إسحق وهو حسن الحديث وكان يدلس لكنه صرح بالتحديث.

وله عند أحمد ج6/ص265 طريق آخر قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة به، وهذا الإسناد أيضا حسن بما قبله فإن عبد الوهاب متكلم فيه ويعتبر به على كل حال والله تعالى أعلم.

5- المباركفوري: تحفة الأحوذي ج3/ص97.

قال الإمام الصَّنعاني: " وهذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر لأن فرضت بمعنى وجبت "[1].

وقال الإمام الشَّوكاني: " والحديث يدل على وجوب القصر وأنه عزيمة لا رخصة "[2].

33- قال الإمام مسلم:

حدثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى: أخبرنا ، قال الآخرون: حدثنا أبو عوانة , عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد عن ابن عباس قال: " **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً** "[3]. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وتابع أبا عوانة (وهو وضّاح بن عبد الله الواسطي) أيوبُ بن عائذ الطائي عند مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن الناقد جميعا عن القاسم بن مالك، قال: حدثنا قاسم بن مالك المزني، حدثنا أيوب به , نحو حديث أبي عوانة وفيه: " **إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ...**"[4] الحديث.

وهذا الحديث صريح بأنه شُرِعَتْ للمسافر ركعتان وللمقيم أربع، وهو يؤيد حكم الرفع في حديث عائشة السابق.

1- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (1182هـ) سبل السلام ج2/ص37، دار إحياء التراث العربي (1379هـ) بيروت ، ط4 ، تحقيق محمد الخولي.

2- الشوكاني: نيل الأوطار ج1/ص362.

3- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص161، رقم الحديث (687) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها.

4- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص161، رقم الحديث (687) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها.

قال الإمام الشوكاني: " فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله - عزّ وجلّ - أنه فرض صلاة المسافر ركعتين وهو اتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان"[1].

وجاء عن ابن عباس في رواية أخرى: " **سَنَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ** "[2].

ولكن في إسناد هذا الحديث جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي قال: النسائي وابن سعد: " ضعيف جداً " ، وكان يغلو في التشيع وكذّبه بعضهم[3].

ولفظه " سنَّ " تخالف لفظة " فرض" وبينهما فرق كبير كما لا يخفى.

34- قال الإمام أحمد:

ثنا وكيع , ثنا سفيان وعبد الرحمن , عن سفيان , عن زبيد الأيامي, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن عمر - رضي الله عنه - قال: " **صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**".

حديث ضعيف

1- الشوكاني: نيل الأوطار ج3/ص246.

2- الهيثمي: كشف الأستار ج/ص رقم الحديث (670) مؤسسة الرسالة (1399هـ) بيروت ط1، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، رواه ابن ماجه ج1/ص377، رقم الحديث (1194) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر في السفر ، إلا أنه قال: عن ابن عباس وابن عمر فذكره، وهو عند أحمد في مسنده ج1/ص241، ضعف إسناده الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة ج1/ص142، دار العربية (1403هـ) بيروت ط2، تحقيق محمد الكشناوي، وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص91-92 بقوله: " ضعيف جداً ".

3- البخاري: التاريخ الكبير ج2/ص210، ابن سعد ج1/ص345، النسائي: الضعفاء والمتروكين ص37، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج2/ص113-113، ابن حبان: المجروحين ج1/ص208-209، المزي: تهذيب الكمال ج4/ص465-469.

قال سفيان: وقال زبيد مرة أراه عن عمر τ، وقال عبد الرحمن على غير وجه الشك، وقال يزيد يعني ابن هارون: ابن أبي ليلى قال: سمعت عمر τ[1].

قال الإمام النسائي بعد إخراجه لهذا الحديث: " عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر τ "[2].

وأخرج الحديث ابن ماجه في سننه[3]، من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن كعب بن عجرة, عن عمر به.

قلت: إسناد أحمد صحيح إلى ابن أبي ليلى ورواته أئمة أثبات حفاظ وقد صحح الحديث جمع، كما قال ابن المنذر[4].

وقال ابن القيم بعد ذكر رواية عمر: " وهذا ثابت عن عمر"[5].

وقال ابن كثير بعد ما أورد الحديث من المسند: " وهذا إسناد على شرط مسلم وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر وقد جاء مصرحا به في هذا الحديث وغيره وهو الصواب إن شاء الله... وقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي من طريق الثوري ، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر فذكره "[6].

1- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص37 رقم الحديث (257) ، وضعّف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ج1/ص274.

2- النسائي : سنن النسائي ج3/ص111.

3- ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج1/ص338، رقم الحديث (1064) كتاب الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر.

4- ابن المنذر: الأوسط ج4/ص336.

5- ابن القيم: زاد المعاد ج1/ص367، (ط. الفكر).

6- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج1/ص546 ، دار الفكر (1401هـ) بيروت [بدون ذكر تاريخ].

وقال الشوكاني: " رجاله رجال الصحيح "[1]، وهذا حكم جزئي، فلم يحكم الإمام الشوكاني هنا على اتصال السند ولا على وجود علة قادحة أو شذوذ.

وصححه الألباني كذلك[2].

أما رواية أبي يعلى التي أشار إليها ابن كثير فهي في مسنده[3]، لكن من رواية ابن أبي ليلى عن عمر بدون الواسطة، والله تعالى أعلم.

ووجدت الحديث المشار إليه عند الطحاوي[4]، رواه من طريق سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر به.

ويرويه الطبراني في الأوسط[5]، من طريق سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر به.

قال ابن عبد البر: "روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "سمعت عمر" ، فخطؤوه فيه لقوله : " سمعت عمر" . وقد رواه محمد بن طلحة قال: حدثنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "خطبنا عمر..." فوَهِمَ أيضا فيه. ورواه يزيد ابن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة , عن عمر".

ثم قال: " ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا "[6].

1- الشوكاني: نيل الأوطار ج3/ص250.

2- الألباني: صحيح سنن النسائي ج1/ص457، وفي حاشيته على صحيح ابن خزيمة ج2/ص340.

3- أبو يعلى: مسند أبي يعلى ج1/ص122، رقم الحديث (236).

4- الطحاوي: شرح معاني الآثار ج1/ص422.

5- الطبراني: المعجم الأوسط ج8/ص244، رقم الحديث (8528).

6- ابن عبد البر: التمهيد ج16/ص296.

أما رواية يزيد بن هارون , عن الثوري فهي عند الإمام أحمد في مسنده[1].

وأما رواية محمد بن طلحة , عن زبيد فهي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار[2].

ومحمد هذا هو اليامي متكلم فيه ، ضعفه بعض النقاد[3].

وأما رواية يزيد فهي عند ابن ماجه كما ذكرنا آنفا.

وعندما سئل أبو حاتم الرازي عن حديث يزيد بن زياد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، قال: "الثوري أحفظ "[4]، أي حيث لم يذكرْ واسطة بين ابن أبي ليلى وعمر.

وكذلك رجح الإمام الدارقطني في علله[5]، رواية ابن أبي ليلى عن عمر.

وحينما ذُكِرَ لابن معين حديث ابن أبي ليلى أنه سمع عمر يقول... الحديث، قال: " ليس بشيء"[6]، أي عدم سماع ابن أبي ليلى عن عمر وقد جزم بذلك عدد من النقاد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

قال ابن المديني: "لم يثبت سماعه من عمر"، وكذلك قال شعبة وروى عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه قال : "ولدت لست بقين من خلافة عمر ".

وهذا رأي ابن معين ، والنسائي وابن حزم وغيرهم[7].

1- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص37 رقم الحديث (257) .

2- الطحاوي: شرح معاني الآثار ج1/ص321 .

3- النسائي: الضعفاء والمتروكين ص210، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج7/ص291-292، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج6/ص336، ابن حبان: الثقات ج7/ص388، العجلي: معرفة الثقات ج2/ص241، المزي: تهذيب الكمال ج25/ص417-419 .

4- ابن أبي حاتم: علل بن أبي حاتم ج1/ص138 .

5- الدارقطني: علل الدارقطني ج2/ص116-117 .

6- العلائي: أبو سعيد بن خليل (761هـ) جامع التحصيل ص226، عالم الكتب (1407هـ) بيروت، ط2، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

7- العلائي: جامع التحصيل ص226، أحمد بن عبد الرحمن ، ابن الحسين بن أبي بكر (826هـ) تحفة التحصيل ص205، مكتبة الرشد (1419هـ) الرياض ط1، تحقيق عبد الله نوارة، المزي: تهذيب الكمال ج17/ص372-376.

ونقل ابن كثير في تفسيره أنَّ أبا حاتم قال أيضا: " ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر "[1].

قال الحافظ بن حجر في التهذيب: " وقال أبو خيثمة في مسنده: ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن زبيد وهو الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت عمر يقول..." الحديث . قال أبو خيثمة: تفرد به يزيد بن هارون هكذا، ولم يقلْ أحد سمعت غيره... وقال أبو خيثمة في تاريخه: وقد رُوي سماعه من عمر من طرق وليس بصحيح، وقال الخليل في الإرشاد: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر"[2].

وقد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر[3].

فالراجح أن الإسناد منقطع ولو صحَّ سماع ابن أبي ليلى من عمر لصح الحديث والله تعالى أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

35- ***قال الإمام أحمد*** :

حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثني عبيد الله بن زحر أن أبا هريرة قال: " **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ** "[4]. حديث ضعيف

درجة الحديث:

قلت: عبيد الله بن زحر الضمري اخْتُلِفَ في توثيقه.

فوثَّقه الإمام أحمد, وأبو زرعة, والنسائي.

1- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج1/ص546، ابن حجر : تهذيب التهذيب ج6/ص261.

2- ابن حجر: تهذيب التهذيب ج6/ص261-262، ذكره في ترجمة عبد الرحمن.

3- الزبيدي: وليد بن أحمد بن الحسين وزملاؤه، موسوعة الحافظ العسقلاني الحديثية ج1/ص520، سلسلة إصدارات الحكمة (1425هـ) المدينة المنورة ط1.

4- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج2/ص400 رقم الحديث (9189).

وضعفه جمع منهم: يحيى بن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، والهيثمي[1].

قال ابن المديني: " منكر الحديث "[2]، وقال ابن حبان: " منكر الحديث جدا يروي الموضوعات عن الأثبات "[3].

ومع ذلك فإن الإسناد منقطع بين عبيد الله وأبي هريرة.

وقد ذكر الحافظ الحديث في كتابه تعجيل المنفعة وقال: " عبيد الله عن أبي هريرة مرسل "[4].

36- قال الإمام النسائي:

أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشُعَيْثِي , عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هاشم, عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر... وفي الحديث قصة وفيه قول ابن عمر: " **أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ** "[5].

حديث ضعيف

مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص315، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج4/ص334، ابن حبان: المجروحين ج2/ص63، المزي: تهذيب الكمال ج19/ص36، الذهبي: ميزان الاعتدال ج5/ص9، الهيثمي: مجمع الزوائد ج1/ص125، ج2/ص239.

2- الذهبي: ميزان الاعتدال ج5/ص9.

3- ابن حبان: المجروحين2/ص62.

4- ابن حجر: تعجيل المنفعة ص303، دار الكتب العلمية (1416هـ) بيروت ، ط1 ، تحقيق أيمن صالح شعبان.

5- النسائي: المجتبى ج1/ص225، رقم الحديث (457) كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة. وهو في سنن ابن ماجه ج1/ص339، رقم الحديث (1066) كتاب الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر وليس فيه أن الله تعالى أمر بالركعتين في السفر بل قال ابن عمر : "... فإنما نفعل كما رأينا محمداً - صلى الله عليه وسلم - يفعل ".

درجة الحديث:

صحح العلامة الألباني هذا الحديث[1].

قلت: لعلّه صححه بشواهده وإلا فالإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن أبي بكر المخزومي.

قال الإمام البخاري: " لا يصح حديثه "[2]

وفي الباب عن السائب بن يزيد[3] نحو حديث عائشة رضي الله عنها[4].

قال الإمام الهيمثي: " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح "[5].

قلت: في إسناده إسماعيل بن أبي أويس وقد تكلم فيه غير واحد من النقاد كما سبق في المبحث الأول من الفصل الأول.

وفيه سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري من الرابعة[6]. روى له البخاري تعليقا واعتمده مسلم[7].

وثقه ابن سعد[8]، وقال العقيلي: " حسن الحديث "[9].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- الألباني: صحيح سنن ابن ماجه ج1/ص316، الألباني: صحيح سنن النسائي ج1/ص153.

2- البخاري: التاريخ الكبير ج5/ص55، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج 4/ص231، الذهبي: ميزان الاعتدال ج4/ص69

3- هو ابن سعيد الكندي الشهير بابن أخت النمر، صحابي صغير، يُنظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ج2/ص576 دار الجيل (1412هـ) بيروت ط1 تحقيق علي محمد البجاوي ، ابن حجر : تقريب التهذيب ج1/ص276

4- الطبراني: المعجم الكبير ج7/ص155، رقم الحديث (6676).

5- الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص155.

6- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص280.

7- ابن حجر: تقريب التهذيب ج3/ص408.

8- ابن سعد : طبقات ابن سعد ج9/ص222.

9- العقيلي: ضعفاء العقيلي ج1/ص254.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: " كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه فلذلك سلكناه مسلك العدول "[1].

ضعفه: ابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، وغيرهم[2].

قال الحافظ ابن حجر: " صدوق سيء الحفظ "[3].

فالحديث ضعيف من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن سلمان الفارسي نحو حديث عائشة، رواه الطبراني في الأوسط[4]، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن عاصم (أي الأحول) إلا عمرو بن عبد الغفار ولا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد ".

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك[5].

قال ابن عدي: " كان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت"[6].

قال فيه أبو حاتم: " متروك الحديث "[7]. وتركه ابن المديني[8].

وأخطأ ابن حبان - رحمه الله تعالى - فذكره في الثقات[9].

قلت: وفيه جعفر بن عياش لا أجد له ترجمة.

1- ابن حبان: الثقات ج6/ص369.

2- النسائي: الضعفاء والمتروكين ص124، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص84، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج3/ص352، ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين ج1/ص311، المزي: تهذيب الكمال ج10/ص262-263، الذهبي: ميزان الاعتدال ج3/ص166-167.

3- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص280

4- الطبراني: المعجم الأوسط ج5/ص313، رقم الحديث (5409).

5- الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص156.

6- ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج4/ص369.

7- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج6/ص246.

8- ابن حجر : لسان الميزان ج4/ص369، مؤسسة الأعلمي (1406هـ) بيروت ط3، تحقيق دائرة المعارف بالهند.

9- ابن حبان: الثقات ج8/ص478.

فهذا الإسناد ضعيف كسابقه إلا أن ضعفه شديدٌ جداً والله تعالى أعلم.

37- ***قال الإمام ابن الجوزي:***

أخبرنا الحسين بن الخياط قال: أنبأنا عبد الصمد بن المأمون قال: أنبأنا الدارقطني، حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس، قال: حدثنا أبو همام ، قال : حدثني بقية بن الوليد، عن أبي يحيى المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **المتمّ في السّفر كالمقصر في الحضر**"[1]. حديث ضعيف جداً

ورواه ابن الجوزي من طريق بقية بن الوليد، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمر بن سعيد بن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر نحوه[2].

قلت : مدار الإسنادين على بقية بن الوليد وهو مدلس مشهور كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين تدليس التسوية وهو أشدّ أنواع التدليس، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين وهم الذين اتفق أهل العلم على عدم الاحتجاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومَثَّلَ ببقية بن الوليد[3]، وقد عنعن في هذا الحديث.

وأعلَّه ابن الجوزي[4] بشيخ الدارقطني وهو أحمد بن المَغْلَس بأنه كذّاب[5].

وتعقبه ابن عبد الهادي[6]، قال: " أحمد بن المغلس شيخ الدارقطني ثقة اشتبه على المؤلف بأحمد بن محمد بن الصلت ابن المغلس الحماني وهو كذاب وضَّاع ،

1- ابن الجوزي: التحقيق ج1/ص394-395، أبو نعيم : أخبار أصبهان ج1/ص353، (ط. ليدن) الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب ج4/ص169، رقم الحديث (6605).

2- ابن الجوزي: العلل المتناهية ج1/ص443، رقم الحديث (756).

3- ابن حجر: تعريف أهل التقديس ص49.

4- ابن الجوزي: التحقيق ج1/ص495.

5- ابن حبان: المجروحين ج1/ص153، الدارقطني: الضعفاء والمتروكين ص277، الذهبي: المغني في الضعفاء ج1/ص89، ابن حجر: لسان الميزان ج1/ص269-271.

6- ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق ج2/ص1168 , نقلاً عن كتاب تنقيح الكلام ص397.

والحديث لا يصح لأن راويه مجهول "اهـ.

يشير ابن عبد الهادي إلى جهالة أبي يحيى المدني[1] الراوي عند عمرو بن شعيب , فالإسناد ضعيف على كل حال.

وفي الإسناد الثاني عبد العزيز بن عبيد الله.

قال أبو حاتم الرازي كما في علل ابنه: " عبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث "[2]. وقال أبو زرعة: " مضطرب الحديث، واهي الحديث"[3]. قال الدارقطني: " ضعيف لا يحتج به"[4].

وضعفه: ابن معين، وابن المدني، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم[5].

وفيه علة ثالثة وهو عمر بن سعيد أبو محمد بن سعد، مجهول[6].

فالإسناد مظلم لا قيمة له ، وهذا الحديث خطأ أصلا بهذا اللفظ ، وإنما روي بلفظ " **الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**"[7]، هكذا رواه ابن ماجه[8] وهو منقطع الإسناد فكأن الراوي أدخل حديثا في حديث.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين ج3/ص243، الذهبي: المنتقى في سرد الكنى ج2/ص150، مطابع الجامعة الإسلامية (1408هـ) المدينة المنورة تحقيق محمد صالح المراد، الذهبي: ميزان الاعتدال ج7/ص444، ابن حجر: لسان الميزان ج7/ص121.

2- ابن أبي حاتم: علل أبي حاتم ج2/ص46.

3- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص387.

4- الدارقطني: سنن الدارقطني ج4/ص180.

5- ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج5/ص284، العقيلي: ضعفاء العقيلي ج3/ص21-22، الذهبي: ميزان الاعتدال ج4/ص367-369، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص473.

6- الذهبي: ميزان الاعتدال ج5/ص239، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص62.

7- ابن الجوزي: العلل المتناهية ج1/ص443، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف ج1/ص459 ، دار الكتب العلمية (1415هـ) بيروت ، ط1 ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، الذهبي : ميزان الاعتدال ج5/ص240.

8 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج1/ص532 رقم الحديث (1666) كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار في السفر .

وضعفه الإمام الذهبي في التنقيح[1].

وقال الحافظ ابن حجر: " أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف جدا"[2].

وكذلك أورده الزيلعي في نصب الراية وعزاه للدارقطني في سننه[3].

قلت: لا أجده عند الدارقطني في سننه والله تعالى أعلم.

38- قال الإمام الطبراني في المعجم الصغير:

حدثنا محمد بن سهل الرياطي الأصبهاني، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الكنود قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: " **ركعتان نزلتا من السماء فَإِنْ شِئْتُم فَرُدُّوهَا** "[4]. حديث ضعيف

يقول الإمام الطبراني: " لم يرو أبو الكنود عن ابن عمر حديثا غير هذا ، ولا رواه إلا قيس بن وهب تفرد به شريك ".

قال الإمام الهيثمي:" رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثوقون"[5].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

قلت: شريك هو ابن عبد الله القاضي النخعي، تغير حفظه منذ ولي القضاء فكان يخطىء كثيرا[6].

1- الذهبي: تنقيح التحقيق ج1/ص270، دار الوطن (1421هـ) الرياض ط1، تحقيق مصطفى أبو الغيط عجيب.

2- ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج1/ص213، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.

3- الزيلعي: نصب الراية ج2/ص190.

4- الطبراني: المعجم الصغير ج2/ص84 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

5- الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص154.

6 - ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج4/ص365-366، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج4/ص6-10، الذهبي: ميزان الاعتدال ج3/ص372-376، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص452.

وكذلك تابعي الحديث هو عبد الله بن عامر الأزدي قال عنه الحافظ: " مقبول "[1]، أي حيث يتابع، وإلا فليَّن الحديث، فالإسناد ضعيف لا يصح.

وقد جزم الإمام الأصبهاني بأن له حكم الرفع إذ لا مسرح فيه للاجتهاد[2].

ولكن روى عبد الرزاق , عن قتادة , عن مورِّق العجلي قال : سُئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال: " **ركعتين ركعتين من خالف السُّنة كفر** "[3].

ورواه ابن عبد البر في الجامع من طريق أبان عن قتادة به[4].

قلت: إن قتادة[5] قد عنعن في هذا الحديث وهو مدلس مشهور بالتدليس ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة[6].

ولم أرَ في شيء من طرق الحديث أن قتادة صرح بالسماع إلا ما رواه الهروي من طريق شعبة عن قتادة أن مُوَرِّقا حدثهم، يقول: سأل صفوان بن محرز ابن عمر ، فذكر نحوه[7].

ولكنه لم ينفرد فقد تابعه أبو التياح (يزيد بن حميد الضُّبعي).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص452.

2- الصنعاني: سبل السلام ج2/ص37.

3- عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ج2/ص519، رقم الحديث (4281) ، وعند عبد بن حميد : مسند عبد بن حميد ج2/ص49 رقم الحديث (827) دار بلنسية (1423هـ) الرياض، ط2، تحقيق أبو عبد الله العدوي، وابن المنذر: في الأوسط ج4/ص333.

4- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ج2/ص1207، رقم الحديث (2372) دار ابن الجوزي (1422هـ) الرياض ط5، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، وهو في التمهيد ج11/ص175بهذا الإسناد والمتن.

5- هو ابن دِعَامَة بن قتادة السَّدَوسِي.

6- ابن حجر: تعريف أهل التقديس ص43.

7- الهروي: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري (481هـ) : ذم الكلام وأهله ج3/ص42-43، رقم الحديث (413) مكتبة العلوم والحكم (1418هـ) المدينة المنورة ، ط1 ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل.

قال الإمام الطحاوي:

حدثنا أبو بكرة[1]، قال: ثنا روح[2] قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو التياح عن مُوَرِّق ، قال : سأل صفوان بن محرز ابن عمر فذكره[3].

ورواه أبو إسماعيل الهروي من طريق أبي سعد[4]، عن أبي بكر[5]، عن عبد الرحمن[6]، عن شعبة به[7].

قلت : إسناد الطحاوي صحيح لا غبار عليه، وبه تصح رواية قتادة.

قال الإمام الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح "[8]، ولكني لا أجده عند الطبراني في القسم المطبوع منه فلعله في القسم المفقود.

وأورد روايةَ عبدِ بن حميد الحافظُ ابن حجر في المطالب وقال: " إسناده صحيح "[9].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- أبو بكرة هو بكار بن قتيبة الثقفي الحنفي شيخ المصنف وقد أكثر عنه الرواية، وهو ثقة ثبت حافظ، يُنظر: ابن حبان: الثقات ج8/ص152، ابن حجر: لسان الميزان ج1/ص275-276.

2- هو ابن عبادة بن العلاء القيسي وثقه غير واحد منهم: ابن حجر حيث قال: " ثقة فاضل "، وقال الآخرون : صدوق لا بأس به، يُنظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج3/ص398-399، المزي: تهذيب الكمال ج9/ص242-254، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج3/ص253-254، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص249.

3- الطحاوي: شرح معاني الآثار ج1/ص422، أبو نعيم: حلية الأولياء ج7/ص185، رواه عن عثمان عن شعبة به.

4- هو يحيى بن منصور الهروي ترجم له الذهبي في السير ج13/ص570.

5- هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، ترجم له ابن حبان في الثقات ج9/ص86، وابن حجر في تقريب التهذيب ج2/ص169.

6- هو ابن مهدي العنبري : أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ إمام مشهور.

7- الهروي: ذم الكلام وأهله ج3/ص42، رقم الحديث (413).

8- الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص154-155.

9- ابن حجر: المطالب العالية ج3/ص90-91.

وللحديث طريق ثالث، رواه أبو إسماعيل الهروي من طريق محمد ابن عون الخراساني، قال: سألت نافعا - مولى ابن عمر - عن صلاة المسافر؟ فقال: قال ابن عمر، فذكره[1].

ومحمد هذا ضعيف الحديث لا يحتج به، قال البخاري: " منكر الحديث "[2]، وقال النسائي: " متروك الحديث "[3]، وضعفه الأئمة[4].

قوله: " من خالف السنة كفر"، قال ابن عبد البر: " الكفر ههنا كفر النعمة، وليس بكفر ينقل عن الملة "[5].

39- قال الإمام الطبراني في الأوسط :

حدثنا محمد بن أبي غسان نا عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قَصَرُوا وأَفْطَرُوا** "[6]. حديث ضعيف

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال الإمام الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام"[7].

قلت: ابن لهيعة مشهور، خلط بعد احتراق كتبه ففي روايته ضعف وتكلم فيه عدد من النقاد ، ووثّقه بعضهم . وفي هذا الإسناد عبد الله بن يحيى المرادي ، لم أره موثقاً ولا مجرحاً .

1- الهروي: ذم الكلام وأهله ج3/ص41، رقم الحديث (412).
2- البخاري: التاريخ الكبير ج1/ص197.
3- النسائي: الضعفاء والمتروكين ص207.
4- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج8/ص47، ابن حبان المجروحين ج2/ص272-273، الدارقطني: الضعفاء والمتروكين ص365.
5- ابن عبد البر: التمهيد ج11/ص175.
6- الطبراني : المعجم الأوسط ج6/ ص334 ، رقم الحديث (6558) .
7- الهيثمي : مجمع الزوائد ج2/ص157 .

وفيه أبو الزبير المكي[1]: مدلس مشهور روى عن جابر بالعنعنة . قال الإمام الذهبي : " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث ممَّا لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر وهي طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء "[2] .

ولحديث جابر طريق أخرى . قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه سهل بن عثمان العسكري، قال: حدثنا غالب ابن فائد ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **خِيارُكم مَنْ قَصَرَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَر** " قال أبي: حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم، قال : أنبأ إسرائيل ، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبي وغالب بن فائد مغربي ليس به بأس "[3] .

أما إسناد أبي حاتم فقد ذكره الإمام البخاري في التاريخ في ترجمة خالد العبد[4].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قلت : خالد هذا متروك الحديث ، واه جداً ، كان يسرق الحديث، وقد رمي بالوضع[5].

أما الإسناد الذي ساقه ابن أبي حاتم ففيه جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي . قال النسائي : " متروك "[6]. وتركه عبد الرحمن مهدي ، ويحيى[7] .

---

1 - وقد سبقت ترجمته في المبحث الأول من الفصل الأول .

2 - الذهبي : ميزان الإعتدال ج6/ص335 .

3 - ابن أبي حاتم : علل ابن أبي حاتم ج1/ص255 .

4 - البخاري: التاريخ الكبير ج3/ص165 .

5 - أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال ج2/ص355 ، البخاري: التاريخ الكبير ج3/ص156، البخاري: التاريخ الصغير ج2/ص55 ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ج3/ص363-364، ابن حبان: المجروحين ج1/ص280 ، الدارقطني: الضعفاء والمتروكين ص305: الذهبي: ميزان الإعتدال ج2/ص436 .

6 - النسائي: الضعفاء والمتروكين ص73 .

7 - البخاري: التاريخ الكبير ج2/ص210 .

وضعفه جمع[1] . وكذلك فإنه كان مدلساً وقد عنعن ذكره الحافظ في المرتبة الخامسة[2] , وهم الذين يرد حديثهم ولو صرحوا بالسماع فكيف إذا عنعنوا ؟!

وللحديث طريق أخرى عند الشافعي قال :

أخبرنا إبراهيم بن محمد, عن ابن حرملة, عن ابن المسيّب - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **خِيارُكم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال: لَمْ يصوموا** "[3] .

قلت : هذا الإسناد ساقط , فيه ثلاث علل :

العلّة الأولى: الإرسال ، فإن ابن المسيب لم يرَ النبي صلى الله عليه وسلم.

العلّة الثانية: ابن حرملة هو عبد الرحمن الأسلمي مختلف في توثيقه , فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه[4] .

جميع الحقوق محفوظة
مركز بحوث السنة بالجامعة الإسلامية

العلّة الثالثة : شيخ المصنف هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحق المدني متروك الحديث ، اتهم في دينه, كذّبه فقهاء المدينة ، ويحيى بن سعيد, ويحيى بن معين، وسعيد بن يحيى القطان وغيرهم[5] .

1- البخاري: التاريخ الكبير ج2/ص210 ، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج2/ص497، ابن حبان: المجروحين، ج1/ص208 – 209، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج2 ص113، الذهبي: المغني في الضعفاء ج1/ص197 .

2 - ابن حجر: تعريف أهل التقديس ص53 .

3 - الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله (204هـ) ، مسند الإمام الشافعي ص25 ، دار الكتب العلمية (1400هـ) ، بيروت ، ط1 ، الشافعي: الأم ج1/ص179 ، دار المعرفة ، (1393هـ) بيروت ، ط2 .

4 - ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص223 ، ابن سعد: طبقات ابن سعد ج9/ص224، ابن حبان: الثقات ج7/ص176 ، المزي: تهذيب الكمال ج17/ص60 .

5 - أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال ج2/ص503 ، المكتب الإسلامي (1408هـ) بيروت، ط1 ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، النسائي: الضعفاء والمتروكين/ص42، ابن حبان: المجروحين ج1/ص105 – 107، المزي: تهذيب الكمال ج2/ص186–189 .

ولكن روى نحوه عبد الرزاق , عن ابن عيينة , عن ابن حرملة به[1]، ففيه علة ابن حرملة والإرسال فقط .

وروى هذا الحديث إسماعيل بن إسحق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي, عن عيسى بن يونس, عن الأوزاعي, عن عروة بن رُويم قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر نحوه . ورواه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز ابن محمد , عن ابن حرملة , عن سعيد بن المسيب مرسلاً[2] .

قلت : في الإسناد الثاني عبد العزيز بن محمد الجهني ، أبو محمد الدَّارَوَرْدِيّ فيه ضعف يسير من قِبَلِ حفظه تكلم فيه غير واحد , ووثّقه بعضهم[3] .

وابن حرملة متكلم فيه وقد سبقت ترجمته .

ومع ذلك فالحديث مرسل .

أما الإسناد الأول فهو صحيح إلى عروة وهو تابعي من صغارهم والحديث مرسل ، ونحكم على هذا الحديث بالضّعف لأننا لا نجد رواية صالحة لنقوي بها حديث عروة بن رويم حيث إن المرسل الضعيف لا يصلح للتقوية , كما لا يصلح ما فيه ضعف شديد[4] . وقد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر[5] , والله تعالى أعلم.

مع ذلك فإن في متن الحديث غرابة ، وقد سُئل - صلى الله عليه وسلم- عن الصوم في السفر فقال : " **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** "[6] وكانت الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره فصام

1- عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ج2/ص566 ، رقم الحديث (4480) .

2- نقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ج2/ص560 .

3- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص395 ، المزي: تهذيب الكمال ج18/ص193-194، الذهبي: ميزان الإعتدال ج4/ص371 ، الذهبي: المغني في الضعفاء ج1/ص633.

4- انظر ما قرره الإمام الشافعي في الرسالة/ص461-470 ، (ط. أحمد شاكر) .

5- ابن حجر: بلوغ المرام/ص82.

6- البخاري: الجامع الصحيح /ص405 رقم الحديث (1943) كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار .

هو وابن رواحة وغيرهما يفطرون[1] . وكل ذلك ثابت في صحيح البخاري وغيره , فكيف يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما هو أدنى ويترك ما هو خير ؟!

أما الفريق الثاني فذهب إلى جواز القصر والإتمام وإن كان القصر أفضل عندهم. نسبه الإمام أبو العباس القرطبي والنووي إلى مالك والشافعي والأكثرية سلفاً وخلفاً[2] , واستدلوا بعدة أحاديث .

40- قال الإمام مسلم :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، وزهير بن حرب ، وإسحق بن إبراهيم (قال إسحق أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا عبد الله بن إدريس) عن ابن جريج , عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابَيْه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[3] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**"[4].

حديث صحيح

وأسند له مسلم طريقاً أخرى قال : وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى عن ابن جريج قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله

1- البخاري: الجامع الصحيح /ص407-408 رقم الحديث (1945 , 1947) كتاب الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر , وباب لم يعب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعضهم بعضا في الصوم و الإفطار .

2- القرطبي: المفهم ج2/ص324 ، النووي: المنهاج ج5/ص159 ، ابن المنذر: الأوسط ج4/ص332-337 ، آبادي: عون المعبود 4/ص46-47 .

3- سورة النساء، الآية 101.

4- مسلم: المسند الصحيح ج5/ص160-161 ، رقم الحديث (686) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

ابن أبي عمار به[1] , نحو حديث ابن إدريس وسبب ذكر هذا الإسناد هو نفي علة تدليس ابن جريج لأنه عنعن في الإسناد الأول وصرح بالسماع في الثاني ، وكان ابن جريج - رحمه الله تعالى - قبيح التدليس كما قال الإمام الدارقطني وغيره[2] .

وجه دلالة الحديث :

دلّ هذا الحديث على أن القصر في السفر ليس على سبيل الحتم والإلزام وإنما هو صدقة أي رخصة تصدق الله بها على عبادة ولا يلزم المتصدق عليه قبول الصدقة إجماعاً .

قال الإمام الخطابي: " وفي قوله : صدقة تصدق الله بها عليكم ، دليل على أنها رخصة رخص لهم فيها ، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة[3] .

جميع الحقوق محفوظة

قلت : إن دلالة الآية محتملة , والقول بأن الصدقة لا يلزم قبولها إنما يصحّ فيما بين الناس , أما صدقة الله - عزّ وجلّ – في هذا الحديث فإنها مفروضة يجب قبولها , بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **فُرضت الصلاة** ..." الحديث .

41- قال الإمام الدارقطني:

ثنا المحاملي ، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمرو بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها:

---

1 - مسلم : المسند الصحيح ج5/ص160-161 ، رقم الحديث (686) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

2 - ابن حجر: تعريف أهل التقديس/ص41 .

3 - الخطابي: معالم السنن ج1/ص226 .

" أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يَقصرُ في السفر ويُتِمُّ ويُفطرُ ويَصومُ "[1] . حديث ضعيف

درجة الحديث :

قال الدارقطني بعد إخراجه لهذا الحديث : " وهذا إسناد صحيح " . وأشار الحافظ البيهقي إلى تقوية هذه الرواية[2] .

ويقول الإمام النووي بأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم [3].

قال الحافظ ابن حجر : " رواته ثقات "[4] .

وحسَّن الحديث الإمام السيوطي في الجامع الصغير[5] .

وقال الشيخ الألباني :" ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجد له ترجمة في غير تاريخ بغداد[6]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال[7]. وقال الشيخ نحو ذلك في تعليقه على المشكاة[8] وتبعه الشيخ مقبل الوادعي[9] .

قلت : ترجم له ابن حبان في الثقات قائلاً : " سعيد بن محمد بن ثواب الحصري من أهل البصرة يروي عن أبي عاصم وأهل العراق حدثنا

---

1 - الدارقطني: سنن الدارقطني ج2/ص168 ، رقم الحديث (2275) .

2 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص141-142 .

3 - النووي: المجموع ج4/ص341 .

4 - ابن حجر: الدراية ج1/ص214 .

5 - السيوطي: الجامع الصغير ج1/ص348 ، دار طائر العلم جدة .

6 - الخطيب في تاريخ بغداد ج9/ص94 .

7 - الألباني: إرواء الغليل ج3/ص7 .

8 - التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب ، مشكاة المصابيح ج1/ص423 ، المكتب الإسلامي ، (1405هـ) ، بيروت ، ط3 ، تحقيق الشيخ الألباني .

9- مقبل الوادعي : تراجم رجال الدارقطني في سننه/ص239-240 ، مؤسسة الريان (1420هـ) بيروت، ط1 .

عنه عبد الكبير بن عمر الخطابي وغيره ، مستقيم الحديث , كنيته أبو عثمان"[1] .

وذكره كذلك الإمام ابن قُطْلُوبُغَا في الثقات[2] .

وروى سعيد الحصري عما يزيد على أحد عشر نفساً ، وروى عنه مثل ذلك تقريباً[3] .

وقد أجرى الدكتور الشهري بحثاً نافعاً درس فيه حال سعيد ، وخلاصة بحثه أنه ثقة , موافقاً ابن حبان في توثيقه إياه[4] وهذا هو الراجح إن شاء الله .

فتعليل الحديث بجهالة سعيد ضعيف .

ولكن أُعِلَّ بالوقف لأن المشهور عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، قال ابن عبد الهادي بعد إنكاره لهذا الحديث "والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم , موقوفاً عليها"[5] قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث : " رواته ثقات ، وأخرجه البيهقي موقوفاً عليها بإسناد صحيح"[6] , فلم يصحح المرفوع بخلاف الموقوف .

وقال في كتاب آخر : " رواته ثقات إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها[7] .

1- ابن حبان: الثقات ج8/ص272 .

2- ابن قُطْلُوبُغَا: الثقات (ل248/أ) نقلاً عن كتاب زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة ج3/ص1126 ، تأليف الدكتور يحيى بن عبد الله الشهري ، مكتبة الرشد ، (1422هـ)، الرياض ، ط1.

3- الخطيب: تاريخ بغداد ج9/ص94 ، الشهري: زوائد رجال صحيح ابن حبان ج3/ ص1125-1131 .

4 - الشهري: زوائد رجال ابن حبان ج3/ص1130 .

5 - ابن عبد الهادي: التنقيح ج2/ص1162 ، نقلا عن كتاب تنقيح الكلام/ص359 .

6 - ابن حجر : الدرايه ج1/ص214 .

7 - ابن حجر: بلوغ المرام/ص80 .

وهذا تصريح في تعليل الرواية المرفوعة . أما رواية البيهقي الموقوفة فأخرجها من طريق عمر بن ذر المُرْهَبِي أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً . ثم أشار الإمام البيهقي إلى هذا الاختلاف بين الرفع والوقف ، فقال : " وقد قال عمر بن ذر المُرْهَبِي: أخبرنا عطاء " فذكره موقوفاً[1] .

وهذا هو الثابت عنها ، فقد سأل الزهري عروة لِمَ تتمّ عائشة الصلاة في السفر فقال :" تأوّلت ما تأوّل عثمان "[2] .

فلو كان عندها – رضي الله عنها – شيء من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لما احتاجت إلى التأويل ، بل ينبغي أن تقول : " هذا سنة نبيِّكم صلى الله عليه وسلم " ؟!

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة , عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تصلي في السفر أربعاً . فقلت لها (أي عروة) : لو صليت ركعتين فقالت : " يا ابن أختي إنه لا يشقّ عليّ "[3] .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال الحافظ ابن حجر : "أما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه "[4] فذكره .

إِذَنْ عائشة - رضي الله عنها - أوّلت كما أوّل عثمان ولم يكن لديها شيء مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلا لاحتجت بأنها فعلت

---

1 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص142 رقم الحديث (5210) .

2 - سبق تخريجه في بداية هذا المبحث وهو في الصحيحين .

3 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص143 ، رقم الحديث (5215) وقد صحح إسناده الإمام الزيلعي في نصب الراية ج2/ص192 والحافظ ابن حجر في فتح الباري ج2/ص571 ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ج1/ص442 ، والشوكاني في نيل الأوطار ج3/ص260 .

4 - ابن حجر: فتح الباري ج2/ص571 .

ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا ما رواه ابن جرير[1] في تفسير سورة النساء بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : سمعت عائشة تقول في السفر " أتموا صلاتكم " فقالوا: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في السفر ركعتين ؟ فقالت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أنتم[2].

وقد أنكر الإمام أحمد صحة حديث عائشة كما في مسائل عبد الله[3] .

وكذلك فعل ابن حزم[4] .

وقال الحافظ ابن حجر : " وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم روايةٌ لمْ يقلْ عروة عنها أنها تأوّلت"[5] .

قال الإمام ابن القيم :

" ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة ، وأما حديث عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر في سفره ويتمّ ، ويفطر ويصوم ، فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم "[6] .

---

1 - قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ج1/ص442 ، " وروى ابن خزيمة أن عائشة كانت تتم.. " فذكر نحو رواية ابن جرير ، **قلت** : لا أجده في القسم المطبوع من صحيح ابن خزيمة وما أظنه إلا تصحيفاً ، والصواب ابن جرير لا ابن خزيمة والله تعالى أعلم .

2 - ابن جرير: أبو جعفر محمد الطبري ، (310هـ) جامع البيان عن تأويل القرآن ج5/ص287، دار إحياء التراث العربي ، (1421هـ) ، بيروت ، ط1 ، تحقيق محمود شاكر .

3 - عبد الله بن أحمد: أبو عبد الرحمن بن حنبل الشيباني (290هـ) ، مسائل الإمام أحمد /ص119، المكتب الإسلامي ، (1408هـ) بيروت ، ط3 ، تحقيق زهير الشاويش ، ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص550 .

4 - ابن حزم: المحلى ج4/ص269 .

5 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص550 .

6 - ابن القيم: زاد المعاد ج1/ص364 ، (ط. الفكر) .

أما تكذيب شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث فلا أرى له دليلاً وإنما هو وَهْمٌ من بعض الرواة في رفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصواب وقفه . وقد أغلظ الإمام المناوي - رحمه الله تعالى - الكلام في الإنكار على شيخ الإسلام قائلاً " فقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجازفة عظيمة وتعصب مفرط"[1].

قلت : يستبعد جداً أن تنقل لنا عائشة صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وإتمامه لها في السفر دون غيرها من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين- وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سافر أسفاراً كثيرة ومعه أصحابه ملازمين له في ليله ونهاره وقد حفظوا عنه صلاته ونقلوا هيئتها بدقة متناهية من حيث وقت أدائها وعدد ركعاتها وغير ذلك فلم يذكر أحد منهم البتة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زاد على ركعتين ولو مرة واحدة ، لم ينقل ذلك لا في حديث صحيح ولا ضعيف , بل نُقِلَ في الصحيحين والسنن والمسانيد عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّهم خرجوا معه - صلى الله عليه وسلم - في سفر فصلى ركعتين حتى عاد إلى المدينة , وسيأتي ذكر هذه الأحاديث .

ولم تكن عائشة تلازم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أسفاره بصورة دائمة كما فعل غيرها من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فما ذكر أحد منهم غير ركعتين .

وقد صلّى بهم وأمَّهم - صلى الله عليه وسلم - في السفر كما أمَّهم في الحضر ، فمتى أتمّ إِذَنْ صلاته - صلى الله عليه وسلم - وقد روى صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر ما يزيد على خمسة وعشرين صحابياً فيما وقفت عليه من الروايات .

---

1 - المناوي: محمد عبد الرؤوف ، (1031هـ) فيض القدير ج5/ص288 ، دار الفكر ، (1416هـ) ، بيروت ، ط1 .

فإذا كان الإتمام إنما كان والصحابة يصلون خلفه فهو ممّا توفرت الهمم والدّواعي على نقله لأنه مخالف لما داوم عليه في عامّة أسفاره .

فما ذكرنا سابقاً من القرائن يدل على عدم صحة رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن الصواب وقفه على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والله تعالى أعلم .

ولرواية سعيد بن محمد شواهد :

فقد رواه الدارقطني[1] . من طريق المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء به. قال الحافظ الدارقطني بعد إخراجه لهذا الحديث : " المغيرة بن زياد ليس بالقوي " .

قلت : ضعفه غير واحد من النقاد وحكموا باضطراب حديثه ، ومنهم من وثقه[2] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وتابعه طلحة بن عمرو عن عطاء به[3] .

فقد رواه الدارقطني وقال : " طلحة ضعيف " .

قلت : أجمع أهل العلم على ضعفه وقال الإمام أحمد ، والنسائي وعلي بن الجنيد ، وابن حجر بأنه متروك الحديث[4] .

1- الدارقطني: سنن الدارقطني ج2/ص168 ، رقم الحديث (2276) .

2- عبد الله بن أحمد: مسائل عبد الله /ص119 ، ابن حبان: المجروحين ج3/ص 6-7 ، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين ج3، ص133 ، المزي: تهذيب الكمال ج28/ص359– 362.

3- الدارقطني: سنن الدارقطني ج2/ص168 ، رقم الحديث (2274) .

4- البخاري: التاريخ الكبير ج4/ص350 ، العقيلي: ضعفاء العقيلي ج2/ص224 ، النسائي: الضعفاء والمتروكين، ص137 , ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ج4/ص478 ، ابن حبان: المجروحين ج1/ص382-383 ، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج4/ص107 ، الذهبي: ميزان الإعتدال ج3/ص366-367 ، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص361 .

وتابعه دَلْهَم بن صالح , عن عطاء , عن عائشة قالت : " **كُنَّا نُصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خَرَجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع**"[1]. وهو ضعيف كذلك[2] .

قال ابن حبان : " منكر الحديث جداً , ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات[3] .

قلت : حديثه هذا منكرٌ ، وقد خالف هؤلاء الثلاثة عمر بن ذر المرهبي وهو ثقة فأوقفه على عائشة كما سبق . قال الإمام البيهقي : "ولهذا (أي لحديث سعيد بن محمد) شاهد من حديث دَلْهَم بن صالح والمغيرة بن زياد ، وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف " [4].

فلا حجة في هذه المتابعات لضعفها ومخالفتها لرواية عمر بن ذر الموقوفة ، والله تعالى أعلم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

42- قال الإمام الدارقطني :

حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، وعبد الله ابن محمد بن إسحق المروزي ، قالا : ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري **ح** وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا : نا محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : " **خَرَجْتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عُمْرَةِ رمضانَ فأفطرَ رسولُ اللهِ – صلى الله**

1- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص141 ، رقم الحديث (5207) .

2- أبو زرعة: عبد الله بن عبد الكريم المرازي (264هـ) سؤالات البرذعي/ص341 ، دار الوفاء (1409هـ) المنصورة، ط2، تحقيق سعدي الهاشمي، النسائي : الضعفاء والمتروكين/ص96، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج3/ص436 ، العقيلي: ضعفاء العقيلي ج2/ص44 ، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج3/ص108 ، ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين ج1/ص271 ، المزي: تهذيب الكمال ج8/ص494-495 .

3- ابن حبان: المجروحين ج1/ص294-295 .

4- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص141 .

عليه وسلم – وصُمْتُ ، وقَصرَ وَأَتْمَمْتُ، فقلتُ : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأبي أنت وأمي أَفطَرْتَ وصُمْتُ ، وقَصَرْتَ وأَتْمَمْتُ ، فقال : " أحسنتِ يا عائشة"[1]. حديث ضعيف

درجة الحديث:

قال الدارقطني بعد إخراجه لهذا الحديث : " إسناده حسن" .

وقال البيهقي : " إسناده صحيح "[2] .

وقال النووي : " إسناده حسن أو صحيح "[3] .

وقال ابن الملقِّن : " وقال أبو محمد بن حزم[4] : (هو حديث لا خير فيه) ، وهذا جهل منه فرجاله كلّهم ثقات وإسناده متصل" [5] .

قال أبو بكر النيسابوري : " من قال عن أبيه في هذا الحديث (أي ابن الأسود عن أبيه) فقد أخطأ "[6] .

وروى الحديث النسائي وغيره من طريق العلاء بدون ذكر أبيه[7] .

وقال الدارقطني : " وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها "[8] .

---

1 - الدارقطني: سنن الدارقطني ج2/ص167 ، رقم الحديث 2270 .

2 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص142 ، وحكاه في معرفة السنن ج2/ص425 .

3 - النووي: المجموع ج4/ص335 ، وحكاه في خلاصة الأحكام ج2/ص727 ، مؤسسة الرسالة (1418هـ) بيروت ، ط1 ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل .

4 - حكاه ابن حزم في المحلى ج4/ص269 .

5 - ابن الملقِّن: خلاصة البدر المنير ج1/ص201 .

6 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص142 .

7 - النسائي: المجتبى ج3/ص122 ، رقم الحديث (1456) ، كتاب الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة . وهو في الكبرى ج1/ص588 ، رقم الحديث (1914) .

8 - الدارقطني: سنن الدارقطني ج2/ص167 .

وقال في العلل : " المرسل أشبه "[1]. فكأنه أنكر بعد ذلك سماعه منها.

قال أبو حاتم : " أدخل على عائشة وهو صغير ، ولم يسمع منها "[2].

وقال الإمام البخاري في تاريخه : " قال أبو نعيم حدثنا العلاء بن زهير الأزدي , حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال: " كنت أدخل على عائشة - رضي الله عنها - بغير إِذْن وأنا غلام حتى احتلمت فاستأذنت فعرفت صوتي ، فقالت يا عدو نفسه فعلتها ؟ قلت : نعم يا أمَّتاه فقالت : "ادخل"[3] . وأسند نحوه ابن سعد في الطبقات[4] .

قلت : كلام البخاري هذا يقتضي خلاف ما قاله الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله . وقال الإمام مسلم : " أبو حفص عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي سمع عائشة"[5].

وقال الحافظ ابن حجر: " وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها"[6].

قلت : تعليل الإسناد بالانقطاع ضعيف حيث ثبت سماع عبد الرحمن من عائشة وإن إسناد البخاري في التاريخ في سماعه منها صحيح غاية وأبو نعيم هو الفضل بن دكين من كبار شيوخ البخاري .

وقد أُعِلَّ إسناد الحديث بالعلاء بن زهير حيث قال فيه ابن حبان : "كان ممَّن يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات , فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات "[7] .

---

1 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص550 ، ولا أجد كلامه هذا في القسم المطبوع من العلل فلعله في المفقود والله تعالى أعلم .

2 - ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج5/ص29 .

3 - البخاري: التاريخ الكبير ج5/ص252-253 .

4 - ابن سعد: الطبقات الكبرى ج6/ص289 .

5 - مسلم: الكنى والأسماء ج1/ص200 ، إحياء التراث الإسلامي (1404هـ) بالمدينة المنورة ، ط1 ، تحقيق عبد الرحيم محمد القشقري .

6 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص550 .

7 - ابن حبان: المجروحين ج2/ص183 .

وردّ الإمام الذهبي قول ابن حبان قائلاً :" والعبرة بتوثيق يحيى"[1] (يعني ابن معين) .

ثم غفل الإمام ابن حبان - رحمه الله - فذكر الراوي نفسه في كتاب الثقات[2] .

وكذلك فعل الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - فإنه ردّ قول ابن حبان في تضعيف العلاء ثم اعتمده فقال: " قلت : العلاء وهاه ابن حبان ، والخبر منكر، وقوله : في عمرة رمضان باطل ما اعتمر نبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضانَ أبداً "[3] .

أما ابن حزم فقد جَهَّلَ العلاءَ بن زهير[4] .

قال الحافظ ابن حجر : " وردّ ذلك عليه عبد الحق وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح "[5] .

ووثقه ابن حجر كذلك[6] .

قلت : هذا الإسناد وإن كان صحيحاً فإن في متن الحديث نكارة تمنع من قبوله وهي في قول عائشة :" في عمرة في رمضان " فهذه اللفظة مشكلة ، حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في رمضان قط، باتفاق أهل العلم[7] .

وفي كتاب الحج من صحيح مسلم باب بيان عدد عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمانهن عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته .

---

1 - الذهبي: ميزان الإعتدال ج5/ص124 ، أما توثيق ابن معين إياه فذكره كذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج6/ص355 .

2 - ابن حبان: الثقات ج7/ص265-266 .

3 - الذهبي: تنقيح التحقيق ج1/ص270 .

4 - ابن حزم: المحلى ج4/ص269 .

5 - ابن حجر: تهذيب التهذيب ج8/ص161 .

6 - ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص98 .

7 - ابن حجر: فتح الباري ج3/ص603 .

عمرة من الحديبيه ، أو زمن الحديبيه ، في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل ، في ذي القعدة ، وعمرة من جِعْرَانَةَ حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة في حجته[1] .

قال الأستاذ الدكتور ضياء الرحمن الأعظمي : " ويمكن أن يجمع بين هذا وذاك بأن خروجه من المدينة كان في أواخر رمضان ووصوله إلى مكة كان أوائل ذي القعدة ، إلا أنه بعيد لطول المدة "[2] .

وجمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين قائلاً : " ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها "خرجت " ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك السنة من الجِعْرَانَة لكن في ذي القعدة"[3] .

ويؤيد هذا قول عائشة : " أفطرت وصمت " وهذا إنما يقال في الصوم الواجب دون غيره .

جميع الحقوق محفوظة
مركز بحوث الجامعة الإسلامية

ومع ذلك ففي هذا التفسير نظر عندي ، وذلك بما ورد عند مسلم عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[4]، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: " **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** "[5] .

---

1 - مسلم: المسند الصحيح ج8/ص186 ، رقم الحديث (1253) .

2 - الأعظمي: محمد ضياء الرحمن: المنّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ج2/ص117، مكتبة الرشد (1422هـ) ، الرياض ، ط1 .

3 - ابن حجر: فتح الباري ج3/ص603 .

4 - هو موضع بين مكة والمدينة , أقرب إلى المدينة , بين رابغ والجحفة . الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (626هـ) ، معجم البلدان ج4/ص214 ، دار الفكر ، بيروت .

5 - مسلم: المسند الصحيح ج7/ص192 ، رقم الحديث (1114) ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

وفي رواية عند الفاكِهِيّ أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " أولئك العصاة " ثلاث مرات[1] .

فكيف تخالف عائشة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتصوم ثم يستحسن أمرها ويقرها – صلى الله عليه وسلم على صيامها ؟!

ففي هذا الحديث إشكال يمنع الاحتجاج به ، وما قيل في رواية عطاء السابقة من الاعتراضات يقال ههنا كذلك ، والله تعالى أعلم .

وقد أشار إلى هذا الإشكال الإمام النووي في كتابيه المجموع[2] , وخلاصة الأحكام[3] , والحافظ ابن حجر[4] , وغيرهما وضعف هذا الحديث جمع منهم :

ابن حزم[5], وابن تيمية[6]، وابن القيم[7]، وابن عبد الهادي[8]، والذهبي[9]، وابن التركماني[10], والشوكاني[11]، والسهارنفوري[12]، والمباركفوري[13]، والألباني[14].

جميع الحقوق محفوظة

---

1 - الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن إسحق المكي ، (275هـ) ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ج5/ ص210 ، رقم الحديث (166) ، دار خضر ، (1414هـ) ، بيروت ، ط2 ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

2 - النووي: المجموع ج4/ص335 .

3 - النووي: خلاصة الأحكام ج2/ص728 .

4 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص550 .

5 - ابن حزم: المحلى ج4/ص296 .

6 - ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ج24/ص 146 ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن محمد النجدي.

7 - ابن القيم: زاد المعاد ج1/ص364 ، (ط. الفكر) .

8 - ابن عبد الهادي: التنقيح ج2/ص1163 , نقلا عن كتاب تنقيح الكلام /ص399 .

9 - الذهبي: تنقيح التحقيق ج1/ص270 .

10 - ابن التركماني: الجوهر النقي ج3/ص143 ، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

11 - الشوكاني: نيل الأوطار ج3/ص248 –249 .

12 - السهارنفوري: بذل المجهود ج6/ص273 .

13 - المباركفوري: تحفة الأحوذي ج3/ص97 .

14 - الألباني: إرواء الغليل ج3/ص8 .

فحيث إنه في ثبوت هذه الأحاديث نظر , أقول كما قال الإمام أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - قال : " الأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها واختلفوا فيها إذا أتمّ , والإجماع مقدّم على الاختلاف "[1].

43- قال الإمام مسلم:

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال :" صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ[2]، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلاتِي، يَا ابْنَ أَخِي **إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ** "[3]. حديث صحيح

مركز ايداع الرسائل الجامعية

دلالة الحديث :

دلَّ حديث ابن عمر على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يداوم على ركعتين في السفر ولم يَزِدْ عليهما قطُّ ، ويُستأنس به في إبطال ما ورد في حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتمّ في السفر أحياناً .

---

1 - الخطابي: معالم السنن ج1/ص225 .

2 - المُسَبِّحُ هنا المتنقل بالصلاة . يُنظر ابن القيم: تهذيب السنن ج2/ص58 ، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري .

3 - مسلم: المسند الصحيح ج5/ص162 ، رقم الحديث(689) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

44- قال الإمام مسلم:

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهزلي ، قال : سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال: " **رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "[1] . حديث صحيح

دلّ الحديث على أن صلاة السفر ركعتين فقط ، وفيه إشارة إلى إتمام صلاة المسافر إذا صلى خلف المقيم , وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

45- قال الإمام الترمذي:

حدثنا قتيبة ، حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان , عن ابن سيرين , عن ابن عباس : " **أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لا يَخَافُ إِلا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ** "[2]. حديث صحيح

قال الإمام الترمذي بعد إخراجه للحديث : " هذا حديث حسن صحيح"

وقال الحافظ في الفتح :" وصححه النسائي"[3] .

قلت : في إسناد هذا الحديث هُشَيْمٌ (بالتصغير) وهو ابن بشير السلمي مشهور بالتدليس مع ثقته وقد عنعن . ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين[4] .

ولكنه لم ينفردْ به فإنّ له متابعة ناقصة عند الإمام أحمد في مسنده قال : "حدثنا يحيى، ثنا ابن عون, عن محمد"[5] به .

---

1 - مسلم: المسند الصحيح ج5/ص162 ، رقم الحديث (688) , كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها .

2 - الترمذي: جامع الترمذي ج3/ص100-101 ، رقم الحديث (547) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر .

3 - ابن حجر: فتح الباري ج2/ص564 .

4 - ابن حجر: تعريف أهل التقديس/ص47 .

5 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص226 .

أما يحيى فهو ابن زكريا بن أبي زائدة الهمداني .

أما ابن عون فهو عبد الله البصري .

أما محمد فهو ابن سيرين .

قلت : هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين كما في إرواء الغليل[1].

ورواه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين به[2].

وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني .

وإسناده صحيحٌ غايةً .

قال الإمام المباركفوري: " فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف"[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

46- قال الإمام أبو يعلى:

حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد أبو سعيد مولى بني هاشم ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال : كان أبو هريرة يقول : " **سافرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع أبي بكر وعمر ، كلهم صلى حين خرج من المدينة إلى مكة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة**"[4] .

حديث حسن

---

1 - الألباني: إرواء الغليل ج3/ص6 ، وصحيح الترمذي ج1/ص305 ، مكتبة المعارف (1420هـ) الرياض ، ط1 .

2 - عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ج2/ص516 ، رقم الحديث (4270) .

3 - المباركفوري: تحفة الأحوذي ج3/ص101 .

4 - أبو يعلى: مسند أبي يعلى ج5/ص217 ، رقم الحديث (5836) ، ومن طريقه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ج2/ص400 (في ترجمة حبيب) ، الطبراني: المعجم الأوسط ج5/ص21 رقم الحديث (4562) .

قال الإمام الهيثمي : " رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح" [1].

وحسَّن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح[2] .

قلت : وذلك لأن في إسناده حبيب بن أبي حبيب الجرمي الأغاطي قال فيه ابن عدي : " وأرجو أنه لا بأس به " [3].

ذكره ابن حبان في الثقات[4] ، وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق يخطىء" [5].

فالإسناد حسنٌ ، والله تعالى أعلم .

47- قال الإمام أحمد:

ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا علي بن زيد , عن أبي نصرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر ، فاحفظوا عني " **مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَفَرًا إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ** "[6]. حديث حسن لغيره

قلت : علي بن زيد هو ابن جُدْعَان التَّميمي , فيه ضعف[7] .

ولكنّ هذا الضّعف لا يُعِلُّ أصل صحة الحديث، فله شواهد عديدة كما مرَّ معنا .

---

1 - الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص156 .

2 - ابن حجر: فتح الباري ج2/ص571 .

3 - ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج2/ص400 .

4 - ابن حبان: الثقات ج6/ص178 .

5 - ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص151 .

6 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج4/ص430 .

7 - ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج6/ص186، ابن سعد: الطبقات الكبرى ج7/ص252، المزي: تهذيب الكمال ج20/ص437-442، الذهبي: ميزان الاعتدال ج5/ص156-157 .

48- قال الإمام أبو داود الطيالسي :

حدثنا عبد الله بن بدر , قال: حدثنا سوار شبيب ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ركعتين ركعتين إلا المغرب** "[1] . حديث صحيح

وذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في المطالب وعزّاها إلى المصنف[2].

قال الأستاذ الدكتور محمد التركي في تحقيقه للمسند : " في إسناد المصنف عبد الله بن بدر ، ولم أعرفه "[3] .

قلت : لعلَّه عبد الله بن بدر بن عميرة السحيمي فإنه من الطبقة الرابعة وهي طبقة بين الوسطى والصغرى من التابعين ، والمصنف هو من التاسعة وهي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كالشافعي وعبد الرزاق الصنعاني وغيرهما[4] .

فلا غرابة حينئذ أن يكون أبو داود قد سمع من ابن بدر وهو سند عال صحيح , والله تعالى أعلم .

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

49- قال الإمام الترمذي :

حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا حفص بن غياث , عن حجاج , عن عطية , عن ابن عمر قال: " **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ** "[5] . حديث ضعيف

---

1 - الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي/ص263 ، رقم الحديث (1949).

2 - ابن حجر: المطالب العالية ج3/ص91 .

3 - الطيالسي: مسند ابي داود الطيالسي ج3/ص455 ، دار هجر (1420هـ) ، ط1 ، تحقيق د. محمد عبد المحسن التركي .

4 - ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص28/ص383 ، بتصرف يسير مني .

5 - الترمذي: جامع الترمذي ج3/ص108-109 ، رقم الحديث (550) كتاب الصلاة باب ما جاء في التطوع في السفر .

قال الإمام الترمذي: " هذا حديث حسن وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر " .

قلت: في إسناده حجاج وهو ابن أرطاة ضعيف ومدلس روى بالعنعنة وقد سبقت ترجمته .

وكذلك عطية وهو ابن سعد العَوْفِي , ضعفه غير واحد[1] , وهو مدلس[2] كثير الخطأ [3] , وقد عنعن , فالإسناد ضعيف منكر .

أما الإسناد الثاني الذي أشار إليه المصنف فرواه في جامعه[4] . قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، أخبرنا علي بن هاشم , عن ابن أبي ليلى , عن عطية ونافع به نحو حديث حجاج إلا أنه مطول .

قال الإمام الترمذي : " هذا حديث حسن ، سمعت محمداً[5] يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا ولا أروي عنه شيئاً " .

قلت : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي المختلف فيه ضعفه جمع وقد سبقت ترجمته .

قال الحافظ فيه : " صدوق سيء الحفظ جداً "[6] .

---

1 - ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج6/ص382 ، العقيلي: ضعفاء العقيلي ج3/ص359 ، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ج5/ص369 . ابن حبان: المجروحين ج2/ص176 ، الذهبي: ميزان الإعتدال ج5/ص100 .

2 - ابن حجر: تعريف أهل التقديس/ص50 ، وقال عنه : " مشهور بالتدليس القبيح" .

3 - ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص28 .

4 - الترمذي: جامع الترمذي ج3/ص109 ، رقم الحديث (552) ، كتاب الصلاة باب ما جاء في التطوع في السفر .

5 - أي الإمام البخاري .

6 - ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص193-194 .

فالحديث ضعيفٌ روايةً ، وهو منكر درايةً لمخالفته ما روى البخاري عن ابن عمر نفسه قال : " **صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أره يسبح في السفر** "

وفي رواية قال : " **فكان لا يزيد في السفر على ركعتين** "[1] .

قال الشيخ الألباني : " ضعيف الإسناد منكر المتن "[2] .

قلت : ولو سلمنا بأن الحديث حسن لغيره - ولا وجه لتقويته - لكان معنى قوله : " فلم أره يسبِّح " أي لم يصل السنن الرّواتب كما جزم به الحافظ ابن حجر[3] وإن المقصود بإثبات التنفل في الحديث الأول هو مطلق التنفل فلا تعارض عندئذ , والله تعالى أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1 - البخاري: الجامع الصحيح ص234 ، رقم الحديث (1101–1102) كتاب الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها .

2 - الألباني: ضعيف سنن الترمذي/ص61 .

3 - ابن حجر: فتح الباري ج2/ص577 .

المسألة الثانية

مسافة قصر الصلاة

50- ***قال الإمام الدارقطني:***

حدثنا أحمد بن محمد بن زياد , ثنا إسماعيل الترمذي , ثنا إبراهيم ابن العلاء , ثنا إسماعيل بن عياش , عن عبد الوهاب بن مجاهد , عن أبيه, عن عطاء بن أبي رباح , عن ابن عباس : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " **يا أهل مكة لا تَقْصُرُوا الصلاة في أَدْنَى من أربعة بُرْدٍ، من مكة إلى عُسْفَانَ** "[1]. حديث ضعيف جدا

شرح الغريب:

البُرُد: بضمّ الباء والراء، مفردها بَرِيدٌ، وكل بَرِيدٍ أربعة فَراسِخ.

أربعة بُرد: ستة عشر فرسخاً، وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية. ويساوي الميل بالأمتار (1848) متراً طوليا، وبناء على ذلك تكون المسافة (88.704) كم[2].

قلت : هذا الإسناد فيه ثلاث علل :

أولا: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي ضعفه النقاد منهم: الإمام أحمد،

1- الدارقطني: سنن الدارقطني ج2/ص374 رقم الحديث (1432)، الطبراني: المعجم الكبير ج11/ص96 رقم الحديث (11162) من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل به. البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص137 رقم الحديث (5187) من طريق الدارقطني.

2- ابن الرفعة: أبو العباس نجم الدين الأنصاري (710هـ) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص77-78 مركز البحث العلمي (1400هـ) مكة المكرمة ، تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، ابن حجر: فتح الباري ج2/ص567، الفالح: مساعد بن قاسم، إقامة المسافر ص16، دار العاصمة (1415هـ) الرياض ، ط1، الربيش: عبد العزيز بن محمد بن عثمان، السفر الذي يثبت به القصر ص18، مكتبة الملك فهد (1422هـ) الرياض ، ط1.

وابن معين، وابن أبي حاتم[1]، وكذبه سفيان الثوري[2].

قال النسائي: " متروك الحديث "

وقال ابن حبان: " يجيب في كل ما يُسأل وإن لم يحفظ فاستحق الترك"[3].

وقال الحافظ ابن حجر: " متروك "[4].

ثانياً: قال غير واحد من النقاد أن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه أصلا، وعلى هذا يكون في الإسناد انقطاع أيضا[5] , ووُصِفَ عبد الوهاب بالتدليس كذلك[6].

ثالثاً: إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي، صدوق في أهل الشام، مُخَلِّطٌ في غيرهم، وروايته هذه عن المكي[7].

وضعفه أبو حاتم الرازي والنسائي[8].

فالحديث ضعيف جداً , إن لم يكن موضوعاً .

وقد ضعف هذا الحديث جمع منهم: البيهقي[9]، وابن الجوزي[10]، والنووي[11]،

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج6/69، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج5/ص294، ابن حبان: المجروحين ج2/ص146، الذهبي: ميزان الاعتدال ج4/ص436.

2- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج1/76.

3- ابن حبان: المجروحين ج2/ص146.

4- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص489.

5- البخاري: الضعفاء الصغير ج1/ص77، البخاري: التاريخ الكبير ج6/ص98، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج1/ص229، ابن حبان: المجروحين ج2/ص146.

6- ابن حجر: تعريف أهل التقديس ص55.

7- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج6/ص191-192، ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص84.

8- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج6/ص192، النسائي: ضعفاء النسائي ص51

9- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص137، الإشبيلي: أبو العباس أحمد بن محمد (699هـ) مختصر الخلافيات للإمام البيهقي ج2/ص160، دار الكتب العلمية (1420هـ) بيروت تحقيق علاء إبراهيم الأزهري.

10- ابن الجوزي: التحقيق ج1/ص439.

11- النووي: المجموع ج4/ص327.

والذهبي[1]، وابن الملقن[2]، وابن حجر[3]، والصنعاني[4]، والشوكاني[5].

ولكن صح الحديث موقوفاً على ابن عباس[6]، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: " رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف "[7].

51- قال الإمام مسلم:

وحدّثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر , قال أبو بكر: حدثنا محمد بن جعفر غندر , عن شعبة , عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة. فقال: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ** - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - **صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** "[8]. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: " وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: " **كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سافر فَرْسَخاً يَقْصُرُ الصلاة** "[9].

1- الذهبي: تنقيح التحقيق ج1/ص268.

2- ابن الملقن: خلاصة البدر المنير ج1/ص202.

3- ابن حجر: فتح الباري ج2/ص566، ابن حجر: تغليق التعليق ج2/ص416، ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص553.

4- الصنعاني: سبل السلام ج2/ص44.

5- الشوكاني: نيل الأوطار ج3/ص353-354.

6- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص137، وصححه النووي: المجموع ج4/ص327، ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص553، الشوكاني: نيل الأوطار ج2/ص40.

7- ابن حجر: بلوغ المرام /ص82.

8- مسلم : المسند الصحيح ج5/ص164، رقم الحديث (691) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها.

9- ابن حجر : التلخيص الحبير ج2/ص555.

قال الإمام الشوكاني: " وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفراً لغة أو شرعاً "[1].

قلت : حديث أبي سعيد رواه عبد الرزاق[2]، وابن أبي شيبة[3]، وابن عدي[4]، كلهم من طريق هشيم , عن أبي هارون , عن أبي سعيد به.

وأبو هارون هو عمارة بن جُوَيْن العبدي متروك الحديث، ومنهم من كذَّبه[5].

وقد استَدَلَ بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن مسافة القصر هي ثلاثة فراسخ وما زاد على ذلك[6].

وقد ردّ أبو العباس القرطبي[7] وتلميذه أبو عبد الله المفسر[8] هذا الاستدلال وقالوا بأن الحديث لا حجة فيه لأنه مشكوك فيه، فلا يوثق لا بالثلاثة أميال ولا بالثلاثة فراسخ ، إذ كل واحد منهما مشكوك فيه.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- الشوكاني: نيل الأوطار ج3/ص254.

2- عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ج2/ص202، رقم الحديث (4318).

3- ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ج2/ص202 رقم الحديث (8113).

4- ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج5/ص79.

5- البخاري: التاريخ الكبير ج6/ص499، النسائي: الضعفاء والمتروكين ص184، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج6/ص363، العقيلي: ضعفاء العقيلي ج3/ص313، ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج5/ص77-79، ابن حبان: المجروحين ج2/ص177، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص54-55.

6- ومن المعاصرين ممن استدل بهذا الحديث مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور شرف القضاة - حفظه الله تعالى – وقد خالفت فضيلته في هذا الاستدلال لأسباب سأذكرها في إثناء الكلام على هذا الحديث، والله الموفق.

7- القرطبي: المفهم ج2/ص332.

8- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (671هـ) الجامع لأحكام القرآن ج5/ص354، دار الشعب (1372هـ) القاهرة ط2، تحقيق أحمد بن عبد الحليم البردوني.

قلت : أما قولهما رحمهما الله : " فلا يوثق لا بالثلاثة أميال " فصحيح, ولكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن ثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وهذا عند من يقبل هذا الاستدلال.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: " هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة "[1].

وقال الإمام القرطبي: " فلعله حدَّد المسافة التي بدأ منها القصر"[2].

ورد الحافظ ابن حجر عليه قائلاً: " هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالف على أن المراد به المسافة التي يبتدئ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل مع أن البيهقي[3] ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث , فظهر أنّه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه "[4].

قلت : ليس في هذه الرواية ما يدل على أن يحيى قال لأنس: إني لأخرج إلى الكوفة، بل قال ذلك لشعبة الراوي عنه، فلا دليل فيه عندئذ.

ثم لو سلمنا بأنه سأل أنسًا بما قد يفهم من رواية البيهقي (أي أنه ذكر له سفره إلى الكوفة) فلا يسأله عن جواز القصر لأن الأمة أجمعت سلفا وخلفا على جوازه في مثل هذه الأسفار، بل الأولى أن يسأله عن ابتداء القصر لأن السائل قد يجهله.

وقول الحافظ ابن حجر بأن يحيى سأل أنسا عن جواز القصر فيه نظر عندي لأن السائل علم الجواز بدليل قصره , والله أعلم .

1- النووي: المنهاج ج5/ص164.

2- القرطبي: المفهم ج2/ص332.

3- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص146 رقم الحديث (5231).

4- ابن حجر: فتح الباري ج2/ص567.

أما قول الحافظ: " هو أصح حديث في بيان ذلك وأصرحه " فإنه دقيق، حيث لم يقل بأنه صريح ، ولو كان كذلك لجزم به رحمه الله تعالى.

وإن سبب اختلاف الصحابة والعلماء من بعدهم عبر القرون، واختلافهم كبير جداً , هو عدم وجود نص صحيح وصريح في المسألة. وقد كان أكثر الصحابة علماً يقصرون في ستة عشر فرسخا فما فوق ذلك، وخالفهم غيرهم، مع ذلك فلم يقل أحد منهم – فيما أعلم – بجواز القصر لمن نوى السفر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.

قال الإمام الخطابي: " قلت: إن ثبت هذا الحديث[1] كانت الثلاثة الفراسخ حدا فيما يقصر إليه الصلاة، إلا أني لا أعرف أحدا من الفقهاء يقول به "[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر حديث أنس: " لمْ يبيِّن (أي أنس) هل كان ذلك الخروج هو السفر أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر"[3].

وقال الإمام ابن القيم: " ولم يُحَدِدْ - صلى الله عليه وسلم - لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضّرب في الأرض"[4].

قلت : إن دلالة هذا الحديث محتملة فلا تقوم به حجة، ولو كان محكم الدلالة لأخذ به جمع غفير من المحدثين والفقهاء، لا سيما كونه مخرّجاً في صحيح مسلم ولا نجد في المسألة حديثا صحيحا غيره.

وقد أخذت طائفة من أهل العلم من السلف والخلف بما لا يصح رِوَايَةً كحديث ابن عباس : " **يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة**

1- لا شك في صحته ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم طعن فيه .

2- الخطابي: معالم السنن ج1/ص226، ابن حزم: المحلى ج5/ص10.

3- ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ج24/ص131.

4- ابن القيم: زاد المعاد ج1/ص381. (ط. الفكر)

برد " ، فلماذا لم يهتمّوا بهذا الحديث الصحيح المشهور كما اهتمّوا بالذي هو دونه بكثير شهرةً وصحةً ، بل لا يصح أصلا ، بل هو أقرب إلى الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أسلفنا.

ثم هل يُعقل أن يختلف علماء الأمة في مسألة على نحو عشرين قولا[1] وفيها حديث صحيح صريح مشهور , وليس فيها ما يعارضه وتصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

ثم هل يصح ما ذهب إليه كثير من أهل العلم من استدلال بأقوال وأفعال الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – التي هي متضاربة جدا في تحديد مسافة القصر، وأن يذروا الاستدلال بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أمروا باتباعه وعدم مخالفته ؟!

فإنْ دلّ هذا على شيء فإنّه يدلّ على أن الحديث عندهم محتمل الدلالة، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا حجة فيه حينئذ، والله تعالى أعلم بالصواب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن المنذر: الأوسط ج4/ص343-351، ابن حجر: فتح الباري ج2/ص566، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ج1/ص445، آبادي: عون المعبود ج4/ص48.

المسألة الثالثة

متى يبدأ القصر

52- قال الإمام الطبراني:

حدثنا محمد بن إسحق بن راهويه , حدثنا عبد الله بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد الله بن نافع بن أبي نعيم , عن نافع , عن ابن عمر: " **أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر الصلاة بالعَقِيق** "[1].

حديث ضعيف

والعقيق: هو وادٍ على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة ، وقيل : ستة، وقيل : سبعة[2].

قال الإمام الهيثمي: " رواه الطبراني في الصغير، وفيه عبد الله بن حمزة الزبيري، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات "[3].

قلت : ترجمه غير واحد، لكن لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلاً[4].

وللحديث طريق أخرى، رواها الطبراني في الأوسط من طريق عثمان ابن الضحاك عن أبيه عن نافع به[5]، نحو حديث عبد الله بن حمزة.

قلت : عثمان بن الضحاك المدني الحِزَامِيّ ، ترجم له ابن أبي حاتم[6] ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وذكره ابن حبان في الثقات[7].

ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي داود السجستاني أنه قال فيه : "ضعيف"[8].

1- الطبراني: المعجم الصغير ج2/ص27.

2- الحموي: معجم البلدان ج4/ص139.

3- الهيثمي: مجمع الزوائد ج2/ص157.

4- كابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج5/ص39.

5- الطبراني: المعجم الأوسط ج8/ص48. رقم الحديث (7921).

6- ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ج6/ص154-155.

7- ابن حبان: الثقات ج7/ص192.

8- ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص13، ابن حبان : الثقات ج6/ص482.

أما أبوه الضحاك فهو ابن عثمان الحِزَامِيّ , فقد اخْتُلِفَ في توثيقه، فوثّقه الإمام أحمد ، وضعفه أبو حاتم[1].

وقال الحافظ: " صدوق يهم "[2].

وللحديث شاهد رواه أبو داود في المراسيل قال:

حدثنا النفيلي , حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم , عن الضحاك بن عثمان عن أيوب بن مرسى عن سعيد بن العاص قال: " **كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من المدينة يقصر الصلاة بالعَقِيقِ، وإذا خرج من مكة يقصر بِذِي طُوَى** "[3].

ذو طوى: هو واد بمكة[4].

قال أبو داود بعد إخراجه لهذا الحديث: " روي مسندا ولا يصح ".

وقال محقق المراسيل الشيخ شعيب الأرناؤوط: " رجاله رجال الصحيح ".

قلت : الضحاك متكلم فيه كما سبق، وفي الحديث علة أخرى فإن إسناده منقطع ما بين أيوب وجده سعيد فإنه لم يدركه[5].

فالحديث ضعيف لا يصح ، كما قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى.

*53- **قال الإمام البخاري:***

حدثنا أبو نعيم , قال : حدثنا سفيان , عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة , عن أنس بن مالك - رضي الله عنه – قال : " **صَلَّيْتُ الظُّهْرَ**

1- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج4/ص460.

2- ابن حجر: تقريب التهذيب ج1/ص355.

3- أبو داود: المراسيل ص110 رقم الحديث (71) مؤسسة الرسالة (1418هـ) بيروت ط2 تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، الفاكهي: أخبار مكة ج4/ص119 رقم الحديث (2451) وضعف إسناده محققه الشيخ عبد الملك دهيش.

4- الحموي: معجم البلدان ج3/ص896. ابن حجر: هدي الساري ص120.

5- هكذا قال المزي في تهذيب الكمال ج3/ص394-395.

مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ"[1]. حديث صحيح

ومعنى قوله : " وبذي الحليفة ركعتين " , أي صلّى العصر ركعتين كما في رواية مسلم ، وكان هذا في حجّة الوداع كما في رواية أخرى[2].

بوَّب الإمام البخاري على هذا الحديث: " باب : يقصر إذا خرج من موضعه ".

قلت : لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قصر صلاته في أقل من هذا[3]، وإنما ثبت ذلك عن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم .

وترجمة البخاري مأخوذة من أثر علي الذي علَّقه في هذا الباب ، أنه كان يقصر وهو يرى البيوت . أما الحديث فلا يُستدل به على ما بوَّبه المصنف رحمه الله تعالى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الإمام الأوزاعي الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها "[4].

قال ابن بطال: " أجمع فقهاء الأمصار أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية التي يخرج منها "[5].

1- البخاري: الجامع الصحيح ص233 رقم الحديث (1089) كتاب الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه , مسلم: المسند الصحيح ج5/ص163 رقم الحديث (690) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها .

2- البخاري: الجامع الصحيح ص327 رقم الحديث (1551) كتاب الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

3- وبين المدينة وذي الحليفة من ستة أميال إلى سبعة، كما في شرح صحيح البخاري ج3/ص83 لابن بطال.

4- ابن المنذر: الإجماع /ص47، والأوسط ج4/ص351.

5- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص82.

المسألة الرابعة

متى يعد المسافر مقيماً

54- قال الإمام البخاري :

حدثنا موسى بن إسماعيل , قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم وحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " **أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا** "[1]. حديث صحيح

وفي رواية أبي داود قال :

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة – المعنى واحد – قالا: حدثنا حفص عن عاصم، عن عكرمة , عن ابن عباس: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ** ". قال ابن عباس: " ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتمّ "[2]. وكان ذلك يوم فتح مكة .

والظّاهر أن بين هاتين الروايتين تعارضاً ، وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الترجيح فرجحوا رواية البخاري على رواية أبي داود .

قال الإمام البيهقي : " وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح"[3] .

---

1 - البخاري: الجامع الصحيح/ص231 ، رقم الحديث (1080) كتاب الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، البيهقي: السنن الكبرى ،ج3/ص149 ، رقم الحديث (5244).

2 - أبو داود: سنن أبي داود/ص285-286 ، رقم الحديث (1230) ، كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال النووي في خلاصة الأحكام ج2/ص732، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية ج1/ص212 ، والعيني: في عمدة القاري ج7/ص115 .

3 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص151 .

وكذلك رجحها الشيخ الألباني[1] .

قلت : يرى جمهور أهل العلم أن الجمع مقدم على الترجيح[2] . فإذا أمكن الجمع بين حديثين صحيحين – كما في هذه الحالة – فلا يلجأ حينئذ إلى الترجيح .

وجمع الإمام البيهقي بين الحديثين قائلاً : " ويمكن الجمع بين من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع عشرة ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن رواها ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ومن قال بسبع عشرة لم يعدهما والله أعلم"[3].

وكذلك فعل الإمام الجُوَيني - رحمه الله - , واستحسن هذا الجمع الحافظ ابن حجر[4] .

قلت : أما رواية ثمانية عشر فرواها أبو داود من طريق علي بن زيد ، عن أبي نضرة , عن عمران بن حصين قال : " **غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لَيْلَةً وَلا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ** "[5].

وعلي بن زيد هو ابن جُدْعان فيه ضعفٌ , ولم يتابعْ عليه وقد ضعف هذه الرواية ابن الملقِّن[6] , والحافظ ابن حجر[1] ، وسيأتي مزيد الكلام على هذا الحديث في مسألة صلاة المسافر خلف المقيم والعكس .

---

1 - الألباني: صحيح سنن أبي داود ج1/ص335 .

2 - وقد ألّف شيخنا وأستاذنا الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة بحثاً نافعاً حول هذا الموضوع، وقد أُجيز البحث ونُشر في مجلة دراسات علمية , فجزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء .

3 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص151 ، العيني: عمدة القاري ج7/ص115 .

4 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص553 .

5 - أبو داود: سنن أبي داود /ص285 رقم الحديث (1229) , كتاب صلاة المسافر باب متى يتم المسافر .

6 - ابن الملِّقن: خلاصة البدر المنير ج1/ص202 .

وفي بعض الروايات ذُكِرَتْ عشرون ليلة .

قال الإمام عبد بن حميد في مسنده : أخبرنا عبد الرزاق ، أنا ابن المبارك ، عن عاصم , عن عكرمة , عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فتح مكة أقام عشرين ليلة يقصر الصلاة[2] .

وعاصم هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الأحول .

قلت : إسناد هذا الحديث صحيح ورواته ثقات .

قال الحافظ ابن حجر : " ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد , إلا أنها شاذة أيضاً , اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر "[3] .

ولكن يمكن أن نجمع بين هذه الرواية ورواية تسع عشرة يوماً حيث ذكر هنا عشرين ليلة ، فيحمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة في الليل وخرج في الليل وبذلك يكون عدد الليالي أكثر من عدد الأيام ، والله تعالى أعلم .

وقد ورد في إحدى الروايات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مكث خمسة عشر يوماً قال الإمام النسائي :

أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصري , قال : حدثنا محمد بن ربيعة , عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد، عن عِرَاك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس: " **أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة خَمْسَةَ عَشَرَ يصلي ركعتين ركعتين** "[4] .

---

1 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص553 .

2 - عبد بن حميد: مسند عبد بن حميد ج1/ص453 ، رقم الحديث (580) .

3 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص553 .

4 - النسائي: المجتبى ج3/ص121، رقم الحديث (1453) كتاب الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

ورواه أبو داود من طريق محمد بن إسحق ، عن الزهري , عن عبيد الله به[1] , نحو حديث عِراك .

ومن طريق محمد بن إسحق أخرجه البيهقي في الكبرى وقال: " كذا رواه ولا أراه محفوظاً "[2] .

وقد ضعف هذه الرواية الإمام النووي في الخلاصة[3] . وتبعه الشيخ الألباني[4].

قلت : ظاهر هذا الإسناد الصحة ، وأمّا وجه تضعيف الحديث فسببه نكارة لفظة "خمسة عشر" لأن الحادثة لم تتكرر إجماعاً , فكيف يقيم النبي تسعة عشر وخمسة عشر في الوقت نفسه ؟!

ولكن جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الرواية ورواية سبعة عشر بأن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر[5] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد أنكر الحافظُ ابن حجر في الفتح تضعيفَ النووي لهذه الرواية ، وصححها[6] .

ولكن قال في التخليص : " رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها "[7] .

وكذلك ردّ تضعيفَ النووي الإمام العيني وحسَّن إسناد هذا الحديث[8].

على كل فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – مكث تسعة عشر يوماً مع يومي الدخول والخروج ، أما الروايات الأخرى فالاختلاف فيها ناتج من

---

1 - أبو داود: سنن أبي داود /ص286، رقم الحديث (1231) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر.

2 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص151.

3 - النووي: خلاصة الأحكام ج2/ص733.

4 - الألباني: ضعيف سنن أبي داود /ص96.

5 - ابن حجر: فتح الباري ج2/ص562.

6 - ابن حجر: فتح الباري ج2/ص562 .

7 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص115 , ومن المعلوم أن الحافظ ألّف التلخيص قبل الفتح .

8 - العيني: عمدة القاري ج7/ص151 .

فهم بعض الرواة الذي لا يؤثر في صحة رواية البخاري ، التي هي أدق هذه الروايات .

اخْتَلَفَ أهل العلم في مسألة كم يقيم المسافر حتى يقصرَ اختلافاً كبيراً, وذكر ابن المنذر في هذه المسألة أربعة عشر قولاً[1] .

قال الإمام العيني في عمدة القاري : " (ذِكْرُ اختلاف الأقوال) في المدّة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام وهو على اثنين وعشرين قولاً "[2] , ثم سردها قولاً قولاً .

وقد استَدَلَ ابن عباس - رضي الله عنه - بهذا الحديث على أن المسافر يقصر تسعة عشر يوماً بعد استقراره وإذا زاد على ذلك أتمَّ . وظاهر رواية البخاري أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى في هذا الحديث بالمراد ولفظه : " فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا "[3] الحديث .

قال الإمام المهلب : " والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس ويقولون : إنه كان عليه السلام في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس غير عازم على الاستقرار , لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك ، فظنَّ ابن عباس أن التقصير لازم إلى تسعة عشر يوماً ، ثم ما بعد ذلك حضر تُتم فيه الصلاة ، ولم يُراع نيته في ذلك "[4] .

والعلماء مجمعون على أن المسافر إذا لم يعلم موعد مغادرته بسبب أو بآخر فقال : اليوم وغداً ، قصر الصلاة ولو طالت المدة[5] .

---

1 - ابن المنذر: الأوسط ج4/ص355-364 .

2 - العيني: عمدة القاري ج7/ص114 .

3 - أبو يعلى: مسند أبي يعلى ج2/ص338 ، رقم الحديث(3264) .

4 - ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص66 .

5 - ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص66 .

فالاستدلال بهذا الحديث وما حكمه في حق المسافر الذي ليس في الجهاد لا يصح عندي لورود النص الخاص فيه ، والله تعالى أعلم .

55- قال الإمام أحمد :

ثنا عبد الرزاق , أنا معمر , عن يحيى بن أبي كثير , عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , عن جابر ابن عبد الله قال : "**أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ** "[1] . حديث ضعيف

قال أبو داود بعد إخراجه لهذا الحديث : " غير معمر يرسله لا يسنده"[2] .

وقال الإمام البيهقي : " تفرد معمر بروايته مسنداً وروى علي بن المبارك وغيره عن يحيى , عن ابن ثوبان , عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً "[3] .

قال الحافظ ابن حجر : " وأعله الدارقطني في العلل[4] بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رواه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: بضع عشرة "[5] .

قلت : أما رواية الأوزاعي , عن يحيى , عن أنس رواها الطبراني في الأوسط لكن فيها أنه مكث بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة[6] . وهي

---

1 - أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج4/ص295 .

2 - أبو داود: سنن أبي داود /ص287 .

3 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص152 .

4 - لا أجده في القسم المطبوع منه , فلعلّه في القسم المخطوط أو المفقود .

5 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص551 .

6 - الطبراني: المعجم الأوسط ج4/ص185 ، رقم الحديث (3927) .

رواية منقطع لأن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس شيئاً. قال الإمام البيهقي: " ولا أراه محفوظاً "[1].

قال ابن أبي حاتم :" روى (أي ابن أبي كثير) عن أنس مرسلاً , وقد رأى أنساً يصلي في المسجد الحرام ولم يسمع منه "[2] ، ولم أرَ من أسند رواية أنس مع ذكر بضع عشرة يوماً ، وهي ضعيفة لانقطاعها كسابقها وقد رجحها الدارقطني في العلل[3] .

قلت : وفي هذه الرواية (أي رواية أنس) علّة أخرى حيث وردت من طريق الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير فإن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى , ولم يكتب عنه , وإنما كان يحدث من حفظه فيَهِمُ في حديثه ، كما قال الإمام أحمد[4] .

ولكن أسند البيهقي من طريق أبي إسحق (وهو إبراهيم بن محمد الغزاري) عن أبي أنيسة , عن أبي الزبير , عن جابر ، وفيه **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بِتَبُوك بِضْعاً وعشرين يقصر الصلاة**[5] .

ولكن أبو الزبير مدلس وروى بالعنعنة , وقد تكلمنا سابقاً في حكم رواية أبي الزبير عن جابر .

أما رواية علي بن مبارك فأسندها ابن أبي شيبة قال :

---

1 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص152 .

2 - ابن أبي حاتم: العلل ج9/ص141 .

3 - ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص552 .

4 - ابن رجب: شرح علل الترمذي ج2/ص677-678 ، مكتبة الرشد (1421هـ) ، الرياض ، ط2 ، تحقيق د. همّام عبد الرحمن سعيد .

5 - البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص152 ، رقم الحديث (5260) .

حدثنا وكيع , قال : ثنا ابن مبارك , عن يحيى بن أبي كثير , عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : " **أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم...** "[1] الحديث .

قال الإمام الترمذي : " سألت محمداً (أي الإمام البخاري) عن هذا الحديث فقال : يروي عن ابن ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً "[2] .

وقد وافق الإمام البيهقي الدارقطني حيث قال في حديث جابر الموصول بأنه غير محفوظ[3]، وقال الحافظ : " رواته ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله "[4] .

قلت : لا شك أن رواية ابن مبارك وغيره من الحفاظ الذين أرسلوا الحديث أولى بالأخذ إن صحّ عنهم إرسال الحديث , ولم أجد غير رواية ابن مبارك , والله تعالى أعلم .

ومن صحح هذا الحديث من أهل العلم كابن حبان[5] ، وابن حزم[6] ، والنووي[7]، ابن التركماني[8] ، وابن الملقِّن[9] ، وغيرهم , فإنهم ساروا في ذلك

---

1 - ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ج2/ص210 ، رقم الحديث (8209) .

2 - أبو طالب القاضي: علل الترمذي للقاضي ج1/ص95 ، عالم الكتب (1409هـ) بيروت ، ط1 ، تحقيق جمع من أهل العلم .

3 - هكذا نقله ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود ج2/ص63 .

4 - ابن حجر: بلوغ المرام/ص81 .

5 - ابن حبان: صحيح ابن حبان ج6/ص456 ، رقم الحديث (2749) ، ابن الملقِّن: خلاصة البدر المنير ج1/ص202 .

6 - ابن حزم: المحلى ج5/ص26 ، ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص551 .

7 - النووي: خلاصة الأحكام ج2/ص734 ، الزيلعي: نصب الراية ج2/ص186 .

8 - ابن التركماني: الجوهر النقي ج2/ص150 .

9 - ابن الملقن: خلاصة البدر المنير ج1/ص202 .

على ظاهر الإسناد قائلين بأن معمر بن راشد ثقة مجمع على جلالته ولا يضر تفرده في وصل الحديث وزيادة الثقة مقبولة والله تعالى أعلم .

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرين يوماً فإنه يقصر وإذا زاد على ذلك أتم . وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله[1] .

56- قال الإمام عبد الرزاق :

عن الحسن بن عمارة , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس قال: " **أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بِخَيْبَرَ أربعين ليلة يقصر الصلاة** "[2] . حديث ضعيف جدا

ورواه البيهقي من طريق الحسن , عن الحكم , عن مجاهد , عن ابن عباس به[3] نحو حديث مقسم وقال الإمام البيهقي بعد إخراجه لهذا الحديث: "تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به".

قلت : الحسن بن عمارة هو أبو محمد البجلي الكوفي قاضي بغداد ، قال فيه شعبة , ومسلم ، وأبو حاتم , والنسائي , والدارقطني : " متروك الحديث "[4].

وكذّبه غير واحد من النقاد[5] .

1- ابن حزم: المحلى ج5/ص26 ، العيني: عمدة القاري ج7/ص116 .

2- عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ج2/ص533 ، رقم الحديث (4338) .

3- البيهقي: السنن الكبرى ج3/ص152 ، رقم الحديث (5262) .

4- الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب أبو إسحق (259هـ) أحوال الرجال /ص52 ، مؤسسة الرسالة (1405هـ) بيروت ، ط1 ، تحقيق صبحي السامرائي ، النسائي: الضعفاء والمتروكين/ص85 ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال ج2/ص283-285 ، ابن حبان : المجروحين ج1/ص299-231، المزي : تهذيب الكمال ج6/ص265-270، الذهبي : ميزان الاعتدال ج2/ص265-267 .

5- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج3/ص28 ، ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين ج1/ص207، الذهبي: ميزان الاعتدال ج2/ص265-267 .

وضعف هذا الحديث الإمام الزيلعي[1] ، وابن حجر[2] وغيرهما .

57- قال الإمام البخاري:

حدثنا إبراهيم بن حمزة : ثنا حاتم , عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النَّمِر : ما سمعت في سُكْنى مكة ؟ قال سمعت العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ** "[3] . حديث صحيح

وفي رواية لمسلم: " للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة " وفي رواية له : "**يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَةِ بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثاً** "[4] .

قوله صلى الله عليه وسلم : " بعد الصدر " أي بعد الرجوع من منى[5].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وقال الإمام القرطبي في المفهم : " المهاجر هنا كل من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يعني به من هاجر من غيرها "[6] .

وقال الإمام النووي في المنهاج : " معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم عليهم

---

1 - الزيعلي: نصب الراية ج2/ص186 .

2 - ابن حجر: الدراية ج1/ص212 .

3 - البخاري: الجامع الصحيح/ص824 ، رقم الحديث (3933) كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

4 - مسلم: المسند الصحيح ج10/ص102-103 ، رقم الحديث (1352) كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة .

5 - النووي: المنهاج ج10/ص103 ، ابن حجر: فتح الباري ج7/ص267 .

6 - القرطبي: المفهم ج3/ص467 .

استيطان مكة والإقامة بها واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر "[1] .

ونحو هذا قال ابن بطال[2] ، وابن عبد البر[3] ، والقرطبي وأبو العباس[4] ، والقرطبي أبو عبد الله[5]، والكرماني[6] ، وابن حجر[7]، والزرقاني[8]، والسندي[9] ، والمباركفوري[10] ، وغيرهم .

ومذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام بلياليها أتم[11] .

واستدلوا كذلك بحديث أنس السابق ذكره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مكث بمكة عشراً يقصر الصلاة ، حيث أقام بها الخامس والسادس والسابع ، وخرج إلى منى في الثامن ، ولم يتم صلاته بمكة مع كونه مكث فيها ثلاثة أيام[12] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

1 - النووي: المنهاج ج10/ص103 .

2 - ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص74-75 .

3 - ابن عبد البر: التمهيد ج11/ص186 .

4 - القرطبي المفهم ج3/ص467 .

5 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج5/ص357 .

6 - الكرماني: شرح الكرماني على صحيح البخاري ج15/ص141-142 .

7- ابن حجر: فتح الباري ج7/ص267 .

8- الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ج1/ص447 .

9- السندي: نور الدين بن عبد الهادي (1138هـ) حاشية السندي على سنن النسائي ج3/ص122، مكتب المطبوعات الإسلامية (1406هـ) حلب، ط2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

10- المباركفوري: تحفة الأحوذي ج3/ص620 .

11- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص74-76 ، القرطبي: المفهم ج2/ص333.

12- النووي: المنهاج ج5/ص165 .

قلت : حديث العلاء هذا أقوى دليل على تحديد المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها الصلاة بعد الاستقرار .

وكل ما ورد فيه ذكر أكثر من هذه المدة فإنه يخص الجهاد ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – عازماً فيه على الاستقرار ، فلا يقاس عليه غيره من الأسفار التي لا قتال فيها، والله تعالى أعلم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الخامسة

من لا يقصر الصلاة

58- قال الإمام ابن عدي:

حدثنا هنبل بن محمد , حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري , ثنا الحكم بن عبد الله , حدثني الزهري , عن سعيد بن المسيب , عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ثلاثة لا يَقْصُرُون الصلاة: التاجرُ في أَفْقَهِ، والمرأة تزور غير أهلها، والراعي** "[1]. حديث موضوع

وفي رواية: " **الفاجرُ في أَفْقَهِ الفقه** "[2].

قلت : الرواية الثانية فيها تحريف بيِّن لا معنى لها.

قال الإمام ابن الجوزي: " وهذا تصحيف قد أضيف إليه كلمة ولا معنى له لأن ذكر أفقه الفقه لا معنى له في حق الفاجر ولا أدري هذا التّصحيف من أي راوٍ هو "[3].

وقد جزم الإمام الذهبي بأنه من تخبيط النقاش[4] وأنه ليس بثقة[5].

ولم أجد من فسر معنى قوله: " التاجر في أفقه "، ولم يظهر لي معناه.

1- ابن عدي: الكامل في الضعفاء ج2/ص204، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ج1/ص496 رقم الحديث (772) ، الديلمي: أبو شجاع شيرويه الهذاني (509هـ) الفردوس بمأثور الخطاب ج2/ص95 رقم الحديث (2504) دار الكتب العلمية (1406هـ) بيروت ، ط1، تحقيق سعيد زغلول .

2- ابن الجوزي: التحقيق ج1/ص496 رقم الحديث (771) .

3- ابن الجوزي: التحقيق ج1/ص496 .

4- واسمه محمد بن عيسى ، أبو جعفر البغدادي. قال الحافظ ابن حجر في التقريب ج2/ص207: " مقبول ".

5- الذهبي: تنقيح التحقيق ج1/ص 271.

قلت : إن الحديث موضوع، لأن في إسناده الحكم بن عبد الله بن خطَّاف العاملي كذَّبه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، والدراقطني. روى عن الزهري , عن ابن المسيب نسخة فيها نحو خمسين حديثا أو أكثر لا أصل لها[1]. وضعف هذا الحديث ابن الجوزي[2]، والذهبي[3].

كذلك فإن متن الحديث منكر لأن للراعي أن يقصر الصلاة إذا قطع المسافة التي تبيح له القصر بلا خلاف بين أهل العلم ، والله تعالى أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- ابن حبان: المجروحين ج1/ص248، ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين ج1/ص227، المزي: تهذيب الكمال ج33/ص380، الذهبي: ميزان الاعتدال ج7/ص367 ، وتنقيح التحقيق ج1/ص271، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص428 .

2- ابن الجوزي: التحقيق ج1/ص496 .

3- الذهبي: تنقيح التحقيق ج1/ص271 .

المسألة السادسة

القصر في الحج

*59- **قال الإمام البخاري:***

حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحق، قال: سمعت أنسًا يقول : " **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا** ". حديث صحيح

وفي رواية عند مسلم : " **خَرَجْنَا مِنْ المَدِينَةِ إلى الحَجِّ** ... "[1]. الحديث.

قال الإمام النووي: " معناه أنه أقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط. والمراد في سفره - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع, فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع, وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع, وعاد إلى منى في العاشر, فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة, وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر, فمدة إقامته - صلى الله عليه وسلم- في مكة وحواليها عشرة أيام, وكان يقصر الصلاة فيها كلها "[2].

قلت : جاء هذا التفصيل الذي ذكره الإمام النووي متفرقا في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

1- البخاري: الجامع الصحيح ص231 رقم الحديث (1081) كتاب الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر. مسلم: المسند الصحيح ج5/ص165 رقم الحديث (693) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها.

2- النووي: المنهاج ج5/ص165 ، ونحوه في الأوسط ج4/ص363 لابن المنذر.

ودلَّ حديث أنس على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما حج صلى ركعتين منذ خرج من المدينة حتى رجع ولم يتمّ صلاته في سفره هذا.

60- قال الإمام البخاري:

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع , عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا** "[1]. حديث صحيح

وفي الباب عن حارثة بن وهب الخزاعي[2]، وابن مسعود[3].

قال الإمام ابن بطال: "اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر "[4].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- البخاري: الجامع الصحيح ص231 رقم الحديث (1082) كتاب الصلاة باب الصلاة بمنى. مسلم: المسند الصحيح ج5/ص165 رقم الحديث (696) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى.

2- البخاري: الجامع الصحيح ص231 رقم الحديث (1083) كتاب الصلاة باب الصلاة بمنى. مسلم: المسند الصحيح ج5/ص168 رقم الحديث (696) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى.

3- البخاري: الجامع الصحيح ص232 رقم الحديث (1084) كتاب الصلاة باب الصلاة بمنى. مسلم: المسند الصحيح ج5/ص167 رقم الحديث (695) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى.

4- ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج3/ص68.

61- قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرزاق , أخبرنا سفيان , عن سلمة بن كهيل , عن سعيد, عن ابن عمر **ح** وعن أبي إسحق , عن عبد الله بن مالك الأسدي , عن ابن عمر: " **أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ** "[1]. حديث صحيح

أما سفيان فهو الثوري .

وأما سعيد فهو ابن جبير الأسدي .

قلت: إسناده صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج2/ص33، رقم الحديث (4894)، الطحاوي: شرح معاني الآثار ج2/ص214-215، ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ج4/ص267.

المسألة السابعة

صلاة المسافر خلف المقيم والعكس

62- ***قال الإمام أحمد:***

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي , حدثنا أيوب , عن قتادة , عن موسى بن سلمة ، قال : كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت : " **إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "[1] حديث صحيح

قلت : إن رواة الحديث أئمة أثبات حفاظ ما عدا محمد الطفاوي فقد وثقه بعضهم وهو صدوق لا بأس به كما قال عامة النقاد[2].

أورد هذا الحديث الحافظ في التلخيص[3]، ولم يتكلم عليه، وقال: " وأصله في مسلم والنسائي بلفظ ..." فذكر رواية مسلم.

وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند[4].

ولكن قتادة (وهو ابن دعامة السدوسي)[5] مدلس وقد عنعن.

وروى الحديث مسلم مختصرًا وقد سبق ذكره في مسألة القصر المطلق، وصرح فيه قتادة بالسماع، فبه تصح رواية أحمد إن شاء الله تعالى.

1- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج1/ص216 رقم الحديث (1862) .

2- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج7/ص324، ابن حبان: الثقات ج7/ص442، الخطيب: تاريخ بغداد ج2/ص307، المزي: تهذيب الكمال ج25/ص652-654، ابن حجر: تقريب التهذيب ج2/ص194 .

3- ابن حجر: التلخيص الحبير ج2/ص555 .

4- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج2/ص430، مع تعليقات الشيخ أحمد شاكر .

5- سبقت ترجمته .

دلَّ حديث ابن عباس بمنطوقه على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يتم صلاته[1].

وقوله : " سنة أبي القاسم " له حكم الرفع على الصحيح من قولي أهل العلم كما ذكرنا سابقاً.

*63- **قال الإمام أحمد**:*

حدثنا إسماعيل , عن علي بن زيد , عن أبي نضرة , عن عمران ابن حصين ، قال : **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ: صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ** "[2]. حديث ضعيف

وفي رواية أبي داود: " **صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ** "[3].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

قلت : في إسناده علي بن زيد بن جُدْعان، فيه ضعف وقد سبقت ترجمته، وإنه لم يتابع عليه ، فلا وجه لتصحيح الحديث كما فعله بعض الفضلاء[4].

وقد ضعف هذا الحديث: ابن حزم[5]، وابن حجر[6]، والزرقاني[7]، والألباني[8]، وغيرهم.

1- ابن عبد البر: التمهيد ج16/ص315، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج24/ص103، الساعاتي: الفتح الرباني ج5/ص102 .

2- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ج4/ص430، ابن المنذر: الأوسط ج4/ص365، رقم الحديث (2295) .

3- أبو داود: سنن أبي داود /ص285، رقم الحديث (1229) كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر.

4- مثل الدكتور محمد التركي في تعليقه على مسند الطيالسي ج2/ص178، 189 .

5- ابن حزم: المحلى ج5/ص18 .

6- ابن حجر: فتح الباري ج2/ص563 ، والتلخيص الحبير ج2/ص552 .

7- الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ج1/ص448 .

8- الألباني: ضعيف سنن أبي داود /ص95، وضعيف الجامع /ص921.

ولكن روى لفظ هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه ابن عمر موقوفا عليه، وإسناده في غاية الصحة.

ومع ضعف حديث عمران فقد أجمع العلماء على العمل بمضمونه.

قال الإمام ابن المنذر: " وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة "[2].

هذا والله تعالى أعلم , وصلّى الله على رسولنا محمدٍ وعلى آله و أصحابه أجمعين

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1- مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك ج1/ص448، رقم الحديث (345) [ومعه شرح الزرقاني].

2- ابن المنذر: الأوسط ج4/ص365، ابن المنذر: الإجماع ص47، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج24/ص103.

الخاتمة

أحمد الله جلَّ وعلا على ما أمدني به من صبر وعزم على إتمام هذه الرسالة العلمية ، وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

& إن أحاديث جمع التقديم قوية بمجموع طرقها وبعضها حسنة لذاتها. وقد أجاز جمهور أهل العلم سلفا وخلفا أن يجمع المسافر بين الصلاتين في أحد الوقتين ورُوي ذلك عن عدد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وبناء على ذلك وعلى ما ثبت من جمع التقديم في الحج فلا حرج على المسافر أن يجمع تقديما أو تأخيرا وإن كان اجتناب جمع التقديم أولى. وبلغ عدد الأحاديث في جمع التقديم سبعة أحاديث رواها أربعة من الصحابة.

& أما أحاديث جمع التأخير فإنها صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وفيها تصريح بأن الصلاة الأولى (أي الظهر أو المغرب) تصلى في وقت الثانية (أي وقت العصر أو العشاء) ولا يصح حمل هذه الروايات على الجمع الصوري لمحكم دلالة هذه الأحاديث التي أجمع أهل العلم على صحتها. وفي حملها على الجمع الصوري مشقة زائدة ، وأن أداء كل صلاة في وقتها الأصلي أرفق وأيسر على المكلفين من تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها وأن معرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة من الناس فضلا عن العامة . وبلغ عدد أحاديث جمع التأخير ثلاثة أحاديث ورواها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – اثنان من الصحابة ولها روايات عديدة بألفاظ متقاربة .

& أما أحاديث الجمع المطلق فهي كثيرة رُويت في الصحيحين وغيرهما. ورد في بعض هذه الأحاديث قيد بأن الجمع كان إذا جدَّ به السير فقط، ولكن الصحيح أن الجمع كان بغير الجدّ كذلك. وهذا ما ذهب إليه عامة علماء السلف بأنه لا يشترط في الجمع الجدّ بالسير . وبلغ عدد أحاديث

الجمع المطلق اثني عشر حديثا رواهـا ثمانيـة مـن أصـحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم.

& أما بالنسبة للجمع في الحضر بعذر المطر فقد ورد فيهـا حـديث عـن عـدد من الصحابة ولم يصح إلا مـن طريـق ابـن عبـاس . وللحـديث طـرق وألفاظ وإن أقوى هذه الطرق ما ذُكر فيه قـول ابـن عبـاس : " ولا مطـر " لأن لها شواهد ومتابعات تقويها خلافـا لروايـة : " ولا سـفر " وإن كانـت كلتا الروايتين محفوظة. وقد اسـتنبط جمهـور العلمـاء مـن هـذا الحـديث جواز الجمع بعذر المطر. وكذلك استدل به طائفـة مـن أهـل العلـم علـى جواز الجمع بغير المطر إذا توفرت بعـض الأعـذار التـي تسـبب الحـرج والمشقة عند الخروج إلى المسجد وذلك استنباطا من قـول ابـن عبـاس : " أراد أن لا يحرج أمته " وهو استنباط أراه صحيحاً.

& أما أحاديث الجمع في الحج يوم عرفة بين الظهـر والعصـر تقـديما، وبـين المغـرب والعشـاء تـأخيرا فإنهـا صـحيحة مخرجـة فـي الصـحيحين وغيرهما، وقد اتفق أهل العلم سلفا وخلفا علـى العمـل بهـا . وبلـغ عـدد الأحاديث في هذا المبحث أربعة أحاديث عـن أربعـة مـن أصـحاب النبـي صلى الله عليه وسلم.

& أما الأحاديث في مشروعية قصر الصلاة فهـي كثيـرة جـدا وبعضـها فـي الصحيحين أو أحدهما. وقد اتفق العلمـاء قـديما وحـديثا علـى مشـروعية القصر في السفر إلا أنهم اختلفوا في حكمـه. وقـد دلـت الأحاديـث علـى وجوب القصر في السفر ولم يثبت عن النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم – أنه أتم فيه قط. وكل ما ورد في عدم الوجـوب أو يسـتنبط منـه ذلـك فـإن كان صحيحا فهو غير صـريح، وإن كـان صـريحا فهـو غيـر صـحيح ، وإن الأخذ بأحاديث القصـر والعمـلَ بهـا هـو الأولـى ، لأن أهـل العلـم أجمعوا على جواز القصر واختلفوا فـي الإتمـام ، والإجمـاع مقـدم علـى الاختلاف. وقد بلغ عدد الأحاديـث فـي مشـروعية القصـر ثمانيـة عشـر حديثا رواها ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

& أما مسألة مسافة القصر فقد ورد فيها حديثان ، أحدهما صريح في تحديد المسافة ولكنه منكر باطل لا يصح، والثاني صحيح بالاتفاق لكنه غير صريح ولم يعمل به أحد من العلماء في القرون الثلاثة الفاضلة. ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء صريح في هذا الباب .

& أما مسألة متى يبدأ القصر ففيها حديثان كذلك ، أحدهما لا يصح والثاني في صحيح البخاري وفيه إثبات قصر الصلاة بذي الحليفة ولم يثبت عن رسول – صلى الله عليه وسلم – أنه بدأ بالقصر في أقل من هذه المسافة . ومع ذلك فإن أهل العلم قد أجمعوا على جواز القصر بعد تجاوز بيوت القرية التي خرج منها إن كان يسافر سفرا يباح في مثله القصر.

& أما مسألة متى يُعدُّ المسافر مقيما فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أقام يوم الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ، ولم يثبت أكثر من ذلك . وكل ما ذكر فيه الإقامة والقصر معا في أكثر من أربعة أيام ، فهو يتعلق بالجهاد ولا يقاس عليه غيره من الأسفار، وإن الراجح هو مشروعية القصر لمن أقام أقل من أربعة أيام فقط. وقد بلغ عدد أحاديث هذه المسألة أربعة أحاديث رواها ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

& أما مسألة من لا يقصر الصلاة فقد ورد فيها حديث موضوع رواية ولا يصح دراية كذلك.

& أما مسألة القصر في الحج ففيها أحاديث في الصحيحين وغيرهما اتفق أهل العلم على العمل بها لمن جاء حاجاً لبيت الله تعالى. وقد بلغ عدد أحاديث هذه المسألة ثلاثة أحاديث رواها اثنان من الصحابة.

& أما مسألة صلاة المسافر خلف المقيم والعكس فقد ثبت أن المسافر إذا صلى خلف المقيم لزمه الإتمام إجماعا. وورد حديث في حكم صلاة المقيم خلف المسافر لكنه لا يصح ومع ذلك فقد أجمع العلماء على

العمل بمضمونه وأن على المقيم إذا صلى خلــف المســافر أن يــتم صــلاته.
ولم يرد في هذه المسألة غير هذين الحديثين رواهما اثنان من الصحابة.

B

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المصادر والمراجع

- ***القرآن الكريم*** .
- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1415هـ..
- ابن أبي حاتم، أبو محمد بن إدريس الرازي، ***الجرح والتعديل*** ، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1952م.
- ابن أبي حاتم، ***العلل*** ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، 1405هـ..
- ابن أبي شيبة، أبو بكر الكوفي (235هـ) ***مصنف ابن أبي شيبة*** ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1416هـ..
- ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد (340هـ) ***المعجم***، تحقيق عبد المحسن الحسيني، وحرب الكرماني، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط1 ، 1418هـ..
- ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف المالكي (449هـ) ***شرح صحيح البخاري*** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1420هـ..
- ابن التركماني، ***الجوهر النقي*** ، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ..
- ابن تيمية، أحمد بن مجد الدين الحراني (728هـ) ***كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه*** ، تحقيق عبد الرحمن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية .
- ابن تيمية ، ***مجموع الفتاوى*** ، جمع وترتيب ابن قاسم النجدي ، ط1 ، نشر رئاسة إدارة البحوث ، 1398هـ..
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج (597هـ) ، ***التحقيق في أحاديث الخلاف*** ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ..
- ابن الجوزي، ***الضعفاء والمتروكين*** ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1406هـ..

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ابن جرير، أبو جعفر محمد الطبري (310هـ) ***جامع البيان عن تأويل القرآن*** ، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ..
- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (354هـ) ***الثقات*** ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1395هـ.
- ابن حبان، ***المجروحين*** ، تحقيق محمود إبراهيم، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1406هـ.
- ابن حبان، ***صحيح ابن حبان*** ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1414هـ.
- ابن حجر ، ***هدي الساري*** ، تحقيق محمد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب،دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (852هـ) ***بلوغ المرام*** ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1418هـ.
- ابن حجر، ***الدراية في تخريج أحاديث الهداية*** ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن حجر، ***المطالب العالية*** ، تحقيق أمين أبو عافي وأشرف صلاح علي، مؤسسة قرطبة ، بالقاهرة ، ط1 ، 1418هـ.
- ابن حجر، ***تعجيل المنفعة***، تحقيق ايمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1416هـ.
- ابن حجر، ***تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*** ، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار ، عمان ، ط1.
- ابن حجر، ***تغليق التعليق***، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ.
- ابن حجر، ***تقريب التهذيب***، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1417هـ.
- ابن حجر، ***التلخيص الحبير*** ، مكتبة مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1417هـ.
- ابن حجر، ***تهذيب التهذيب*** ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1404هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ابن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري*** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1379هـ. ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1422هـ.
- ابن حجر، ***لسان الميزان*** ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط3، 1406هـ.
- ابن حزم ، ***مراتب الإجماع*** ، بعناية حسن إسبر ،دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (456هـ) ***المحلى*** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق النيسابوري (311هـ) ***صحيح ابن خزيمة*** ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ.
- ابن راهويه ، إسحق بن إبراهيم الحنظلي (238هـ) ***مسند إسحق بن راهويه*** ، تحقيق عبد الغفار بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1412هـ.
- ابن رجب ، أبو الفرج زين الدين الحنبلي (795هـ) ***شرح علل الترمذي*** ، تحقيق د. هشام عبد الرحمن سعيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، 1421هـ.
- ابن رجب، ***فتح الباري*** ، تحقيق مجموعة من الباحثين والعلماء، مكتبة الغرباء ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1417هـ.
- ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين الأنصاري (710هـ) ***الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان*** ، تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، 1400هـ.
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد ، ***الطبقات الكبرى*** ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1960م.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد (385هـ) ***الناسخ والمنسوخ من الحديث*** ، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفنلوي، دار الوفاء ، المنصورة ط1، 1416هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ابن عابدين ، محمد أمين ، ***حاشية ابن عابدين*** ، دار الفكر ، بيروت ، ط2، 1396هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (463هـ.) ***الاستيعاب*** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1412هـ.
- ابن عبد البر ، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد*** ، تحقيق مصطفى بن أحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387هـ.
- ابن عبد البر، ***جامع بيان العلم وفضله*** ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط5 ، 1422هـ.
- ابن عدي، عبد الله بن عبد الله الجرجاني (365هـ) ، ***الكامل في ضعفاء الرجال*** ، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1409هـ.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد أو الفتاح (1089هـ) ***شذرات الذهب***، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (751هـ) ***إعلام الموقعين عن رب العالمين*** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت ، 1393هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (751هـ) ***زاد المعاد*** ، تحقيق عرفان عبد القادر العشا ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ.، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط14 ، 1407هـ.
- ابن قدامة ، عبد الله بن احمد المقدسي (620هـ) ***المغني*** ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1405هـ.
- ابن قليماز، محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) ***الرواة الثقات المتكلم فيهم*** ، تحقيق محمد بن إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية ، عمان ، ط1، 1412هـ.
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (774هـ) ***الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث*** ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر ، بيروت ، 1416هـ.
- ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم*** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1407هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ) ***سنن ابن ماجه*** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق الشيخ الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1417هـ.
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (804هـ) ***خلاصة البدر المنير***، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1410هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (318هـ) ***الإجماع*** ، تحقيق د. أبو حماد أحمد صغير حنيف ، مكتبة الفرقان ، عمان ، ط2 ، 1420هـ.
- ابن المنذر، ***الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*** ، تحقيق د. أبو حماد أحمد صغير حنيف ، دار طيبة ، الرياض ط2، 1414هـ.
- أبو الحسين ابن بطال، علي بن خلف المالكي (449هـ) ***شرح صحيح البخاري*** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1420هـ.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) ***سنن أبي داود*** ، تحقيق هيثم نزار تميم، دار الأرقم ، بيروت ، ط 1، 1420هـ.
- أبو داود ، ***المراسيل*** ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2، 1418هـ.
- أبو زرعة ، عبد الله بن عبد الكريم المرازي (264هـ) ***سؤالات البرذعي*** ، تحقيق سعدي الهاشمي، دار الوفاء ، المنصورة ، ط2 ، 1409هـ.
- أبو طالب القاضي، ***علل الترمذي*** ، تحقيق جمع من أهل العلم ، عالم الكتب ، بيروت، ط1 ، 1409هـ.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحق الإسفرائيني (316هـ) ***مسند أبي عوانة*** ، دار الباز ، مكة ، دار المعرفة ، بيروت.
- أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ) ، ***حلية الأولياء*** ، دار الكتب العلمية (1405هـ) بيروت ، ط4،
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ) ***ذكر أخبار أصبهان***، طبع في مدينة ليدن ، 1934م .
- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (307هـ) ***مسند أبي يعلى*** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ.

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (241هـ) ***العلل ومعرفة الرجال*** ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ، تحقيق د. وصي الله بن محمد عباسي ،الدار السلفية ، بومباي - الهند ، 1408هـ.
- أحمد بن حنبل، ***مسند الإمام أحمد***، علق عليه الشيخ أحمد شاكر ، مكتبة قرطبة - مصر، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، دار قرطبة ، القاهرة ، 1416هـ.
- أحمد بن عبد الرحمن ، ابن الحسين بن أبي بكر (826هـ) ***تحفة التحصيل*** ، تحقيق عبد الله نوارة، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1419هـ.
- الإشبيلي، أبو العباس أحمد بن محمد (699هـ) ***مختصر الخلافيات للإمام البيهقي*** ، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420هـ.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (430هـ) ***المسند المستخرج*** ، تحقيق محمد حين محمد الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1416هـ.
- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، ***المنة الكبرى شرح والتخريج السنن الصغرى*** ، مكتبة الرشد ، ، الرياض ، ط1 ، 1422هـ.
- الألباني ، محمد ناصر الدين بن نوح ، ***إرواء الغليل*** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1420هـ. ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2، 1405هـ.
- الألباني، ***صحيح سنن ابن ماجه*** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1417هـ.
- الألباني، ***صحيح سنن أبي داود*** مكتبة المعارف، الرياض ، ط1، 1419هـ.
- الألباني، ***صحيح سنن الترمذي*** ، مكتبة المعارف ، الرياض، ط1 ، الطبعة الجديدة ، 1420هـ.
- الألباني، ***صحيح سنن النسائي*** ، مكتبة المعارف ، الرياض، ط1، 1419هـ.
- الآلوسي، شهاب الدين البغدادي (1270هـ) ***روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*** ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1398هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (256هـ) ***الجامع الصحيح*** ، تحقيق محمد تميم وهيثم تميم، دار الأرقم ، بيروت [بدون رقم الطبعة] ، 1416هـ.
- البخاري، ***الضعفاء الصغير*** ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الواعي ، حلب ، ط1، 1396هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (292هـ) ***مسند البزار***، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط1 ، 1409هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (516هـ) ***شرح السنة*** ، تحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ.
- البوصى ،عبد الله بن مبارك بن عبد الله، ***إجماعات ابن عبد البر في العبادات*** ، دار طيبة ، الرياض ، ط1، 1420هـ.
- البوصيري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (840هـ) ***إتحاف الخيرة المهرة***، تحقيق عادل بن سعد ، السيد إسماعيل ، مكتبة الراشد ، الرياض ، ط1 ، 1419هـ.
- البوصيري، ***مصباح الزجاجة*** ، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية ، بيروت ، ط2، 1403هـ.
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (459هـ) ***السنن الصغرى*** ، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ.
- البيهقي، ***السنن الكبرى*** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1414هـ.
- البيهقي، ***معرفة السنن*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1413هـ.
- التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، ***مشكاة المصابيح*** ، تحقيق الشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، ، ، بيروت ، ط3 ، 1405هـ.
- الترمذي ، محمد بن عيسى (279هـ) ***جامع الترمذي*** ، مطبوع مع تحفة الأحوذي ، ، بيروت ، ط1، 1415هـ.

- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب (259هـ) ***أحوال الرجال*** ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (398هـ) ***الصحاح*** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ.
- الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري (405هـ) ***معرفة علوم الحديث***، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1397هـ.
- الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (626هـ) ***معجم البلدان***، دار الفكر، بيروت .
- الخطابي، محمد بن محمد البستي أبو سليمان (388هـ) ***معالم السنن شرح سنن أبي داود*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ.
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (463هـ.) ***تاريخ بغداد*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الخطيب، ***الكفاية في علم الدراية*** ، تحقيق أبي عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- الخطيب، ***موضّح أوهام الجمع والتفريق*** ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1417هـ.
- الدارقطني،علي بن عمر البغدادي، (385هـ) ***سؤالات الحاكم*** ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1404هـ.
- الدارقطني، ***سنن الدارقطني*** ، تحقيق مجدي منصور الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417هـ.
- الدارقطني، ***الضعفاء والمتروكين*** ، تحقيق عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، ط1، 1405هـ.
- الدارقطني، ***علل الدارقطني*** ، تحقيق محفوظ عبد الرحمن السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، 1405هـ..
- الديلمي، أبو شجاع شيرويه الهذاني (509هـ) ***الفردوس بمأثور الخطاب*** ، تحقيق السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1406هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) ***تذكرة الحفاظ*** ، تحقيق الشيخ حمدي بن عبد الرحمن السلفي، دار الصميعي ، الرياض ، ط1 ، 1415هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

- الذهبي، ***تنقيح التحقيق*** ، تحقيق مصطفى أبو الغيط عجيب، دار الوطن ، الرياض ، ط1 ، 1421هـ.
- الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق الشيخ الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط9 ، 1412هـ. ، دار الفكر ، بيروت .
- الذهبي، ***العبر في خبر من غبر***، تحقيق أبو هاجر محمد سعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الذهبي، ***الكاشف*** ، تحقيق صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1418هـ.
- الذهبي، ***المغني في الضعفاء*** ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1418هـ.
- الذهبي، ***المقتنى في سرد الكنى*** ، تحقيق محمد صالح المراد ، مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، 1408هـ.
- الذهبي، ***ميزان الاعتدال في نقد الرجال*** ، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415هـ.
- الربيش، عبد العزيز بن محمد بن عثمان ، ***السفر الذي يثبت به القصر*** ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، ط1، 1422هـ.
- الزبيدي، وليد بن أحمد بن الحسين وزملاؤه ، ***موسوعة الحافظ العسقلاني الحديثية*** ، سلسلة إصدارات الحكمة ، المدينة المنورة ، ط1، 1425هـ.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا، ***الفتح الرباني*** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت [بدون تاريخ ورقم طبعة].
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل ، ***المبسوط*** ، دار المعرفة ، بيروت ، [بدون رقم طبعة] ، 1406هـ.
- السندي، نور الدين بن عبد الهادي (1138هـ) حاشية السندي ***على سنن النسائي*** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1406هـ.
- السهارنفوري، خليل بن أحمد (1346هـ) ***بذل المجهود*** ، ومعه تعليقات الشيخ الكاندهلوي، دار الكتب العلمية ، بيروت .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن أبو بكر (911هـ) ***تدريب الراوي*** ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- السيوطي ، ***الجامع الصغير*** ، دار طائر العلم ، جدة .
- السيوطي ، ***طبقات الحفاظ*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1403هـ.
- الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، (204هـ) ***الأم*** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1393هـ.
- الشافعي ، ***الرسالة*** ، تحقيق أحمد شاكر ، ط .
- الشافعي، ***مسند الإمام الشافعي*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1400هـ.
- الشهري ، يحيى بن عبد الله ، ***زوائد رجال صحيح ابن حبان ، على الكتب الستة*** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1422هـ.
- الشوكاني ، محمد بن علي اليماني (1250هـ) ***نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار***، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1403هـ.
- صفوت عبد الفتاح محمود، ***المغني في معرفة رجال الصحيحين*** ، دار الجيل ، بيروت ، ط1، 1408هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ***سبل السلام*** ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط4 ، 1379هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (360هـ) ***المعجم الأوسط*** ، تحقيق طارق بن عوض الله الحسني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ.
- الطبراني، ***المعجم الصغير*** ، تحقيق محمد شكور الحاج ، دار الكتب العلمية – بيروت ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ.
- الطبراني، ***المعجم الكبير*** ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة علوم وحكم ، الموصل ، ط2 ، 1404هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الحنفي (321هـ) ***شرح معاني الآثار*** ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1399هـ.
- الطرابلسي، إبراهيم بن محمد بن خليل (841هـ) ***من رمي بالاختلاط***، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد ، الوكالة العربية الزرقاء .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الطيالسي، سليمان بن الجارود أبو داود (204هـ) ***مسند أبي داود الطيالسي***، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي ، دار المعرفة ، بيروت [بدون ذكر تاريخ] ، دار هجر ، جيزة ، ط1 ، 1419هـ.
- عبد الرحمن الجزيري، ***الفقه على المذاهب الأربعة*** ، دار الفكر ، بيروت .
- عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني (211هـ) ***مصنف عبد الرزاق*** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ.
- عبد الله بن أحمد ، أبو عبد الرحمن بن حنبل الشيباني ، (290هـ) ***مسائل الإمام أحمد*** ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1408هـ.
- عبد بن حميد ، ***مسند عبد بن حميد*** ، تحقيق أبو عبد الله العدوي ، دار بلنسية ، الرياض ، ط2 ، 1423هـ.
- العجلي، أحمد بن عبد الله الكوفي (261هـ) ***معرفة الثقات*** ، تحقيق عبد العليم البستوني ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط1، 1405هـ.
- العلائي، أبو سعيد بن خليل (761هـ) ***جامع التحصيل*** ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1407هـ.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (855هـ) ***شرح سنن أبي داود*** ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1420هـ.
- العيني، ***عمدة القاري*** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، [بدون تاريخ أوطبعة] .
- الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق المكي ، (275هـ) ، ***أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه*** ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط2 ، 1414هـ.
- الفالح ، مساعد بن قاسم ، ***إقامة المسافر*** ، دار العاصمة ، الرياض ، ط1 ، 1415هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (656هـ) ***المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*** ، حققه مجموعة من المشايخ ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط2 ، 1420هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (671هـ) ***الجامع لأحكام القرآن***، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ.
- القيسراني، محمد بن طاهر (507هـ) ***تذكرة الحفاظ*** ، تحقيق حمدي السلفي ، دار الصميعي ، ط1 ، 1415هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (587هـ) ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2، 1402هـ.
- الكرماني، ***شرح الكرماني على صحيح البخاري*** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1401هـ.
- مالك بن أنس (179هـ) ***موطأ الإمام مالك*** ، معه شرح الزرقاني دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1417هـ.
- المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (1353هـ) ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*** ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ.
- المزِّي، جمال الدين بن حجاج (742هـ) ***تهذيب الكمال*** ، تحقيق بشار معروف، مؤسسة الرسالة (1413هـ) بيروت ، ط1 .
- مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري (261هـ) ***المسند الصحيح***، معه المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، 1415
- مسلم، ***الكنى والأسماء*** ، تحقيق عبد الرحيم محمد القشقري ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بالمدينة المنورة ، ط1 ، 1404هـ.
- مشهور ، أبو عبيدة بن حسن آل سلمان ، ***فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر*** ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ.
- مغلطاي، علاء الدين بن عبد الله الحنفي (762هـ) ***شرح سنن ابن ماجه*** ، تحقيق كامل عويضة ، مكتبة الباز ، مكة ، ط2 ، 1420هـ.
- مقبل الوادعي ، أبو عبد الرحمن بن هادي ، ***تراجم رجال الدارقطني في سننه***، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط1، 1420هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- مقبل الوادعي ، ***الجمع بين الصلاتين في السفر*** ، دار الآثار ، صنعاء ، اليمن ، ط2، 1420هـ.
- المليباري ، حمزة بن عبد الله ، ***الموازنة*** ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2 ، 1422هـ.
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف (1031هـ) ***فيض القدير***، دار الفكر، بيروت ، ط1 ، 1416هـ.
- المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي (656هـ) ***مختصر سنن أبي داود***، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- النسائي، أحمد بن شعيب الخرساني (303هـ) ***السنن الكبرى*** ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ.
- النسائي ، ***الضعفاء والمتروكين*** ، تحقيق عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، ط1، 1405هـ.
- النسائي، ***المجتبى*** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط2 ، 1406هـ.
- نور الدين عتر، ***منهج النقد في علوم الحديث*** ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3 ، 1418هـ.
- النووي، يحيى بن شرف الدمشقي (676هـ) ***خلاصة الأحكام*** ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1418هـ.
- النووي ، ***المجموع*** ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 .
- النووي ، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*** ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ.
- الهروي ، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري (481هـ) ***ذم الكلام وأهله*** ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط1، 1418هـ.
- الهيثمي ، نور الدين بن علي أبو بكر (807هـ) ***كشف الأستار*** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط1 ، 1399هـ.
- الهيثمي ، ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط3، 1402هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفهارس العامة

فهرس الآيـــــــــــات

فهرس الأحـــــــــاديث

فهرس الرواة المترجم لهم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــــــــــــة	السورة	الآيـة	الصفحة
﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾	النحل	123	74
﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾	النساء	103	ح
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ ...﴾	النساء	101	109
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	78	ط، 67
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	185	ط، 67

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
أتى جبريل υ إبراهيم υ فراح به	ابن عمر	73
إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة	أبو هريرة	66
إذا عجل عليه السفر	أنس بن مالك	35
أقام النبي ρ تسعة عشر	ابن عباس	140
أقام رسول الله ρ	ابن ثوبان	147
أقام رسول الله ρ بتبوك	جابر	145
أقام رسول الله ρ بخيبر	ابن عباس	148
إن شئت فصم وإن شئت	عائشة	108
أن رسول الله ρ أقام بخيبر	ابن عباس	44
أن رسول الله ρ أقام بمكة	ابن عباس	143
أن رسول الله ρ أقام سبع عشرة	ابن عباس	140
أن رسول الله ρ جمع في حجة	أبو أيوب	77
أن رسول الله ρ صلى الظهر بعرفات	جابر	68
أن رسول الله ρ كان إذا جدَّ	ابن عمر	33
أن رسول الله ρ كان في غزوة تبوك	معاذ بن جبل	10
أن رسول الله ρ كان يجمع	أنس بن مالك	39
أن رسول الله ρ كان يجمع بين	ابن عباس	43
أن رسول الله ρ كان يقصر	ابن عمر	137
أن رسول الله ρ لما فتح مكة	ابن عباس	142
أن رسول الله ρ وقف بعرفة	علي	85
إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة	ابن عمر	70
إن الله عز وجل أمرنا أن نصلي	ابن عمر	97
طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
إن الله تعالى وضع عن المسافر	أنس	88
إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم	ابن عباس	91
أن النبي ρ أقام بتبوك	جابر	146
أن النبي ρ جمع بين المغرب	ابن عمر	156
أن النبي ρ جمع بين	ابن مسعود	45
أن النبي ρ جمع في غزوة تبوك	معاذ بن جبل	4، 52
أن النبي ρ خرج إلى غزوة تبوك	معاذ بن جبل	51
أن النبي ρ خرج من المدينة	ابن عباس	124
أن النبي ρ صلى الظهر والعصر بعرفات	جابر	68
أن النبي ρ صلى المغرب والعشاء	ابن عباس	83
أن النبي ρ كان إذا ارتحل	أنس بن مالك	23
أن النبي ρ كان إذا كان في السفر	أنس بن مالك	26
أن النبي ρ كان في غزوة تبوك	معاذ	2
أن النبي ρ كان يؤخر الظهر	عائشة	50
أن النبي ρ كان يقصر في السفر	عائشة	111
إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا	ابن عباس	157
أنه صلى بإقامة واحدة	ابن عمر	85
إني صحبت رسول الله ρ في السفر	ابن عمر	123
أولئك العصاة أولئك العصاة	جابر	121
أيها الناس إن الله عز وجل فرض	أبو هريرة	96
ثلاث للمهاجر بعد الصدر	العلاء بن الحضرمي	149
ثلاثة لا يقصرون الصلاة	عائشة	152
ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر	جابر	68
جمع رسول الله ρ بين الصلاتين	ابن العاص	48
جمع رسول الله ρ بين الظهر والعصر	ابن عباس	48، 57, 59

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
جمع رسول الله ρ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	82
جمع النبي ρ بين المغرب والعشاء بجمع	ابن عمر	82
حتى أتى المزدلفة فصلى بها	جابر	84
خرجت مع رسول الله ρ في عمرة رمضان	عائشة	117
خرجت مع النبي ρ من المدينة	أنس بن مالك	154
خرجنا مع رسول الله ρ في غزوة تبوك	معاذ بن جبل	47
خرجنا مع النبي ρ من المدينة إلى الحج	أنس بن مالك	154
خرجنا من المدينة إلى مكة	أنس	154
خياركم الذين إذا سافروا قصروا	ابن المسيب	107
خياركم من قصر في السفر	جابر	106
خير أمتي الذين إذا سافروا	جابر	105
دفع رسول الله ρ من عرفة فنزل	أسامة بن زيد	80
رأيت رسول الله ρ إذا جدَّ	ابن عمر	37
ركعتان ركعتان إلا المغرب	ابن عمر	127
ركعتان ركعتان من خالف	ابن عمر	103
ركعتين سنة أبي القاسم ρ	ابن عباس	124
ركعتان نزلتا من السماء	ابن عمر	102
سار بعدما تغرب الشمس	علي	29
سافرت مع النبي ρ ومع أبي بكر	أبو هريرة	125
سن رسول الله ρ الصلاة في	ابن عباس	92
شهدت مع رسول الله ρ الفتح	ابن حصين	158
الصائم في السفر كالمفطر	ابن عوف	101
صحبت النبي ρ فلم أره	ابن عمر	129
صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر	109
صلاة السفر ركعتين وصلاة الأضحى	عمر	92

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
صلوا أربعا فإنا قوم سفر	ابن حصين	158
صليت الظهر مع النبي ρ بالمدينة	أنس بن مالك	138
صليت مع النبي ρ الظهر	ابن عمر	127
صليت مع النبي ρ بالمدينة ثمانياً	ابن عباس	54
صليت مع النبي ρ بمنى ركعتين	ابن عمر	155
غدا رسول الله ρ من منى حيث صلى	ابن عمر	72
غزوت مع رسول الله ρ وشهدت معه	ابن حصين	141
فإذا زاغت الشمس قبل	أنس	25
فرض الله الصلاة حين فرضها	عائشة	89
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	ابن عباس	91
فسار حتى أظلم	علي	30
كان إذا زاغت له الشمس	ابن عباس	15
كان إذا سافر سار بعد	علي	29
كان رسول الله ρ إذا خرج مسيرة	أنس بن مالك	132
كان رسول الله ρ إذا خرج من	سعيد بن العاص	138
كان رسول الله ρ إذا سافر	أنس بن مالك	132
كان رسول الله ρ إذا كان في السفر	أنس بن مالك	19
كان رسول الله ρ يجمع بين	ابن عباس	42
كان رسول الله ρ يصلي الصلاة لوقتها	ابن مسعود	75
كان النبي ρ يجمع بين	ابن عمر	41
كان النبي ρ إذا أراد	أنس بن مالك	34
كان النبي ρ إذا ارتحل حين	علي	28، 56
كان النبي ρ إذا ارتحل قبل	أنس بن مالك	33
كان النبي ρ في سفر فأخر الظهر	الهزيل	49
كان النبي ρ يجمع بين	أنس بن مالك	39

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

كان يسير حتى إذا غربت الشمس	علي	29
كنا نصلي مع النبي ρ إذا خرجنا	عائشة	117
كيف تصنع في الموقف	ابن عمر	70
للمهاجر إقامة ثلاث	العلاء بن الحضرمي	149
ما سافر رسول الله ρ سفراً إلا	ابن حصين	126
المتم في السفر كالمقصر	أبو هريرة	100
من سنة الحج إذا فرغ من خطبته	ابن الزبير	76
هكذا رأيت رسول الله ρ يصنع	علي	29
يا أهل البلد صلوا أربعا	ابن حصين	141
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة	ابن عباس	130, 135
يقيم المهاجر بمكة بعد	العلاء بن الحضرمي	149

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الرواة المترجم لهم*
تعديلا أو تجريحا

الـــــــــــــــراوي	الصفحة
إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري	44
إبراهيم بن سعد الزهري	72
إبراهيم بن محمد الأسلمي	107
أبو يحيى المدني	101
أحمد بن المغلس	100
إسحق بن راهويه المروزي	20
إسماعيل بن أبي أويس	18, 98
إسماعيل بن عياش العنسي	131
بقية بن الوليد الكلاعي	100
بكر بن عبد الرحمن الكوفي	45
جابر بن يزيد الجعفي	77, 106
جعفر بن عياش	99
جعفر بن محمد الفريابي	20
حجاج بن أرطأة النخعي	48, 128
حبيب بن أبي حبيب الجرمي	126
حسان بن عبد الله الواسطي	24
حسن بن عمارة البجلي	148
حسين بن عبد الله الهاشمي	16
حفص بن عمرو الحدي	44
الـــــــــــــــراوي	الصفحة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* - ملاحظة : عند وجود رقم الصفحة بين قوسين تكون ترجمة الراوي في الهامش .

الـــــــــــــــراوي	الصفحة
حكم بن عبد الله العاملي	153
خالد بن الحارث الهجيمي	75
خالد العبد	106
خالد المدائني	8, 9
دلهم بن صالح	117
سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري	98
سعيد بن محمد بن ثواب	112
سليمان بن مهران الأعمش	75
سويد بن سعيد	86
شبابة بن سوار المدائني	20
شريك بن عبد الله النخعي	102
صالح مولى التوأمة المدني	60
الضحاك بن عثمان الحزامي	138
طلحة بن عمرو	116
عاصم بن سليمان الأحول	142
العباس بن الوليد	36
عبد الرحمن بن ثروان الأودي	46، 49
عبد الرحمن بن ثوبان العنسي	52
عبد الرحمن بن الحارث المخزومي	86
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	107
عبد الرحمن بن عمار المدني	[62]
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	146
عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي	101
عبد العزيز بن محمد الجهني	108

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الـــــــــــــــراوي	الصفحة
عبد الله بن أبي بكر الحارث المخزومي	98
عبد الله بن بدر السحيمي	127
عبد الله بن حمزة الزبيري	137
عبد الله بن خراش الشيباني	[61]
عبد الله بن سليمان بن الأشعث	80
عبد الله بن الفضل الهاشمي	27
عبد الله بن عامر الأزدي	103
عبد الله بن لهيعة الحضرمي	105
عبد الله بن محمد الهاشمي	30
عبد الله بن يحيى المرادي	105
عبد الوهاب بن مجاهد المكي	130
عبيد الله بن زحر الضمري	96
عثمان بن خالد الأموي	[61]
عثمان بن فارس العبدي	85
عثمان بن الضحاك الحزامي	137
عطية بن سعد العوفي	128
عقيل بن خالد الأيلي	21, 24
علي بن زيد بن جدعان	126, 143, 158
علي بن المديني	55
علي بن هاشم الكوفي	74
عمارة بن حوشب العبدي	133
عمر بن ذر الموهبي	117
عمر بن سعيد بن سعد	101
عمرو بن عبد الغفار الفقيمي	99

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الـــــــــــــــراوي	الصفحة
عيسى بن إبراهيم الغافقي	71
عيسى بن المختار	45
غصن بن إسماعيل	51
قتادة بن دعامة السدوسي	103, 157
قتيبة بن سعيد	3
قزعة بن سويد الباهلي	44
قيس بن الربيع الأسدي	78، 79
الليث بن سعد	4
محمد بن إبراهيم الأصبهاني	26
محمد بن إسحق الصنعاني	24
محمد بن إسحق بن يسار المدني	72
محمد بن إسماعيل الإسماعيلي	19, 20
محمد بن سعد الأشهلي	27
محمد بن طلحة اليامي	95
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	45، 74، 80, 128
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	157
محمد بن عجلان القرشي	27
محمد بن عمر بن علي القرشي	30
محمد بن عون الخراساني	105
محمد بن عيسى النقاش	152
محمد بن مسلم أبو الزبير	14, 106
محمد بن مسلم الزهري	21, 24
محمد بن يعقوب الأموي	23
مخلد بن خالد الشعيري	85

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مسلم بن خالد الزنجي 86
المغيرة بن زياد البجلي 50
المغيرة بن زياد الموصلي 116
المفضل بن فضالة 12, 13, 24
المنذر بن سعيد بن أبي الجهم 27
المنذر بن محمد القابوس 28
نصر بن باب الخراساني 48
هارون بن عبد الله البغدادي 27
هزيل بن شرحبيل الأموي 46، 49
هشام بن سعد 13
هشيم بن بشير السلمي 124
يزيد بن أبي حبيب 4
يعقوب بن إبراهيم الزهري 72
يعقوب بن محمد الزهري 27
يونس بن يزيد الأيلي 71

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Abstract

Ahadeeth of Gathering and Shortening between two prayers*

In terms of:

Combining, classification and studying

By

Safwat Hasan Kuduzovitch

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Supervisor

Prof. Sharaf Mahmood AL-Qudah

This study has dealt with the issue of gathering and shortening between prayers and it's an analytical study of Hadeeth.

This study aims at showing the Ahadeeth that concern this issue, and determining the correct and the incorrect to confirm which one attributed to the messenger of Allah our prophet Mohammad (peace be upon him).

---

* sayings of the prophet

I have divided this study to an introduction and two chapters. The first chapter discusses the issue of gathering between two prayers, and the second one discusses the shortening issue.

I have included the only prophet-quoted Ahadeeth in this study, and I have studied them critically in terms of Hadeeth depending on the scientist's sayings and rules.

The main theme of this study revolves around showing how far these Ahadeeth are correct, discussing the pundits' opinions and referencing among them to facilitate the distinction between the correct and incorrect pundits' sayings in this issue.

I didn't deal with partials which don't concern the subject directly but I have emphasized matters related to the issue of gathering and shortening only. My comments on Ahadeeth and on the scientists' sayings were as far as it deemed proper without extensive details.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

This study supports the tolerance of our Sharee'ah, its taking into consideration the circumstances of those legally capable and the extent of its endeavors to facilitate things for them.